الاصول التاريحية والاسس الفلسفية للعدالة الجنائية

دكتورة امال عيد ابراهيم حسين

٢٤٤٢هـ - ٢١٦مم

مقدمة عامة

أولاً: موضوع الدراسة

الحمد لله الذي شرع الاحكام، وأمر بالعدل والاحسان وأرسل من لدنه نبيا رسولا يهدي الي سواء السبيل، حكم بما أمره الله فكان حكمه عدلا وقوله وصدقا، اسس بنيان دولته علي العدل فقويت وانتصرت واتسعت، جعلنا الله واياكم من السائرين على دربه المحبين للعدل والمساهمين في ارساء دعائمه.

يقول ابن تيمية رحمه الله "العدل نظام كل شيء، فإذا أقيم أمر الدنيا بعدل قامت وإن لم يكن لصاحبها في الاخرة من خلاق، ومتي لم تقم بعدل لم تقم، وإن كان لصاحبها من الايمان ما يجزي به في الأخرة، وفي التحلي بالعدالة بلوغ تمام النفس وكمالها، وفيه ايضا الخير كل الخير للفرد، لان من ظلم وجار وابتغي غير سبيل العدالة، قصده الناس بالظلم واستعدوا لأذيته واحترزوا منه وكرهوا نفعه وحظروا عليه وجوه الخير، وفي العدل النفع كل النفع للمجموع، إذ به تستمر الدولة وتبقي متماسكه لا يتطرق اليها التفكك والانهيار ولهذا قيل: إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت مسلمه. (۱)

ان دراسة مفهوم العدالة الجنائية من المنظور الفلسفي والتاريخي وأثرها في نشأة القانون وتطوره يعد مطلبا لا يمكن التغاضي عنه، حيث ان الاحاطة بما كانت عليه المجتمعات القديمة أمر لا غني عنه من اجل الحاضر والمستقبل فالتاريخ مرآة الامم القديمة يعكس ماضيها الذي يرتبط ارتباطا وثيقا بالحاضر والمستقبل، يقول العلامة ابن خلاون في مقدمته عن اهمية وقيمة دراسة ومعرفة التاريخ . ان فن التاريخ عزيز المذهب، جم الفوائد، عظيم الغاية، اذ هو يوقفنا علي احوال الماضيين من الامم في اخلاقهم، والانبياء في سيرهم، والملوك في دولهم وسياستهم، حتى تتم الفائدة في الاقتضاء بذلك لمن يروه في احوال الدنيا والدين (۱).

⁽١) ابن تيميه: الحسبة في الاسلام، الناشر دار الارقم، الكويت ط الأولى ١٩٨٣، ص٩١.

⁽٢) د. مجد علي الصافوري. النظم القانونية القديمة. ط١٩٩٦. ص٧، ص٨

٣٥١ --- الاصول التاريحية والاسس الفلسفية للعدالة الجنائية

يقول د. سمير تناغوا" ان رجل القانون لا غني له عن دراسة فلسفة القانون، اذ بدونها يظل عاجزا عن الوصول الي الابعاد الحقيقية للقواعد التي يقوم بدراستها، او تفسيرها او تطبيقها، بل يظل عاجز عن ان يخطو الخطوة الاولي في هذا الطريق، ففلسفة القانون تمثل بداية المبتدي، ونهاية المجتهد بالنسبة لتطبيق القانون (۱).

والعدالة عند الفلاسفة هي المبدأ المثالي او الطبيعي او الوضعي الذي يحدده معني الحق ويوجب احترامه وتطبيقه، وتتميز العدالة باستنادها الي قوتها التي تستند الي طبيعة مبادئها والي سلامتها من حيث اتفاقها مع العقل والعدل والاخلاق وهي روح القوانين في نصوصها ومضمونها.

ولما كانت دراسة الاساس الفلسفي للمسئولية الجنائية يقتضي الاجابة عن السؤال الازلي الابدي المتعلق بمسألة الجبر والاختيار والذي يشكل مفتاحا لفهم الفكر الانساني في مجتمع محدد لذا اهتمت الباحثة ببحث هذه المسألة لمعرفة اهم النصوص التي تساعدنا على معرفة الاساس الفلسفي للمسئولية الجنائية.

تلعب العدالة الجنائية دور الدفاع عن المجتمع ضد الجريمة وفي الوقت نفسه، تعمل العدالة الجنائية على تصحيح سلوك الجاني مع ضمان محاكمة كل متهم مع فرصة عادلة لتقديم دفاعه طوال المحاكمة حتى يتوصل القاضي (القضاة) إلى قرار سليم إما بإدانة المتهم أو تبرئته.

تتضمن العدالة مفاهيم دينية وفلسفية واجتماعية مختلفة، الأمر الذي يتطلب بحثًا أكاديميًا مناسبًا ويشهد تاريخ الحضارات القديمة على ان حكماء الفراعنة في مصر القديمة كانوا سباقين بوضع قواعد للحفاظ على الحقوق والحربات وان فلاسفة الاغربق هم أول من تعرض لبحث فكرة العدالة في محاولة

⁽۱) د. سمير عبد السيد تناغو النظرية العامة للقانون - منشأة المعارف بالإسكندرية ط العامة ١٠ص٩، ص١٠٠

للوصول الي تحديد مضمونها والاسس التي تقوم عليها والعلاقة بينها وبين القوانين الوضعية المطلقة في الدولة، وفي اواخر القرن السادس من تأسيس روما تواردت الي روما فلسفة اليونان حيث لم يكن للرومان فلسفتهم الذاتية مما كان سببا من اسباب دفع القانون الروماني صوب الكمال وبلوغه شأنا عظيما في صياغة القوانين الوضعية. (١)

ولقد كان من اهم وأبرز من اشاع الفلسفة اليونانية في روما هو "سينكا Marc-Aurele", "ومارك أوريل "Marc-Aurele وارسطو وزعماء المذهب الرواقي التي كانت نظرياتهم اقرب الي الفكر القانوني، حيث لازمه المنطق والقياس (٢) وشيشرون الذي وضع العديد من المؤلفات التي تميزت ببلاغة وكشفت في مضمونها عن مدي تأثير الفلسفة الاغريقية عامة وفلسفة المدرسة الرواقية خاصة.

ويفتخر الإنسان العصري بأنه يمتلك هذا الشعور ويعمل على احترامه المعانون حيث تقاس حضارة الامم ورقيها على مدي احترامها وتقديرها لحقوق الانسان من خلال خضوعه لمبدأ الشرعية او ما يعرف بسيادة القانون ويعكس قانون الاجراءات الجنائية من خلال تنظيمه لإجراءات الخصومة الجنائية وتعلقه بحقوق وحريات الأفراد مدي خضوع الدولة لمبدأ الشرعية من عدمه. وتعتبر المحاكمة أخطر مراحل الدعوي الجنائية، وفي هذه المرحلة يتحدد معني العدل كإجراءات لتطبيق المحاكمة العادلة وذلك من اجل تحقيق التوازن بين سلطة الاتهام والمتهم وحقوق المتهم في الدفاع والاطلاع واتصاله بمحاميه، وفرض البراءة، وضمانات حسن سير العدالة وهي الغاية التي تبدو عزيزة المنال ما لم يكن معنياً بشئونها مستقلا ومحايداً ومؤهلاً.

ثانياً: اهداف الدراسة

⁽١) جورجيو ديل فيكي، تاريخ فلسفة القانون منذ قدماء الاغريق إلي عصر النهضة، ترجمة ثروت انيس الاسيوطى، مجلة القانون والاقتصاد ١٩٦٨، العدد الاول، ص١٣٢.

⁽٢) د. مجد علي الصافوري. النظم القانونية القديمة. ط١٩٩٦. ص٧، ص٨

٣٥٣ --- الاصول التاريحية والاسس الفلسفية للعدالة الجنائية

تتلخص اهداف الدراسة فيما يلى:

- 1- الكشف عن اساس فلسفة العدالة الجنائية عبر العصور التاريخية المختلفة الامر الذي يستلزم من الباحثة الكشف عن فلسفة العدالة الجنائية في بعض الحضارات القديمة شرقا وغربا وفي الفلسفات القديمة والحديثة.
- ٢- البحث، في معرفة التوجهات الايدلوجية التي تكمن وراء العدالة الجنائية.
- ٣- البحث، عن سبب ايمان وكفاح كل الشعوب وكل الامم من اجل تحقيق
 العدالة الجنائية
- ٤- استجلاء العلاقة بين الاساس الفلسفي للمسئولية الجنائية والعدالة الجنائية وبيان المراحل التاريخية التي مرت بها فلسفة المسئولية الجنائية في معظم الشرائع.
- محاولة الاستقصاء عن القضاء بحسبانه ملاذ الباحثين عن العدالة وما
 مدى توافر ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم وللقاضي.

ثالثاً: اهمية الدر اسة.

- اولاً: يستمد هذا الموضوع اهميته، باعتباره يمثل ارضية بحث مشترك لدي الكثير من العلوم الاجتماعية والسياسية والقانونية، التي تتخذ من التأكيد على الحقوق والحريات والعدالة موضوعا لها، حيث تقاس حضارة الامم ورقيها بمدي احترامها وتقديرها لحقوق الانسان ولا نبالغ لو قلنا ان العدالة مرآة التحضر البشري والرقي الانساني، وهي المعيار الدال على الاحترام المكفول لآدمية الانسان وانسانيته بحسبانها أسمى وأهم حقوقه
- ثانياً: تكمن أهمية هذه الدراسة في انها تحاول الكشف عن العدالة الجنائية تاريخيا وفلسفيا وقانونيا وذلك بالكشف عن الفلسفات والنظريات والقوانين التي ترسخ معني العدالة الجنائية وتتخذها معيارا لها فمنذ أن وجد الانسان في الجماعات القديمة وهو يناضل من اجل الحصول علي العدالة حيث عانى من ظلم القوة ثم عانى عن ظلم القوانين البشرية ومن هنا فقد شغل

موضوع العدالة منذ القدم ذهن الحكماء والفلاسفة بعد ان تخطت المدنية والحضارة المرحلة الفطرية التي لم يكن للعدالة فيها اساس اخلاقي بل كانت قائمة علي المصلحة المادية المستندة الي القوة التي يقتص بها الخصم من خصمه ما يشاء.

ثالثاً: تكمن اهمية هذا البحث في ان موضوع هذا البحث قديما حديثا حيث ان الموضوع في جانبه التاريخي والفلسفي يعمد الي رد الفروع الي اصولها اعتمادا على براهين جلية ظهرت في دراسة فكرة العدالة دراسة فلسفية تحليلية اكدت على فكرة حقوق الانسان وحمايته منذ العصور الاولي بداية من العصر الفرعوني والبابلي مرورا بالعصر الاغريقي والروماني.

رابعاً: البحث في ضمانات حماية حق المتهم في محاكمة عادلة وذلك في ظل ضمانات كفلها القانون لحماية المتهم قبل واثناء المحاكمة وبعدها وفي وجود قضاء نزيه ومؤهل لكفالة ضماناتها والمناخ القانوني الذي تؤمن تحت مظلته ضمانات عدالة المحاكمة لكل من يتوجه اليه الاتهام من قبل السلطة المختصة بدعوي اقترافه لفعل يجرمه القانون.

ولذا يكون البحث في حماية حق المتهم في محاكمة عادلة بحث في ادق قضايا الحياة القانونية عموما وهو غوص في العمق تأكيدا على المشروعية. رابعاً: منهج الدراسة وتقسيم خطة البحث:

أ- المنهج:

سوف اتبع في هذا البحث المنهج (الفمنولوجي) الوصفي التحليلي التاريخي الذي يقوم على وصف الظواهر، والحقائق التاريخية والاجتماعية والفلسفية والقانونية. وتحليلها

تقسيم الخطة:

لكل هذه الاسباب التي سيقت وجدنا انه من الملائم ان نقوم بإجراء بحث موضوعي عن الأسس الفلسفية للعدالة الجنائية وهذا يجعلنا نقسم الخطة الي فصل تمهيدي وبابين:

نتناول في الفصل التمهيدي دراسة مفهوم وأسس العدالة الجنائية، ونبين اهمية الدراسة التاريخية لنشأة القانون وأثره على مفهوم العدالة الجنائية

ونبحث في الباب الاول الاسس الفلسفية للعدالة الجنائية عبر مسيرة الانسان الحضارية منذ فجر التاريخ في مصر الفرعونية وبلاد بابل وفي بعض النظم الغربية القديمة، كبلاد اليونان والرومان

ونبحث في الباب الثاني اساس المسئولية الجنائية في فلسفة القانون ونعرج على ضمانات العدالة الجنائية

وننهي هذا البحث المتواضع بخاتمة، تتضمن خلاصة البحث واهم نتائجه وتوصياته.

الفصل التمهيدي

تمهيد وتقسيم

نتناول في هذا الفصل البحث في ماهية العدالة الجنائية وماهي مفاهيمها المختلفة وصورها ومبرراتها الفلسفية والمفاهيم التي رسخت لها ونبين اهمية الدراسة التاريخية لنشأة القانون وأثره على مفهوم العدالة الجنائية، وسوف نقسم الدراسة في هذا الفصل الى مبحثين اثنين:

المبحث الاول: ماهية العدالة في اللغة والاصطلاح والفكر الفلسفي. المبحث الثاني: اهمية الدراسة التاريخية لنشأة القانون وأثره على مفهوم العدالة الجنائية

المبحث الاول

مفهوم العدالة الجنائية في اللغة والاصطلاح والفكر الفلسفي تمهيد:

ان العدالة هي مرآة المجتمع واحد مظاهر التحضر البشري وهي المعيار الدال على احترام الانسان وحرياته كونه انسان بل هي اجل واسمي حقوقه الانسانية.

بالبحث تبين إن فكرة العدالة لم تغب عن فكر العلماء والحكماء والفلاسفة عبر تاريخ البشرية ولقد اختلفت فكرة العدالة باختلاف الفلاسفة والعصور عبر الزمان

وتحقق العدالة يستلزم وجود قضاء نزيه ومؤهل لكفالة مفترضاتها ولكن وجود هذا القضاء يستوجب توافر المناخ القانوني الذي تؤمن تحت مظلته ضمانات عدالة المحاكمة لكل من يتوجه اليه الاتهام من قبل السلطة المختصة بدعوي اقترافه لفعل يجرمه القانون

المطلب الاول

مفهوم العدالة الجنائية Criminal Justice في اللغة

كلمة العدال Justice مشتقة من الفعل عدل يعدل عادل، ويقال عدل في أمره عدلا والعدل في اللغة هو الانصاف (۱). والعدل ضد الظلم والجور (۲) جاء في ابن منظور والعدل ضد الجور " العدل ما قام في النفوس أنه مستقيم" وفي اسماء الله سبحانه وتعالي (۱) يقول تعالي" وأشهدوا ذوي عدل منكم" ويقال عدل عليه في القضية، وعدلت فلانا بفلان إذا سويت بينهما وتعديل الشيء تقويمه (۱). والعدل في الفلسفة إحدى الفضائل الاربع التي سلم الفلاسفة بها من قديم وهي الحكمة والشجاعة والفقه والعدالة والعدل هو الانصاف اعطاء المرء ما له وأخذ ما عليه (۱) اما العدالة على المعتال فهي لفظ مرادف للعدل، وقد عبر عنها الشريعة الاسلامية بكلمة

(الاحسان) يقول تعالي (إن الله يأمر بالعدل والاحسان) (١٠. فالعدل في هذه الآية هو تطبيق القاعدة القانونية التي أمر الشرع بها، والاحسان هو تطبيق القاعدة الاخلاقية التي يندب اليها الايمان للتخفيف من تفريط العدل وهو يقضي بمقابلة الخير بأكثر منه والشر بأقل، فمن تطبيقات العدل معاقبة المذنب بقوله تعالى (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) (١) ومن تطبيقات الاحسان العفو

⁽۱) الدكتور ابراهيم انيس واخرون المعجم الوسيط الجزء الثاني - دار الفكر بيروت -بدون تاريخ. ص۸۸م

⁽٢) البستاني واخرون المنجد في اللغة والاعلام باب عدل، بيروت (د.ت) ص ٤٩١.

⁽٣) ابن منظور. جمال الدين أبو الفضل مجد مكرم ابن ابي القاسم. لسان العرب. الجزء الرابع دار المعارف مادة عدل (١١/٤٣٠)

⁽٤) القاموس المحيط الجزء الرابع ص٢١٣، المعجم الوجيز ص٤٠٩.

⁽٥) الدكتور ابراهيم انيس واخرون المعجم الوسيط الجزء الثاني - المرجع السابق ص٨٨٥

⁽٦) النحل الآية. ٩٠

⁽٧) الشوري الآية ٤٠.

عن الذنب والصبر علي الأذى يقول تعالي (وإن تعفو وتصفحوا وتغفروا فإن الله غفور رحيم) (١) (ويقال: رجل عدل ورجلان عدل، أي رضا ومقنع في الشهادة، وامرأة عدل، إذا سويت بينهما، ونسوة عدل، وتعديل الشيء تقويمه وهو لا يؤنث ولا يجمع ولا يثنى. وقيل هو الامر المتوسط بين الافراط والتفريط (٢)

في المصباح المنير: العدل: الحكم بالحق، ويعدل العدل والعديل سواء أي النظير والمثيل، فعدل الشيء مثله من ضده، او مقداره، والتعادل: التساوي، وعدلته تعديلا فاعتدل، فاعتدل إذا قومته فاستقام (٦)

اما كلمة جنائية في اللغة فمشتقة من كلمة جني والجناية في اللغة هي الذنب والجرم والتعدي على البدن او العرض او المال، وما يفعله الانسان مما يوجب العقاب أو القصاص في الدنيا والاخرة ويقال: جني فلان على نفسه إذا جر جريرة، وتجني عليه ادعي عليه جناية (٤)

المطلب الثاني

تعريف العدالة في الاصطلاح الفقهي والقانوني

اتفقت تعريفات الفقهاء للعدالة في الاصطلاح مع التعريف اللغوي وان تتوعت فيها عبارات العلماء من محدثين وأصوليين وفقهاء قانون فالعدل عند

(٢) مرتضي الحسين الزبيدي - تاج العروس ٧٣٠٥/١، لسان العرب لابن منظور المرجع السابق -١١/٤٣٠

⁽١) الشورى الآية ١٤.

⁽٣) الفيومي: المصباح المنير (٢-٤٤-٥٤)، مادة عدل، الرازي -مختار الصحاح الشيخ الامام محمد بن ابي بكر الرازي. مختار الصحاح دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت.١٣٩٢ هـ ١٩٦٢ م. ص١٩٧٨ (١٧٦/١) الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية١٩٦٢

⁽٤) العلامة ابن منظور السان العرب اعداد وتصنيف يوسف خياط دار لسان العرب بيروت الجزء الاول(د.ت) ص٥١٩.

الجرماني مصدر العدالة، وهو عباره عن الاستقامة على طريق الحق بالاجتناب عما هو محظور دينيا (١)

روى الخطيب البغدادي بإسناده إلى القاضي أبي بكر مجهد بن الطيب أنه قال: العدالة المطلوبة في صفة الشاهد والمخبر هي العدالة الراجعة إلى استقامة دينه، وسلامة مذهبه، وسلامته من الفسق، وما يجري مجراه مما اتفق على أنه مبطل العدالة من أفعال الجوارح والقلوب المنهى عنها (٢)

وعرفها ابن الحاجب: بقوله: (العدالة: هي محافظة دينية تحمل على ملازمة التقوى والمروءة ولا تتحقق للإنسان الا بفعل المأمور وترك المنهي، وان يبعد عمن يخل بالمروءة، وأيضا لا يتحقق الا بالإسلام، البلوغ، العقل، السلامة من الفسق^(۳)وعرفها الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى بقوله: (المراد بالعدل من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة، والمراد بالتقوى: اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة (³) وذكر علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي عدة تعريفات للعدالة في كتابه الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف حيث قال: العدالة: هي استواء أحواله في دينه واعتدال أقواله وأفعاله، وقيل: العدل من لم تظهر منه رببة (⁶)

⁽۱) الكفاية ص١٠٢ - المصدر -صالح عبد الله -الموسوعة العقدية - دار بن الجوزي - الدمام -الطبعة الاولى ١٤٢٦.

⁽٢) الكفاية ص١٠٣ – ذات المصدر.

⁽٣) ترجمة ابن الحاجب: سير أعلام النبلاء ٢٣. ٢٦٤. ٢٦٦. البداية والنهاية: ١٦٨-١٦١. معجم المؤلفين ٢/٢٦٥، مختصر منهي الاصول مع شرح القاضي عضد الملة والدين ٢/٦٣١.

⁽٤) نزهة النظر شرح نخبة الفكر ص٢٩، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الاصول للقرافي ص٣٦١.

⁽٥) الانصاف ٢٤/٢٢.

هذه تعريفات أهل العلم للعدالة في الاصطلاح، وهي وإن تنوعت عباراتها إلا أنها ترجع إلى معنى واحد وهو أن العدالة ملكة في النفس تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة ولا تتحقق للإنسان إلا بفعل المأمور وترك المنهى وأن يبعد عما يخل بالمروءة

ثانيا: تعريف الجناية في الاصطلاح: عرفت الجناية في الاصطلاح بأنها اسم لفعل محرم سواء كان في مال أو نفس، والجنايات الموجبة للعقوبات الحدية سبع هي البغي، والردة، الزنا، القذف، السرقة، الحرابة، والشرب. (١)

من خلال ما سبق نجد إن الجناية في اصطلاح الفقهاء هي كل فعل محظور يوقعه الانسان على غيره أو على نفسه إلا أنه درج استخدامه غالبا فيما يقع على البدن والأطراف خاصة.

ثالثاً: تعريف الانصاف.

الانصاف مرادف للعدالة، ويقصد به القانون الطبيعي والعقلي الذي يجب الرجوع اليه لسد النقص في القانون الوضعي أو تصحيحه، ويعرف ايضاً بأنه إحساس أخلاقي موجود في الضمير الاجتماعي ووظيفته الموائمة بين القاعدة القانونية وعلاقات تحددها الظروف، والانصاف هو شعور أخلاقي يستلهمه القاضي أثناء محاولته تخفيف قاعدة قانونية عند تطبيقها على حالة معينة عندما يأذن له القانون في ذلك بنص استثنائي صريح. (٢) ويعرف بأنه: شعور غريزي يدفع الي أفضل الحلول وأكثرها اتفاقاً مع الغرض من النظام القانوني (٣) فالقانون يضع قواعد عامة مجردة لمجموعة من الوقائع والعلاقات غير المحددة، وقد يحدث ان تطبق تلك القواعد على حالات فردية فتؤدي الي غير المحددة، وقد يحدث ان تطبق تلك القواعد على حالات فردية فتؤدي الي

⁽۱) الخطاب-مواهب الجليل لشرح مختصر خليل-الجزء السادس-طبعة دار السعادة -بيروت -بدون تاريخ ص۲۷۷

⁽٢) د. عبد الحي حجازي: المدخل لدراسة العلوم القانونية، جـ١، القاهرة_١٩٦٦، ص١٤٦

⁽۳) د. محمود جمال الدين ذكي: دروس في مقدمة الدراسات القانونية، القاهرة، ١٩٦٤ ظن ص١٣٠٠

الظلم، وهنا يمكنه اللجوء إلى الانصاف لإزالة هذا التعارض، ومن هنا نجد ان الانصاف مع زراعة الظروف الخاصة عند تطبيق العدل علي وقائع الحياة الملموسة (۱). والانصاف يتسم بالطابع الشخصي العاطفي، فهو يمثل الإنسانية في القانون، ويعمل على تخفيف الشدة والصرامة في مضمون القواعد القانونية (۱).

وعلى ذلك، ليس صحيحاً أن العدل والعدالة (الانصاف) مترادفان ويدلان على معني واحد (٣).

وان كان هذا صحيحاً في التعريف اللغوي فان الامر مختلف تماما في مجال العلوم الاجتماعية وبخاصة الفانون لان العدالة لها معني اصطلاحي خاص (٤).

المطلب الرابع

ماهية العدالة الجنائية عند مفكرى وفلاسفة القانون

اختلف مفكري وفلاسفة القانون في وضع تعريف محدد للعدالة والعدل، عبر الأزمنة والعصور، فكانت الشغل الشاغل لهم باختلاف افكارهم وآرائهم ولذا رأينا من المناسب ان نقف على بعض أراء من أسهموا في تعريف العدل علي النحو التالى:

اولاً: نظرية القانون الواقعي:

يقرن فلاسفة القانون الواقعي بين العدل والقانون ويري أنصار هذه المدرسة ان العدل هو الالتزام المطلق بالقانون ويصفون نخالف القانون والخروج

⁽١) د. السيد العربي حسن: العدل والانصاف، ص٢٧.

⁽٢) د. حمدي عبد الرحمن: فكرة القانون، ١٩٧٩، ص٢.

⁽٣) د. جمال عيسى: بحث أهداف القانون بين النظرية والتطبيق، المجلة القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ١٩٩٥ ص١٨٦.

⁽٤) د. جمال عيسى: بحث أهداف القانون بين النظرية والتطبيق، المجلة القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ١٩٩٥ ص١٨٦.

عليه بالظلم، ومن رواد هذه المدرسة الفلاسفة: هوبس، واسبينوزا، وهيجل وكلسن (١) وقد اختلف فقهاء هذه المدرسة فيما بينهم حول نوع القانون الذي يقترن بالعدل بغض النظر عما إذا كان قانونا وضعيا ام طبيعياً.

ويمكننا القول انه من الممكن ان يكون هذا الراي مقبولا متي كان القانون المعني صادرا بالإجماع السليم والرضا الكامل والرغبة الحقيقة الصادقة لجميع افراد المجتمع، ولاستحالة حدوث ذلك يتضح لنا عدم مطابقة وواقعية تعريف مدرسة القانون الواقعي ومفهوم العدل ثانبًا: نظر بة مدرسة المصلحة الاجتماعية:

يري أنصار هذه المدرسة ان المصلحة العامة للجماعة هي التي تحدد معايير العدل، ويرون أيضاً ان كل عمل يعود بالفائدة على المجتمع بصفة عامة فهو عمل عادل بينما يعتبر العمل الضار بمصلحة الجماعة ظلما وجوراً، وقد اختلف فقهاء هذه المدرسة فيما بينهم حول المعايير التي تقاس بها مصلحة الجماعة ومن أنصار هذه المدرسة بنتام، ورسكو باوند (٢)

ويتضح لنا من خلال هذا الفهم للعدل عدم مطابقته لمفهوم العدل والعدالة، ونري أن عدم المطابقة لمفهوم العدل سببه أن المعايير التي يراها جزء من هذه الجماعة محققه للعدل ربما يراها البعض الاخر منهم محققة للظلم. ثالثاً: مدرسة الحق الطبيعي:

يري أنصار مدرسة الحق الطبيعي ان هناك قانون طبيعي يتحكم في السلوك الانساني تماما كما يتحكم في الظواهر الكونية، ويري أنصار هذه المدرسة، ان العدل اساسه الحق الطبيعي بيد ان هؤلاء الفلاسفة يختلفون فيما

⁽¹⁾ Edward, Elfonse&Alan,R.Coffy.Criminal law History:Philosophy and Enforcement New York: Harper and Row, 1941-page 17.

⁽Y),-page Y7 I did

بينهم حول تقديم الحقوق الطبيعية للجماعة على حقوق الافراد ومن أنصار هذه المدرسة الفلاسفة: أرسطو وجفرسون وكانت (١)

ولعل ما يعيب هذه المدرسة هو تمسك فلاسفتها بقوانين الطبيعة دون معرفتهم لحقيقة ما وراء هذه الطبيعة من قوة الهيه تسيرها كيفما تريد، وبالتالي نجد انه من غير المعقول ان تقرن مسألة العدالة ذات الاهمية البالغة بالطبيعة والتي هي جزء من مخلوقات الله سبحانه وتعالي وضع لها الخالق القوانين التي تسيرها.

ومن خلال هذا الفهم وفقا لهذه النظريات كان لابد من الوقوف على ماهية العدل والعدالة الجنائية واهمية ذلك في حياة الافراد والمجتمعات الانسانية من منظور علمائهم وفلاسفتهم ومدي اختلافهم في مفهوم العدل.

يري العلامة دانيال ويستر (Danial Wester) (أن العدل هو اهم اسباب سعادة الانسان على الارض بلا منازع، بيد انه من المستحيل وضع تعريف متفق عليه للعدل اذ انه من المؤكد ان كلمات العدل، القانون، الحقوق، والاخلاق ما هي الا كلمات تعبر عن افكار غير مستقرة لم ولن يتفق العلماء حول مفهومها علي مر العصور والازمان (٢)

أما العلامة إدوارد كاهان (Edward Cahn) فقد عرف العدل بأنه: (نموذج للمثل العليا يصعب تحقيقها وتعكسه دائما الاجراءات الفعالة التي تحول دون وقوع الظلم بين الافراد والجماعات. (٢)

ويوضح ادوارد كاهان إن الظلم هو سوء استغلال الاجراءات القانونية لخدمة أغراض فردية أو جماعية ينجم عنه تسبيب الضرر للفرد أو المجتمع.

⁽¹⁾ Edward Elfonse & Alan.RCoffy,Idid,PY7

⁽Y), Alfred, S. Konefsky & Andrew, J. (ed) Legal Papers, New York: Free Press, 1977, page Y17.

^(*) Edward, Cahnl.Criminal Justice, New York: Holt, t Rinehart & Wiston,, ۱۹۷۸-page ۲۰, ٦٣

ولتفادي وقوع مثل هذا الظلم يري ضرورة حماية كرامة الانسان وتحقيق المساواة المطلقة ونشر الوعي القضائي مع الالتزام التام للحكومات بمهامها بدقة وذلك من اجل تحقيق تطلعات شعوبهم ومن هنا يتضح لنا ان هذا العالم يقر ضمنياً بضرورة العقاب العادل كعنصر من عناصر تحقيق العدل وذلك من خلال الاجراءات الفعالة التي تحول دون وقوع الظلم بين الافراد والجماعات.

أما العالمان الفرد كون، وادولف جيري (Udolf.E. Gray فقد وضعا كتاباً بأكمله لتعريف للعدالة الجنائية بأنها تلك (المعركة القانونية التي تدور بين الجاني والمجني عليه، أو بين المدعي والمدعي عليه وفقاً لقواعد البينة ونظم الاجراءات الجنائية بحيث ينال كل طرف حقوقه وفقاً لمعايير العدالة والمساواة في مختلف مراحل النزاع (۱)

ويري العالمان الفرد كون، وادولف جيري أن المساواة المطلقة بين جميع الناس أمام المحاكم فيه اهدار لحقوق الافراد وأنه من المستحيل ضمان هذه المحقوق وان شعار الاهتمام بالحقوق الفردية للمتهمين امام المحاكم فيه تعارض مع مبدأ العدالة والمساواة، وللخروج من مأزق ضمان حقوق الافراد في ظل مبدأ المساواة المطلقة ظهرت فكرة المساواة النسبية بحيث يكون لكل فرد دوره وحجم جريمته من الحقوق والمعاملة في مختلف مراحل الاجراءات الجنائية (٢)

ومما لا شك فيه أن هناك صعوبة في تحقيق مثل هذه الغاية داخل الجهزة العدالة الجنائية المختلفة خاصة وأنه لكل جريمة ظروفها ودوافعها والتي ربما لا تتضح في المراحل الاولية من الاجراءات الجنائية والتي من خلالها يتمكن القائمون على تطبيق وتنفيذ القانون من تصنيف الافراد وتحديد حقوقهم الفردية.

⁽¹⁾ Edward, Cahn. Udolf.E.Gray.Criminal Justice, System and Process, London:Oxford U University Press, 1940.page 110

⁽Y) Edward, Cahn. Udolf.E.Gray.Criminal Justice, System and Process, London:Oxford U University Press, 1940.page Y10

ولعل معالجة امر الضرر الذي يلحق بالأفراد الذين تثبت براءتهم من جراء الإجراءات العدلية ربما يتمثل في نظام تعويض المتهمين وهو امر قد لا يلجأ اليه الكثيرون بعد ثبوت براءتهم.

اما العلامة جوزف سنا، والعلامة لاري سيجل (&.Lary.Siegl فقد عرفا العدالة الجنائية بأنها (معالجة الجريمة ورصد إجراءاتها الجنائية بواسطة اجهزة متخصصة تقوم بتطبيق القانون وتنفيذ العقاب على المحكوم عليهم من الجناة (١)

ولعلنا نعيب على هذا التعريف أنه تجاهل جوهر الموضوع وهو العدل وانصب مباشرة الي أجهزة العدالة الجنائية وكيفية توظيفها والاستفادة منها لتطبيق القوانين.

ومنهم من سلك نهجا فريداً في تعريف العدالة الجنائية فالعلامة الأمريكي كلمنس بارتولاس اعتبر نظام العدالة الجنائية مسرحا يقف عليه عدد من الممثلين وهم من يمثلون أجهزة العدالة الجنائية والمتعاملين معها من شرطة وادعاء وممثل الدفاع والمجني عليه والجاني والقاضي وضابط السجون والاصلاح والباحث الاجتماعي ويقوم كل واحد منهم بدوره المحدد في القانون الخاص به (۲).

ونري ان هذا التعريف لا يضيف جديدا لتعريف العدالة الجنائية الذي نسعى لتوضيحه وتبيانه وانما هو مجرد وصف لما عليه العمل الان.

يتبين مما تقدم ان تعريف العدالة الجنائية مازال مبهما في مضمونه الفلسفى الذي ينبغى تحديده بدقه حتى لا يكون تحقيق العدالة الجنائية الناجزة

^() Joseph.J.Senna.&.Lary.Siegl.IntroduchtiontoCriminal.Justice. New York: West Publishing Co. \ ٩ ハ ٤ page ハ ٤

⁽Y)Clemens.F.Bartollas.Crime and Justice.London: Oxford University.

Press, 1997pageY17

مجرد شعار يرفع في كل زمان ومكان دون معرفة لهوية ونهج من يرفع ذلك الشعار.

ولعل من اهم مشكلات البحث العلمي في العلوم الانسانية والاجتماعية تتمثل في عدم ضبط مفاهيم المصطلحات، او نسبية المفاهيم، وذلك نظرا لاختلاف وتباين الآراء والافكار حولها، وقد يعود ذلك لاختلاف التخصص العلمي والغاية التي يسعي اليها كل باحث اضافة الي تطور مفهوم المصطلح بتطور العلوم ذاتها. وإن مبعث الخلاف حول تعريف العدالة الجنائية وإن كان في ظاهره لغوياً فهو حقيقة يتمثل في المعني اللغوي والفني والفكري وذلك خاصة عندما يتصل الامر بجوهر العدالة.

فالخلاف اللغوي ناجم عن تفسير عبارة نظام ادارة العدالة الجنائية والتي لها معان عديدة غير دقيقة متي ترجمت الي اللغات الاوربية والاسيوية فهي تعني ادارة الاجهزة التي تقوم بوظيفة العدالة الجنائية، وتارة اخري اقامة العدل الجنائي او تحقيق العدل الجنائي بين الناس، او ان تأخذ معناها التقليدي ادارة العدالة الجنائية. ونري انه من الضروري التركيز على الجانب الفلسفي لمعني العدل اذ ان الاساس هو موضوع العدل وماهيته وعلى قدر فهمنا وتقويمنا تأتي الوسائل التي نضمن بها اقامة العدل.

اما الاختلاف الفني فمصدره الأجهزة التي تقوم بتطبيق القانون تحقيقاً للعدالة الجنائية كالشرطة والنيابة والقضاء والسجون وغيرها من الأجهزة وان كان هناك ما يجمع بينهما.

ولعل أكثر الآراء شيوعا في المعني الفني للعدالة الجنائية هو راي العالم هارت (Gary. L.Hart) الذي يجمع بين مختلف الاجهزة والمؤسسات ذات الصلة بالقانون باعتبار ان كل جزء لا يتجزأ من النظام القانوني (١)

⁽¹⁾ Gary, L. Hart. The concept of law, New Yourk: Oxford Press, 1974. page 27.

الخلاصة نستخلص مما سبق ان الجدل اللفظي لم يغير كون المفهوم الواضح للعدالة الجنائية ونسبتها للقانون الجنائي. اما الاختلاف الفكري فمبعثه العقائد الفلسفية المادية غير المستقرة التي تفسر العدل تفسيراً مختلفاً في كل زمان ومكان وحسبما يسود المجتمعات من افكار ونظريات فمفهوم العدل في النظم الاشتراكية يعني حماية الطبقة العاملة ومؤسساتها ووسائل الانتاج، ولا رافه ولا رحمة بالفرد الذي يعتدى على تلك المؤسسات او المال العام.

والعدل بمفهوم النظم الرأسمالية الحرة نجد ان مفهوم العدل عندهم هو حماية حقوق الافراد وحرياتهم لأقصى حد الشيء الذي يقضي احيانا على حريات بعض الجماعات والافراد الضعفاء ولعل سبب فشل الفكرين يرجع الي فتقار التعرفين الي الوسطية التي تجمع بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة.

اما مفهوم العدالة الجنائية لدي فلاسفة القانون فله عدة معان. نجد أنصار نظرية القانون الطبيعي عرف العدالة الجنائية بأنها (الالتزام المطلق بالقانون، ويصفون مخالفة القانون والخروج عليه بالظلم، وإن العدالة برأيهم الحق الطبيعي، بينما يري أنصار نظرية المصلحة الاجتماعية، ان المصلحة العامة للجماعة هي التي تحدد معايير واسس العدالة الجنائية، فكل عمل يعود بالفائدة على المجتمع بصفة عامة فهو عمل عادل، بينما يعتبر بمصلحة الجماعة ظلما وجوراً.

المبحث الثاني الدراسة التاريخية لنشأة القانون وأثرها على مفهوم العدالة الجنائية

موضوع هذا البحث هو دراسة الاصول التاريحية والاساس الفلسفي للعدالة الجنائية من خلال المعالجة التاريخية لنشأة القانون وتطوره منذ الازمنة السحيقة حتى عصرنا الحالي، ومدي تأثره بظروف المجتمع الذي نشأ فيه، والتطور الذي لحق بها، والذي سيق بها في الأزمنة القادمة، باستخلاص حكمة

التاريخ والفكر الانساني، لبناء نظرية متكاملة في العدالة الجنائية من حيث النشأة التطور.

المطلب الاول اهمية الدراسة التاريخية لنشأة القانون.

ان اهمية الدراسات التاريخية والفلسفية بما تمثله من علاقات، انما ترتبط بدراسة تاريخ الانسان واحواله (۱)، والدراسة التاريخية لمبدأ قانوني معين، تبين لنا المدي غير المنظور منه، وكذلك الاحوال والمبررات التي ادت اليه، وقصد المشرع من تبنيه والنص عليه وإلزام الافراد به.

وللدراسة التاريخية للنظم القانونية عامة ضرورة علمية واخري عملية: حيث ان الباحث في علوم القانون، لا يستطيع ان يتفهم القاعدة القانونية علي وجهها الصحيح، الا إذا رجع الي اصولها التاريخية، وتقصي أصلها، ثم تتبع تطورها الذي ادي بها الي وضعها الاخير، لأنه يجب إدراك علم تاريخ القانون قبل الاقدام على أي اصلاح قانوني (٢) ولا شك أن دراسة الحالة الاولي التي نشأت فيها الشرائع القديمة تقودنا الي معرفة التطورات والتعديلات التي طرأت على القوانين حتى وصلت الي حالتها الراهنة. فنجد النشابه بين الاجتماعي الكبير بين الشعوب القديمة في عهد تكوينها وفي مراحل تطورها كما نجد ما كان من تماثل وتقارب في تطور قوانينها وتقاليدها فالقانون لم يكن في وقت من الاوقات وليد المصادفة بل هو ثمرة تطور المجتمعات ونتيجة لتضافر عوامل عديدة سياسية واقتصادية ودينية وفكرية، كل تلك العوامل والتطورات ادت الي وصول القوانين الى ما هي عليه اليوم.

⁽¹⁾ Hegel: principles de lu droit philosophie prefas de Jean Hxppolite, 7 editition, Gallimard 196., P.17.

⁽٢) د.السيد عبد الحميد. القانون العربي القديم. دار النهضة العربية. القاهرة. بدون تاريخ نشر.

كذلك القضاء الجنائي مثله في ذلك مثل كل النظم مرتبط تماما بماضية، وإن الاصول التاريخية للنظم عامة والقضائية خاصة في الوقت الحالي انما تولدت من التغير الذي حدث في النظم القانونية التي سبقتها ولما كان موضوع هذا البحث هو دراسة الاساس الفلسفي للعدالة الجنائية من خلال المعالجة التاريخية لنشأة القانون وتطوره منذ الازمنة السحيقة حتى عصرنا الحالي، ومدي تأثره بظروف المجتمع الذي نشأ فيه، والتطور الذي لحق به، لاستقراء واستنباط فلسفة العدالة الجنائية عبر التاريخ ومدي التطور او القصور الذي لحق بها وذلك لاستخلاص حكمة التاريخ والفكر الانساني، لبناء نظرية متكاملة في العدالة الجنائية من حيث النشأة التطور.

ولما كان المجتمع نتاج تطور تاريخي فلسفي سابق، فان النظام القانوني السائد داخل المجتمع هو الاخر وليد ذلك التطور التاريخي الفلسفي، لذا لا يتصور فهم النظم القانونية دون بحث جذورها التاريخية، والفكر بدوره نتاج تطور تاريخي، ومن ثم فان أي فكرة لا يمكن فهمها جيدا الا من خلال تاريخها.

ولقد عبر العلامة ابن خلدون في مقدمته عن اهمية وقيمة دراسة ومعرفة التاريخ بقوله " ان فن التاريخ عزيز المذهب، جم الفوائد، شريف الغاية، اذ هو يوقفنا علي احوال الماضيين من الامم في اخلاقهم، والانبياء في سيرهم، والملوك في دولهم وسياستهم، حتى تتم الفائدة في الاقتضاء بذلك لمن يرومه في احوال الدنيا والدين (۱) الحقيقة كما استخلصها الباحثون تتمثل في أن دراسة تاريخ النظم القانونية لا تقتصر على مجرد إثبات التطورات التي مرت بها النظم القانونية وتعقبها خلال العصور المختلفة، بل هي ترمي إلى ما هو أبعد من ذلك وأعمق منه، إنما ترمي في المقام الأول الوقوف حول اكتشاف حقيقة هذا التطور ومناقشة أبعاده وتحليل الأسباب الدافعة إليه، متخذة من القاعدة القانونية موضوعاً لأعمال هذا البحث، وذلك يتطلب بالضرورة مخاطبة كافة الظروف

⁽١) د. مجد علي الصافوري. النظم القانونية القديمة. ط١٩٩٦. ص٧، ص٨

٣٧٠ --- الاصول التاريحية والاسس الفلسفية للعدالة الجنائية

ومختلف المؤثرات التي تأثرت بها القاعدة القانونية على طريق تطورها، فالقانون كما يقرر هؤلاء الباحثون بصدق (في أي عصر من العصور وفي أي شعب من الشعوب، لم يكن حادثة من حوادث المصادفة، أو نزعة عرضية من نزعات المشرع، إنما هو وليد ظروف التاريخ وثمرة تطور المجتمع، ونتيجة لعوامل مختلفة من سياسة واقتصادية ودينية وفكرية متصلة الحلقات متدرجة مع سنة التقدم والارتقاء)(۱)

يقول الأستاذ ساقينني (Savigng) القانون لم يكن وليد راي واحد او يوم واحد بل أنه وليد التاريخ وتداول الايام والعصور ، وهو بهذا يخضع لمبدأ التطور المستمر ويتكيف مع المجتمع الذي تتغير افكاره وعاداته ونظمه مع الزمان، وعلي هذا فإن الدراسة القانونية لا تقتصر علي دراسة القانون في حاضره فقط بل تمتد الى ماضية ومستقبله (٢)

وعلى سبيل المثال، فإن جذور القانون المصري الحديث تضرب في أعماق التاريخ، لتعود إلى القانون الروماني والفلسفة الإغريقية، إذ أن "قانوننا المصري الحديث قد استقى الكثير من أحكامه من القوانين الغربية الحديثة ذات النزعة اللاتينية، وهذه القوانين الأخيرة قد استقت أحكامها من القانون الروماني، وعلى ذلك يكون القانون الروماني مصدراً تاريخيا للقانون المصري، ومن ثم فإن دراسة القانون الروماني ستكون من الأهمية بمكان لأنها سوف تساعد على تفهم أصول القانون المصري الحديث"، وهو مما يساعد على التعرف على جذور

⁽۱) د. محمود السقا – فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية – دار الفكر العربي – طبعة ۱۹۷۸ – ω ۷، وبشير إلى

Fustel fe coulanged, la cite Antique, paris, 1911, p.V Marrou De La connaissance histotque paris 1908, p. "

^(۲) د. عبد الفتاح تقية-دروس في تاريخ النظم – منشورات ثاله-الجزائر ۲۰۰۶ص۱۵

القانون المصري، بهدف القيام بدراسة تحليلية بهدف الارتقاء بالقانون المصري، بما يتناسب مع قيمنا الدينية وتقاليدنا العربقة"(١)

المطلب الثاني

إثر دراسة تاريخ القانون

ودراسة تاريخ القانون لا تقتصر على دراسة أصول القانون الوطني، وإنما تتسع هذه الدراسة لتشمل نظم قانونية أخرى قد تبدو منبتة الصلة بالقانون الوطني، ولكن الدراسة المتعمقة تكشف لنا عن وجود صلات داخلية عميقة بين هذا القانون والقوانين الأجنبية لا يمكن إغفالها، فإن كلا النهجين، المقارن والتاريخي، من شأنهما أن يكشفا عن منطق القانون وعن اتجاهه، وبعبارة أخرى يمكننا أن نقول أن دراسة تاريخ القانون تفيد في الكشف عن روح القانون، وتتميز دراسة تاريخ القانون عن غيرها من الدراسات القانونية بأنها تتناول حضارات قانونية قديمة، فتدرس نظمها القانونية بشكل متكامل وتفاعلها مع الظروف المختلفة من سياسية واقتصادية واجتماعية وفكرية التي تطبق فيها هذه النظم، ومن شأن هذه الدراسة أن تبين لنا التأثير المتبادل بين القانون وهذه الظروف المختلفة، وقد تتغير الظروف بالشكل الذي يوجب تعديل أحكام القانون على النحو الذي يوائم هذه التغيرات الجديدة، كي لا يصبح القانون عقبة في طريق تطور المجتمع، ومما لا شك فيه أن دراسة التأثير المتبادل بين القانون والظروف المختلفة التي يطبق فيها هذا القانون في إطار دراسة تاريخ القانون ودي بالمشرع إلى أن يتحرى دائماً الارتقاء بالقانون "(١).

⁽١) دكتور/ محمد الصافوري - المرجع السابق - ص ٥: ٦.

⁽٢) المرجع السابق - ص٧: ٨.

الباب الأول أسس العدالة الجنائية في الشرائع القديمة

تمهيد وتقسيم

نتناول في هذا الباب البحث عن أساس العدالة الجنائية في اهم الحضارات الشرقية القديمة والحضارات الغربية القديمة، بما يكفل للباحثين استقراء مدى تطور مفهوم العدالة في العصور القديمة حتى عصرنا الراهن، إذ أن هذه الدراسة تساعد على تفهم النظم القانونية الحالية، وعلى سبر غورها، وعلى التمييز بين الثابت والمتغير فيها، وعلى تحديد العلاقة بين الجديد والقديم. وتنقسم الدراسة في هذا الباب الي فصلين اثنين هما:

الفصل الأول: أساس العدالة الجنائية في اهم حضارات الشرق القديم. الفصل الثاني: أساس العدالة الجنائية في اهم الحضارات الغربية القديمة.

الفصل الأول

أساس العدالة الجنائية في اهم حضارات الشرق القديم

المبحث الأول: أساس العدالة الجنائية في الحضارة المصرية القديمة. المبحث الثانى: أساس العدالة الجنائية في حضارة بلاد ما بين النهرين

المبحث الأول

العدالة الجنائية في الحضارة المصرية القديمة

تمهيد

تعد الحضارة الفرعونية من أوائل الحضارات التي اتخذت من العدالة هدفاً أسمي يجب أن يسعي النظام القانوني بأكمله إلى تحقيقه، وكان المصريون القدماء يقدسون العدالة وجعلوا لها ألهه تسمي (ماعت) وهي العدالة أو الحقيقة، ولقد عرف المصريون القدماء العدالة قبل الرومان بثلاثين قرنا من الزمان، وعرفوها بأنها "إيتاء الحق لصاحبه وعدم التسبب في أي ضرر للغير" وقد عرفت

ايضاً عند الحكم بالعدل في القضايا والمنازعات عندهم: لم أفضل بين أخوين بما يحرم أبدأ من متاع والده (١)

المطلب الأول اساس العدالة الجنائية في مصر الفرعونية

كانت العدالة تشكل لدي قدماء المصريين محور العقيدة الدينية وركيزتها الأساسية. فخالق الكون ورب الارباب "رع" يحب العدل ويأمر به، ويكره الظلم ويجازي عليه، ففي نص يرجع الي الاسرة الثانية عشرة، جاء على لسان الاله رع ما يلي: لقد خلقت الرياح الأربع حتى يستطيع كل انسان ان يتنفس كأخيه، والمياه العظمي حتى يستطيع الفقير ان يستعملها كما يفعل سيدة، لقد خلقت كل انسان مماثلا لأخيه، لقد حرمت ان يأتي الناس الظلم ولكن قلوبهم قد نقضت ما قال به كلامي (٢)

ولقد خلف المصريون القدماء كتابات كثيرة في الحكمة والفلسفة الأخلاقية ومنها تعاليم "بتاح حوتب" التي ترجع إلى ٢٨٠٠ق.م وتحذيرات الحكيم ابوور التي امتلأت بالنقد الاجتماعي، وقد جاء فيها: الا ليت الأرض ينقطع منها الضجيج ويبطل فيها النزاع. "وتمني أن يحكم البلاد ملك فيلسوف وصفه بأنه: (٣) "راعي الناس جميعاً قلبه خال من الشر فإذا كانت قطعانه قليلة العدد قضى يومه في جمعها، لأن قلوبها محمومة ألا ليته قد تبين أخلاقهم منذ الجيل الاول، إذن لقضي على الشر ولمد ذراعه لمقاومته ولسحق بذرته وما

⁽۱) دكتور. فتحي المرصفاوي: الحماية القانونية والقضائية للمواطن، دراسة تاريخية لمصر الفرعونية والبطلمية، دار النهضة العربية، ص٤٧، د. محمود السقا، معالم تاريخ القانون المصري، مكتبة القاهرة الحديثة. ص٣٩،

⁽٢) د. سلام زناتي: ضمانات العدالة في مصر الفرعونية – نشرة غير دورية تصدرها جمعية حقوق الانسان –كلية الحقوق – جامعة أسيوط – العدد الرابع –يناير ٢٠٠١.

⁽٣) د. سليم حسن – الأدب المصري القديم – الجزء الأول في القصص والحكم والتأملات والرسائل – ص١٥٨ وما بعدها.

يخرج منها...". وكذا تعاليم "كاجمني" وهو من الدولة القديمة وتعاليم "مريكارع" من العهد الإقطاعي ووصايا "أمنمحات" لأبنه "سنوسرت" وتعاليم "ضيني" من الدولة الوسطى، وتعاليم "أتي" وتعاليم "أمنهوبي" من الدولة الحديثة. (١)

تقديس المصريين للعدالة: إن ماعت عظيمة وأثرها خالد والويل لمن يتجرأ على قوانينها" لقد قدس المصريون العدالة وشيدوا لها المعابد وخصصوا لها عبادة خاصة ومع ازدياد قدرها في نفوس المصريين أسموها ابنة رع وسيدة السماء وحاكمة القطرين وعين الآله التي لا مثيل لها وقد عثر على نقش في عهد ال"أسرة الخامسة يسجل نصيحة أحد الحكماء لابنه فيقول له" إن ماعت عظيمة، وأثرها خالد والويل لمن يتجرأ على قوانينها إذا كنت ممن يقصدهم الناس ليقدموا شاكياتهم فكن رحيما عندما تستمع إلى الشاكي، لا تقابله إلا بالحسنى حتى يفرغ مما في نفسه وينتهي من قول ما أتى ليقوله، إن مما يريح الشاكي أن يجد من يسمع شكواه أكثر من أن يقضي له حاجته، إن رفقك بالناس بإصغائك شكاواهم يفرح قلوبهم، ما أطول حياة الإنسان وما أسعده إذا كان متحليا بالفضيلة "ماعت" فإن من يلتزم تعاليمها يكون لنفسه ثروة، والشخص الجشع لن يكون له قبر "(۲) ويعكس هذا النص مدى تقديس المصريين للعدالة، وبالتالي ضرورة التزام الحاكم بها.

المطلب الثاني الحماية القانونية للمتهم في محاكمة عادلة في مصر الفرعونية

الآلهة ماعت Maat والإله تحوت thot: لا يمكن فهم طبيعة النظام القانون في مصر القديمة بمعزل عن الدين فالقانون يقوم على أسس دينية،

⁽١) دكتور. سليم حسن – الأدب المصري القديم – المرجع السابق – ص١٨٥ وما بعدها

⁽٢) ول ديورانت – قصة الحضارة الجزء الثاني – المجلد الأول – الشرق الأدنى – ترجمة دكتور. مجد بدران – ص ١٦٦:١٦٥

وبحكم فكرة القانون والأفكار الدينية المتعلقة بالإلهة ماعت Matt والإله تحوت thot، وبقدر ما نستطيع فهم العلاقة بين ماعت وتحوت على مستوى الأسطورة الدنية، بقدر ما نستطيع أن نفهم طبيعة النظام القانوني المصري من الناحية الواقعية، كان الإله "تحوت" هو سيد مقاطعة هرمو بوليس (الأشمونين)، وكانت له اختصاصات واسعة وشاملة، فهو الذي يدير الوقت (الزمن) ويشرف على نظام العالم، وهو أيضا المحاسب وكاتب الآلهة وهو راعى كل أولئك الكتاب في مصر وهم موضوع احترام الجميع، وهو يحافظ على العلاقات التي تقوم بين الأشياء، وعلى هذا فقد كان تتوقف عليه القوانين والعدالة والملك والضرائب وكذلك سير العالم، ومكان الآلهة المحدد داخل الكون المنظم لهذه المجالات المختلفة كانت تقوم بالنسبة للمصربين على مبادئ دائمة وثابتة سواء أكانت هذه المبادئ متعلقة بدوام الدورات الطبيعية، أو باستمرارية أفكار الخير والشر وقد كانت الرباضيات والمحاسبة وكذلك الكتابة الهيروغليفية تمثل وسائل التعبير عن هذين المبدأين ورموز لتوحيد المجالات الكونية والميتافيزبقية، وبناءاً على ذلك فقد كان الإله تحوت يرأس التنظيم القضائي الزمني (القضاء الدنيوي) وبشرف على تصنيف الأفعال الإنسانية إلى أفعال إيجابية وأفعال سلبية والتعبير عن ذلك في صورة "حساب ختامي" تكون نتيجته إما في مصلحة الإنسان (إيجابي) وأما ضده (سلبی) (۱)

أما في مجال القانون فقد كان الإله تحوت يقوم بالكتابة والتسجيل واتخاذ القرار وفقا لما قررت الألهة ماعت، فمن الناحية المنطقية كانت "ماعت" تسبق "تحوت" سواء على المستوى الكوني أو على المستوى الميتافيزيقي، لذلك كان خلق القاعدة القانونية la cr'eation de lenorme من اختصاص "ماعت" في حين أن تطبيق هذه القاعدة القاعدة القاعدة من اختصاص عماعت" في المستوى المنافق على المستوى الماعت" في المستوى الماعت" في المستوى الماعت الما

⁽١) دكتور/ حسن عبد الحميد-فكرة المسئولية الجنائية في مصر الفرعونية-دار النهضة العربية – القاهرة – طبعة سنة ٢٠٠٠-ص ٥٤.

"تحوت" وتبعاً لرمزي "ماعت" (القاعدة – الريشة) فإن القاعدة القانونية التي تخلقها "ماعت" كانت تأخذ أحد شكلين فرمز "القاعدة كان يعكس فكرة القاعدة القانونية الكونية، وهي رمز للاستقرار وترتبط بالتطبيقات العملية للقضاء، أما رمز "الريشة" فقد كان يعكس فكرة القاعدة القانونية الميتافيزيقية وهي رمز للأصل السماوي لفكرة العدل، أي المرجع الأخير، أو ما يمكن أن نسميه "المرجعية العليا" وقد كان تطبيق القانون في الواقع العملي هو الذي يبعث الحياة في القواعد القانونية التي تخلقها "ماعت" ولذلك كان يتم تصوير الآله تحوت: باعتباره "ثور ماعت" وذلك على اعتبار أن تحوت كان مسئولاً عن تطبيق القواعد القانونية التي تجسد ماعت والتطبيق يبعث الحياة في القاعدة أي يخصبها إذا القانونية التي تجسد ماعت والتطبيق يبعث الحياة في القاعدة أي يخصبها إذا رقاضي الأحياء والأموات)، ولذلك كان ظهور "ماعت" وتحوت في مقدمة مركب (قاضي الأحياء والأموات)، ولذلك كان ظهور "ماعت" وتحوت في مقدمة مركب الشمس (مركب رع) إشارة إلى القانون العالي (ماعت) والقضاء تحوت يحكمان الشمس (مركب رع) إشارة إلى القانون العالي (ماعت) والقضاء تحوت يحكمان الشمس المركب رع) إشارة إلى القانون العالي (ماعت) والقضاء تحوت يحكمان الشمس الخالق) (۱۰).

أما الإلهة "ماعت" فهي بنت الآله الخالق "رع" وهي تجسد علم الخير والشر الذي يسيطر عليه الآله تحوت إذ يقوم بالنسبة له بوظيفة الكاتب والمحاسب وماعت كانت لا تعكس سوى الجوانب الإيجابية الخصوبة والنماء، الرخاء، النصر، النظام، العدل، الإنصاف فهي إذا تبلور ديناميكية النجاح التي كان يقودها الملك شخصياً، فعن طريق ممارسة هذه الفضيلة متعددة الجوانب وذلك عن طريق تحقيقها على الأرض وعن طريق رفع الماعت للآلهة كان الملك يضمن لبلاده سيادة الماعت، أي انتصار النظام علي الفوضى، وانتصار السلام علي الحرب، وانتصار الرخاء علي الفقر، وانتصار العدل علي الظلم (مين وقد كانت الآلهة ماعت هي الدعامة لآلهة التجديد وهم بصفه اصلية: مين (مين

⁽١) د. حسن عبد الحميد _المرجع السابق - ص ٥٤

⁽٢) د. حسن عبد الحميد_ المرجع السابق - ص ٥٥

أمون)، بتاح، أزوريس، خنسو (۱) وبداية من حقبة الزعامة كانت هذه الآلهة يتم التعبير عنها في ظروف محدده في صورة ألهه تقف جنبا الي جنب تابوت مرتكز على "قاعدة" وهذه "القاعدة" هي أحد رموز "ماعت " والذي يتمعن طريقة كتابة اسمها اما الرمز الثاني فهو الريشة" ريشة النعامة" ومن ناحية أخري فقد كان الرمز الأول لماعت (وهو القاعدة) يستعل في بعض النصوص في تدعيم العرش الذي تجلس عليه آلهة الملكية أمون ورع (وهي إلهه الملكية المرئية) وازوريس (إله مملكة الموتى) (۱).

كانت العدالة عند الفراعنة أمراً عظيماً، فقد اهتموا بالقضاء وبأصول المحاكمة امامه على نحو كان من شأنه تأمين محاكمة عادلة لمن يحاكمة، وساعد على ذلك رسوخ الاعتقاد لديهم بأنه من العدل أن يحصل كل ذي حق علي حقه، بالإضافة إلى حرصهم على حماية الحقيقة وكراهيتهم للظلم (٦). ويرجع ذلك الي وثاقة عري العلاقة بين الدين والقانون والقضاء. ولذا كانت المساواة من اظهر الوصايا الملكية الي القضاة، واية ذلك وصية تحتمس الثالث الي قضاته حين قال: افعل كل شيء بالمطابقة للقانون والحق، فإنه مما يغضب الآلهة ان تنحاز لاحد الاطراف زن تصرفاتك تجاه الجميع بميزان المساواة عامل من تعرفه كمن لا تعرفه ومن هو قربب منك كمن هو بعيداً عنك. ومن يفعل

⁽١) د. حسن عبد الحميد_ المرجع السابق - ص ٥٥

⁽Y)B.Menu,'Le tombeau de Petosiris (Y): Maat,Thot et le droit', op.cit., p.YAY

مشار اليه د. حسن عبد الحميد _المرجع السابق - ص ٥٦.

⁽٣) د. محمود السقا، تاريخ القانون المصري، ص ٣٣٩ وما بعدها. د. رؤوف عبيد، القضاء الجنائي عند الفراعنة، المجلة الجنائية القومية ١٩٨٩. عدد ٣، ص٧ وما بعدها. د. عمر ممدوح مصطفي، أصول تاريخ القانون، مؤسسة المطبوعات الحديثة سنة١٩٦١. ص١٨١.

ذلك من قضائي فسوف تزدهر مكانته (۱) وقد ظهر اهتمام الفراعنة بالقضاء "دعما للحق في العدالة" من خلال الوثائق التي اثبتت انتشار المحاكم بالقري والمدن، ووجود محكمة عليا للتعقيب على احكامها (۲) بالإضافة الي ما كفله القانون الفرعوني من بساطة في الإجراءات، تيسيراً لاستيفاء الحقوق، وفي سبيل ذلك فقد كان حق الدفاع مكفولاً للأخصام، حيث كانوا يعطون الفرصة الكافية لصياغة مذكراتهم وتوضيح أوجه دفاعهم ودفوعهم (۳) كما كانت المحاكمة حضورية ن اذ لم يكن من المسموح به اجراء المحاكمة بغير حضور المتهم، وكان يشترط إتمام المحاكمة بشكل علني. كما كان يتعين علي القضاة تسبيب الاحكام كي يتسنى للمحكمة العليا مراقبتها وتصحيحها اذا اقتضى الامر (٤).

اما عن اختيار القضاة فقد كانت النصوص تشترط في القضاة ان يكونوا أحسن الناس سيرة وأفضلهم خلقاً، وقد حرم عليهم مصادقة الناس والدخول معهم

⁽۱) د. محمد نور فرحات. حق الانسان المصري في النقاضي، روية التاريخ وأفاق المستقبل، تقرير مقدم الي مؤتمر العدالة الأول، نادي القضاة ١٩٨٦ االقاهرة، أعمال المؤتمر ص٣. جيمس هنري بريستد المرجع السابق، ص١٧٨، مشار اليه د: السيد العربي حسن، العدل والانصاف في النظريات الفلسفية والواقع القانوني حدار النهضة العربية – القاهرة – ٢٢٠م – ٢٠٠٠م

⁽٢) د. عمر ممدوح مصطفي. اصول تاريخ القانون ط٢ -١٩٥٢. دار نشر الثقافة. ص٢٤٦، -١٩٧٨، د. فتحي المرصفاوي، تاريخ القانون المصري -١٩٧٨، دار الفكر العربي ص٥٢، د. صوفي أبو طالب -تاريخ النظم القانونية والاجتماعية - المرجع السابق-ص٢٠١.

⁽٣) د. محمود السقا. صور من سجلات القضاء المدني والجنائي في مصر الفرعونية. مجلة القانون والاقتصاد ١٩٧٤، عدد٢، ص٢٤٢.

⁽٤) د. عبد المجيد الحفناوي، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ١٩٧٤، ص١٦٧ وما بعدها، د. صوفي أبو طالب – المرجع السابق ص٢٠٢،د. احمد إبراهيم حسن تاريخ النظم القانونية والاجتماعية – نظم القانون العام. بدون تاريخ نشر ١٩٨٨–ص٢٢٩.

في معاملات، وفرض عليهم القانون اشد العقوبات للحفاظ على نزاهتهم، وليس مدهشا ان يعمل القضاة كخدم لآلهة العدالة " ماعت (١).

ولترقية العدالة كان بوسع القاضي في حالة وجود ثغرة في القانون المكتوب او عندما يؤدي تطبيق القانون الصارم الي نتيجة ظالمة ان يخلق قاعدة قانونية جديدة، وحتى فرعون مصر الذي كان من الناحية النظرية مصدراً شبه ألهى للقانون، كان يشعر بانه مقيد بألا يتصرف بطريقة استبدادية (٢).

وحتى في الامور التي تمس أمان الملك وحياته، كان الملك لا يتخذ قرارا فردياً، بل يحيل الامر الي القضاء لاتخاذ ما يراه لازما ومناسباً، وعلى سبيل المثال، في محاولة اغتيال الملك رمسيس الثالث (والتي عرفت باسم مؤامرة الحريم) احيل المتهمون الي القضاء، رغم ان الملك كان باستطاعته ان يقطع رؤوسهم، ولكنه فضل احترام الشرعية (٣)

من كل ما سبق يتضح لنا أن ركيزة العدالة الاساسية ومحورها الرئيسي احتل مكانا بارزا في العقيدة الدينية المصرية، وإن القانون الفرعوني كان قوامه الالتزام الديني والاخلاقي، وإن العدالة في مصر القديمة ارست نظاما قانونيا فريدا ومتكاملا، قائما على فكرة الحق والعدل، والذي تبنت من خلاله العديد من المفاهيم الحديثة في مجال القانون الخاص بصفة عامة وفي مجال القانون الجنائي على وجه الخصوص، وهو ما يعد تطورا نوعيا في مفهوم العدالة الانسانية.

⁽۱) د. محمود سلام زناتي – حقوق الانسان في مصر الفرعونية، مجلة الدراسات القانونية – حقوق أسيوط، العدد ۱۷ –۱۹۹۰ ص۳۷.

⁽٢) د: السيد العربي حسن، العدل والانصاف في النظريات الفلسفية والواقع القانوني -دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٠م - ص ٢٢١.

⁽٣) د: السيد العربي حسن، العدل والانصاف في النظريات الفلسفية والواقع القانوني المرجع السابق -ص ٢٢١.

المبحث الثاني العدالة الجنائية في بلاد ما بين النهرين

مقدمة

لقد نازعت حضارة بلاد ما بين النهرين الصدارة في حضارة بلاد وادي النيل، وان كانت حضارة مصر القديمة قد صنعت على ضفاف النيل، وكانت مياهه المقدسة تكتب عبر الزمان ملحمة الحضارة المصرية، حتى قلنا إثر تحليل تاريخي ثابت بأن مصر – في واجهة الحضارة الانسانية هي النيل ذاته، فلقد صنع النيل اقتصاد البلاد، وترجم عقيدتها وانصهرت قوانين البلاد ونظمها في هذه المعانى (۱)

كذلك كان لنهري دجله والفرات أثرهما الراسخ في تكييف واجهة البلاد الحضارية، في اقتصادها ومجتمعها وعقيدتها ونظمها القانونية، وكانت من هنا سباقه في التقدم الحضاري والتعلق بأسبابه عبر التاريخ الانساني (٢)

وأيا ما كان الامر فإن العراق كانت، كما يقرر الباحثون مهدا لحضارة لا تقل شأنا عن الحضارة المصرية القديمة، كما ان الحضارتين ساهمتا، جنباً الي جنب، في ارساء قواعد المدنية في العالم القديم، وكان فضلهما على الحضارات الأخرى بمنطقة الشرق الاوسط وحوض البحر الابيض المتوسط عظيماً (٣)

⁽۱) د. محمود السقا – فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية – دار الفكر العربي ١٩٧٨ ص٣٤٦ – ٣٤٧ .

⁽٢) جودميه، النظم القديمة ص١٥ وما بعدها مشار اليه د. محمود السقا – فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية – دار الفكر العربي ١٩٧٨ ص٣٤٦ – ص٣٤٧.

⁽٣) مونييه، تاريخ النظم ص١٩ د. محمود السقا – فلسفة وتاريخ النظم –المرجع السابق – ص ٣٤٧ –ص ٣٤٧

المطلب الأول

أساس العدالة الجنائية في حضارة بلاد ما بين النهرين

حضارة بلاد ما بين النهرين هي حضارة قديمة أسوة بالحضارة المصرية، حيث تمتد جذورها التاريخية إلى العصر الحجري. على أنه بينما اتسمت الحضارة المصرية بالعزلة، فإن بلاد ما بين النهرين قد ارتبطت بالشعوب المجاورة بروابط متعددة خاصة في مجال التجارة.

كان سكان بلاد ما بين النهرين ينتمون أساسا إلى جنسين: السومريون، وهم سكان غير ساميين يتوطنون في الجنوب عند راس الخليج وشماله، والشعب الثاني من الساميين الذين هاجروا من الجزيرة العربية، والأكاديون في الشمال وهم من الساميين واستقروا في اكاد من الشمال من سومر (١)

كانت بلاد ما بين النهرين مقسمة إلى دويلات يحكم كل منها ملك أو أمير، مما أعاق حركة تقدمها، بل وكان سببا أساسيا في حروب متعددة بين هذه الدويلات حتى استطاع الملك "حمورابي " (١٧٤٨-١٦٨٦ ق. م.) توحيد البلاد وجعل من اللغة الأكاديه اللغة الرسمية للدولة الموحدة، وبذلك توحدت البلاد سياسيا وتشريعيا في عهد البابليين، وهو ما استمر أيضا في عهد الأشوريين، وهم من الأقوام السامية التي تركت موطنها الأصلي في الجزيرة العربية وتوطنت في بلاد ما بين النهرين. (١)

نظام الحكم في بلاد ما بين النهرين: تميز نظام الحكم في بلاد ما بين النهرين، في جميع العصور، بالحكم الالهي المطلق. فالسلطة والسيادة للألة، والملك يتولاها بصفته ممثلا له ونائبا عنه واحيانا يعتبر الملك هو نفسه الها بين البشر فهو ممثل الاله في الارض يستودعه السلطة وينيبه عنه في

⁽۱) د. صوفي أبو طالب – تاريخ النظم القانونية والاجتماعية – دار النهضة العربية – 19۷۷ – 19۸۸، محمود السقا، النظام الاجتماعي في بلاد بابل،۱۹۸۸، ص ۳۱.

⁽٢) ول ديورانت - الجزء الثاني من المجلد الأول ص٦- ص١٨٨..

٣٨٢ — الاصول التاريحية والاسس الفلسفية للعدالة الجنائية

استغلال الارض سواء في السلطة الدينية أم الزمنية، (١) وتطبيقاً لهذه السلطة كان علي الملك ان يحفظ النظام والامن ويحمي الضعفاء داخل امارته ويعمل علي كفالة تقدم مجتمعه، وهو الذي يتولى القضاء بين المواطنين، ومن هنا كانت شرعية تولي الملك للسلطة مردها اعتراف الكهنة به، والشعب لا يشترك في السلطة ولا يحاسب الملك عن اعماله والآلهة وحدها هي التي تتولي الحساب ومن هنا كان القيد الوحيد علي سلطة الملك هو خشية الالهة وطلب المثوبة منها. ويبدو ان هذا القيد كانت له أهميته في ذلك الوقت لان الملوك كانوا يحرصون على التزام العدل في حكمهم ويرددون دائما خوفهم عقاب الآلهة والتماس رضاها (٢).

المطلب الثاني الحماية القانونية للمتهم في محاكمة عادلة فى حضارة بلاد ما بين النهرين

لقد سبقت الشرائع العراقية القديمة أقدم ما هو معروف من شرائع وقوانين في سائر المجتمعات والحضارات الأخرى بعشرات القرون، فالقانون اليوناني، لا يتعدى تدوينه القرن السادس قبل الميلاد ويعود القانون الروماني بتاريخه أيضاً ليقف عند حدود القرن الخامس قبل الميلاد، وتعتبر إصلاحات أوركاجينا من بلاد ما بين النهرين التي تعود الى عام ٢٣٥٥ قبل الميلاد، من أهم وأقدم الإحملاحات الإجتماعية والاقتصادية المعروفة في تاريخ البشر.

ظهرت عدة شرائع في بلاد ما بين النهرين يأتي في طليعتها اصلاحات أوركاجينا(٢٠١٥–٢٠١١ ق.م)

۱) Avraham Metargem Levanon, Ancient Peoples and Law, p. ٤٣, (۲۰٦، د. صوفي أبو طالب – تاريخ النظم – المرجع السابق ص١٩٩٢، د.

⁽٢) د. صوفي أبو طالب - نفس المرجع ص ٢٠٦.ول ديورانت - الجزء الثاني من المجلد الأول ص٦- ص١٨٨..

وقانون ليبيت اشتار Lipit Ishtar (۱۸۸۷–۱۸۷۰ق.م) ومن قبله قانون إيشتونا، ويعتبر قانون حمورابي من أكثر المدونات ذيوعاً في تلك البلاد (۱) اولا: (اوركاجينا) ٢٣٦٠ق. م

اوركاجينا هو اخر ملوك سلالة لكش الأولى حيث بدأ حكمه بحوالي (٢٣٦٥ - ٢٣٥٧ق. م) ودامت مدة حكمه ثماني سنوات او اكثر وهو الملك الوحيد الذي اختلف الباحثون في قراءة اسمه حيث بدأ المختصون بالدارسات المسمارية منذ حوالي ١٠ سنوات يؤكدون ان الاسم الصحيح لهذا الملك هو " اور - انم - كينا " ومعناه هو المدينة ذات الكلمة الثابتة او الصادقة (٢)

يعرف هذا الملك انه كان من طبقة الكهنة وجاء الى الحكم عن طريق الانقلاب العسكري اشتهر الملك "اوركاجينا " بما خلفه من وثائق التي دونت فيها الإصلاحات التي اجراها وكانت اولى التنظيمات التشريعية والقانونية في تاريخ البشر اذا اخذت هذه الاصلاحات لتشمل جوانب متعددة من شؤون الحياة (٣)

وإن من اهم هذه الاصلاحات التي قام بها الملك اوركاجينا هي اهتمامه بالعدل والقانون ونشر العدالة والقضاء فقد قام الملك اوركاجينا بأصدر امراً هو العفو العام عن المسجونين والموقوفين بسبب ديونهم السابقة او الضرائب (٤) والحد من استغلال الطبقة الحاكمة والجباه الموظفين وكذلك تقليص سلطة الحاكم

^{(&#}x27;) د. صوفي أبو طالب - تاريخ النظم القانونية والاجتماعية - المرجع السابق-ص٢٠٥،د. محمود السقا، النظام الاجتماعي في بلاد بابل،١٩٨٨، ص٣١ ،د. محمود السقا. تاريخ النظم - المرجع السابق ص٣٦٣.

⁽۲) فوزي رشيد, اوركاجينا, بغداد, ۱۹۹۷, ص۲۸-۱۳۰.

⁽ 7) د. محمود شاكر , موسوعة الحضارات القديمة والحديثة وتاريخ الامم , ج 1 - عمان , 2 -

⁽ 1) د. محمود شاكر , موسوعة الحضارات القديمة والحديثة وتاريخ الامم , ج 1 - عمان , 2 -

واسرته ومنع سيطرتهم على امتلاك الامور التشريعية كتحديد عقوبة السارق بالرجم بالحجارة وكذلك وعقوبة المرأة التي تتزوج من رجليين $^{(1)}$ حرم تزويج المرآة بأكثر من رجل واحد ووضع عقوبة لها هي الرجم بالحجارة $^{(7)}$

وتعتبر وثيقة اصلاحات اوركاجينا من أهم الوثائق في التاريخ لأنها نادت ولأول مرة بأهمية حقوق الإنسان وتأكيدها على حريته ورفضها لكل ما يضطهد هذه الحرية كما ان مفردة (الحرية) التي هي أمل شعوب العالم أجمع، وردت لأول مرة في التاريخ في هذه الوثيقة وهي تعود الى عام ٢٣٥٥ قبل الميلاد. وقد تم العثور على جميع نسخ هذه الوثيقة في تنقيبات البعثات الفرنسية في مدينة (لكش) عام ١٨٧٨ وترجمها لأول مرة العلامة الفرنسي فرانسوا تورو دانجان ويشير الباحثون الى أن الملك السومري أوركاجينا ترك كتابات مهمة وسن قوانين وفرت للشعب السومري الحرية والعدالة الإجتماعية إلا ان هذه الكتابات لم تصل الينا (٣)

ثانيا: اورنموه ٢٠٩٥ ٢١١٣ ق.م

هو مؤسس سلالة اور الثالثة (٢٠٠٤ – ٢١١٣ ق.م) بعد ان كان مساعدا للملك اوتوحيكال على مدينة اور , تولى الملك اورنمو الحكم عام ٢١١٣ – مساعداً اوتوحيكال (وحاكماً معمدة ثمانية عشر عام لقد كان اورنمو من المهتمين بالبناء اذ شيد المعابد في العديد من المدن السومرية مثل الوركاء ولكش ونفر ، وكان ايضا مهتما من حيث الناحية

^{(&#}x27;) طه باقر , تاريخ العراق القديم , ج١ - بغداد -١٩٨٧ - ١٣٢٠.

⁽ $^{'}$) فوزي رشيد , اوركاجينا - المرجع السابق- - $^{\circ}$.

⁽ 7) جمال مولود ذبيان , تطور فكرة العدل في القوانين العراقية القديمة , 4 بغداد - 7 - 6 وما بعدها

⁽³⁾ د. طه باقر - تاريخ العراق القديم, ج، مرجع سابق ص١٦٠

٣٨٥ — الاصول التاريحية والاسس الفلسفية للعدالة الجنائية

العمرانية اذا قام ببناء الزقورة الخاصة بمعبد الآله ننا في العاصمة اور, ولم يكن " اورنمو " محاربا وبناء فحسب بل كان مشرعا ايضا اذا اصدر قانون يعرف بقانون اورنمو) ودون هذا القانون باللغة السومرية ويتكون من مقدمة مع ثلاثين مادة قانونية (١)

وقد جاء في مقدمة هذا القانون بان الملك اورنمو قد اهتم بنظام المقاييس والمكاييل والاوزان الذي على ما يبدو قد اهمل خلال حكم الكوتيين (٢)

العقوبات: لقد عالج قانون اورنمو مسألة العقوبات في المادة ٢٩ من قانون اورنمو اذا اجر ارضا زراعية تعود لرجل آخر من اجل زراعتها, ولكنه لم يزرعها حولها بسبب اهماله الى ارض جرداء, عليه (اي المؤجر) ان يدفع لصاحب الارض ٣ كور من الشعير يكون من الحقل(٣)

كذلك نصت المادة ٤ من قانون اورنمو عن قيام امرأة متزوجة بإغواء رجل بمفاتنها وارتكاب جريمة الزنا وضع القانون لزوجها حق قتلها والا عقوبة على الزاني أي لرجل الذي اغوته تلك المرأة المخطئة (٤)

ثالثا: قانون ليبيت اشتار Lipit Ishtar

هو خامس ملوك سلالة "ايسن" ٢٠١٧-٢٠١٧ ق.م (وحكم من)١٩٣٤ – ٢٠١٧ ق.م (وحكم من)١٩٣٤ – ١٩٣٤ ق.م (٥)

لقد اعتلى العرش بعد ان اسس الملك اشبى - ايرا سلالة ايسن بخمسة وثمانين عاما , وقد حكم في " ايسن " من بعد " لبت عشتار " احد عشر ملكا

⁽۱) فوزي رشيد ، الشرائع العراقية القديمة - بغداد , ۱۹۷۹ - (

^{(&}lt;sup>۲)</sup> فوزي رشيد , الشرائع العراقية القديمة – المرجع السابق - ص ٥٥.

⁽ $^{(7)}$ فوزي رشيد, الشرائع العراقية القديمة – المرجع السابق - $^{(7)}$

جمال مولود بنيان, تطور فكرة العدل- المرجع السابق - ص $^{(2)}$

^(°) فوزي رشيد , الشرائع العراقية القديمة – المرجع السابق ص٥٤.

حكموا ١٣٠ عاما حتى سقوط السلالة على يد " ريم – سين " ملك " الرسا" من المحتمل انه اصدر قانونه في السنة الثانية من حكمه , وقد اؤرخ قانونه السومري في حدود (١٧٥–١٦٤) عاما قبل قانون حمو اربي , شمل مقدمة قانون " لبت عشتار " مقدمة الحقل الأول كله ونحو نصف الحقل الثاني من الوجه على اقل تقدير وان طبيعة هذه المواد القانونية غير واضحة ومقتبسة من القانون السومري (تضمنت المواد القانونية من قانون لبت عشتار في الحقل الأول مواد متعلقة باستعمال السفن اما الحقل الثاني والثالث فقد تضمنا المواد المتعلقة بالرق والعبودية والواجبات والالتزامات الاقطاعية وتستمر الي نهاية الحقل الرابع(۱)

رابعا: قانون أشنونا

يسعى قانون اشنونا الى تنظيم العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بين الافراد (۲) وهو وسيلة لغاية هي حماية الحقوق والمصالح المشروعة وعدم الاضرار بالغير , يعد قانونية من بعد قانون اشنونا من اقدم القوانين المدونة باللغة البابلية واكثرها موادا قانون حمورابي , كتب قانون اشنونا في حدود عام ١٨٨٠ ق. م واشار الى ان سكان بلاد وادي الرافدين في تلك الفترة من الجزريين عثر في كل مرحلة على لوحين يتضمنان مواد قانونية وهما عبارة عن نسخ ثانية للقانون الاصلي , ويضم القانون مقدمة و ٢٠ ستون مادة قانونية بنح تاريخه باللغة السومرية والمتن باللغة الأكادية , اما المواد فتتعلق بتحديد اسعار الكثير من المواد الضرورية كالشعير خاصة بالعبيد والزيت والملح

وتأجير العربات والعمال الزراعيين الأجراء واحكاما والزواج والطلاق والارث والتبني والدين والبيع والشراء وغيرها من الامور الأخرى^(۱)

كان تحقيق العدل بين الافراد هدف المصلحين من حكام بلاد ما بين النهرين علي مر العصور، وكثيرا من اهل التشريع يعلنون انهم يبتغون من وراء تشريعاتهم احقاق الحق وازهاق الباطل، لأنه لا مجتمع بدون قانون ولا قانون بدون قضاء (۲).

عرف اهل بابل الاحتكام الي السلطة، فضا للنزاعات التي تثور بينهم واستيفاء للحقوق، وردا للبغي، وضمنت لهم الشرائع التي سادت آنذاك حماية حقوقهم والمحافظة علي حرياتهم، فطبقا لقانون لبيت اشتار لم يكن مسموحا بالاعتداء علي الحرية الشخصية، ايمانا بمبدأ براءة الانسان، وكلازمة لذلك كان يتعين معاملة المتهم علي هذا الأساس حتي تثبت ادانته يقيناً، ورغم هذا فقد كان التعذيب من الوسائط المعتمدة عملياً وصولا لاعتراف المتهم، كما كان يجري تحليف المتهم كنوع من الضغط المعنوي عليه، مما اعتبر بحق مناقضاً لمبدأ افتراض البراءة، ويتناقض أيضا مع المبادي المعلنة طبقاً لشرائع ذلك العصر (٣).

تشير النصوص في مدونة حمورابي بالاهتمام بحق المتهم في المحاكمة العادلة، واية ذلك ما كشفت عنه الوثائق التي عثر عليها في العراق، والتي ظهر منها بجلاء مدي الاحترام الذي كفل لحق الدفاع، بالإضافة الي ما كان يتمتع به قضاء الحكم من استقلال فقد كان يتعين على القاضي –طبقا للمادة الخامسة من

⁽۱) عبد العزيز الياس الحمداني , مختصر تاريخ العراق - بيروت , ۲۰۱۲ , ط۱ , ص٤.

⁽٢) د. محمود سلام زناتي - النظم الاجتماعية والقانونية، المرجع السابق ص ١٣٠.

⁽٣) د. محمود سلام زناتي – مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول سنة ١٩٧١ اص ١ اوما بعدها، ولذات المؤلف – تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية في الشرق الأدنى وحوض البحر المتوسط، مكتبة عبدالله وهبه القاهرة ١٩٧٢ اص ١٣٠ وما بعدها. المرجع السابق ص ١٣٠.

شريعة حمورابي-ان يصدر حكمه بلا خوف وأن يصر عليه والا تعرض لعقوبة القضية التي ينظرها والطرد إذا غير حكمه أو تلاعب فيه، على ان يتحمل تعويض المتضرر من انحرافه بالحكم. ولا ريب أن هذه القاعدة كان من شأنها ضمان نزاعة القاضي وحياده مما انعكس حتما على عدالة احكامه (۱)

وتثير ايضاً النصوص في مدونة حمورابي الي الحرص التام في خصوص نزاهة القضاة وحيدتهم، فهي كذلك يقضي ببطلان الاحكام القضائية التي يتحيز فيه القاضي لاحد الخصوم. وتقضي هذه النصوص ايضا ويعزل القاضي المرتشي فضلا عن ويعاقب بدفع غرامة مقدارها اثنتي عشر مثلا لقيمة الشيء محل النزاع.

وعلى صعيد اخر فقد ضمن القانون المشار اليه تعدد درجات التقاضي، كفالة لحق الطعن على أحكام محاكم اول درجة التي كانت منتشرة في المدن والقري، وتدل النصوص علي وجود محكمة عليا مقرها محافظة الاقليم برئاسة محافظ الاقليم كما تدل النصوص ايضاً علي وجود محكمة عليا هي محكمة الملك التي كان يعرض عليها بعض القضايا وبصفة خاصة تلك التي تعلقت بإنكار العدالة (٢).

لقد كان لكل شخص الحق في ان يتظلم الي الملك، إذا عجز عن الحصول على حقه عن طريق المحكمة المختصة، وكان بوسع الملك في مثل هذه الحالة الفصل في الشكوى بنفسه، كما كان بوسعه أحالتها الي الجهات القضائية المختصة مصحوبة بتعليماته (٣)

تشير الوثائق الي ان مدونة حمورابي تضمنت بعض القوانين التي بلغت درجة من التقدم قلما تتوافر في كثير من التشريعات الحديثة. مثال على ذلك

^{(&#}x27;) د. محمود السقا – النظام الاجتماعي في بلاد بابل – المرجع السابق– ص١١٤

[،] $^{\mathsf{Y}}$ د. صوفي أبو طالب – تاريخ النظم القانونية والاجتماعية – المرجع السابق–ص $^{\mathsf{Y}}$ ،

د. محمود السقا- تاريخ النظم – المرجع السابق-١١٢-١١

^{(&}quot;) د. فايز محمد حسين. تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، ص٣٢٧.

المادة ٢٣ التي تقول: "إذا لم يضبط السارق فإن صاحب المتاع المسروق يقدم تفاصيل المسروقات في حضرة الإله، وعندئذ تعوضه المدينة وحاكمها التي وقعت السرقة في ناحيتها عن متاعه المسروق". وإذا أدت السرقة إلى خسارة في الأرواح دفعت المدينة وحاكمها إلى ورثة القتيل "مينا" من الفضة كتعويض (م. ٢٤).

وبالتالي ان اساس العدالة الجنائية في بلاد ما بين النهرين هو وجود قضاء منظم يغلب عليه الطابع المدني في تلك المرحلة حيث تم الفصل بين القضاء الزمني والقضاء الديني، كما تشير الوثائق ايضاً الي تأكيد القانون على حيدة القضاة ونزاهتهم، وعدم وجود أي ميل من ناحيتهم وانحراف عن طريق تحقيق العدالة، بيد انه لم يعرف النظام القانوني مبدا الفصل بين السلطات، ولا التفرقة بين القضاء المدنى والقضاء الجنائي.

وتشير بعض الوثائق الي ان بلاد ما بين قد عرف نظام القضاء الشعبي كذلك عرف الاثبات بالكتابة وشهادة الشهود واليمين.

وبعبارة واحدة نستطيع ان نقول إن أحكام هذا القانون كانت تتجه في جملتها الي تحقيق العدالة بين الناس، وكانت تفوق في عدالتها قانون الألواح الاثنا عشر رغم أنها كانت سابقة عليه بحوالي اثني عشر قرنا. كذلك يعتبر قانون حمورابي أكثر رقيا وتمدينا من القوانين الآشورية التي وضعت بعده بعدة قرون. كذلك نستطيع أن نقول بأن قانون حمورابي لا يقل رقيا عن شريعة أية دولة أوروبية حديثة. فهو يحمى الضعيف من القوى.

الفصل الثاني

أساس العدالة الجنائية في اهم الحضارات الغربية القديمة

ويشتمل هذ الفصل على مبحثين اثنين على النحو التالي: المبحث الأول: أساس العدالة الجنائية في الحضارة الاغربقية القديمة.

المبحث الثاني: أساس العدالة الجنائية في الحضارة الرومانية القديمة.

المبحث الاول

أساس العدالة الجنائية في الحضارة الاغريقية القديمة . مقدمة ·

لقد كان فلاسفة الإغريق هم أول من تعرض لبحث فكرة العدالة (١)، في محاولة للوصول لتحديد مضمونها والأساس الذي تقوم عليه، والعلاقة بينها وبين القوانين الوضعية المطبقة في الدولة (٢). ومن المنابت الأولى لفكرة العدالة عند الفلاسفة الإغريق نجد أن للعدالة جانبين يرتبط أحدهما بالآخر برابطة لا انفصام لها، الأول أخلاقي والثاني قانوني (٣)، ومن هنا سوف نوضح المضمون القانوني للعدالة عند فلاسفة اليونان كالتالى:

المطلب الاول

مفهوم العدالة الجنائية عند فلاسفة الإغريق

يروي لنا المؤرخان الإغريقان، هيرودوت "القرن الخامس قبل الميلاد" " وديودور الصقلي" "القرن الأول قبل الميلاد" أن صولون أعظم وأشهر مشرعي

⁽۱) د. علي حافظ: أساس العدالة في القانون الروماني، ط ۱۹۰۱، الناشر لجنة البيان العربي، ص ٥٦-١٠؛ د. فتحي المرصفاوي: تاريخ القانون المصري، ۱۹۸۷، ص ١١٠ – ١١١.

⁽٢) د. السيد عبد الحميد فودة: تطور القانون، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠، الناشر دار النهضة العربية، ص٣٤ وما بعدها.

Burle: Essai historique sur le development de la notion du droit narural dans L'antiquite grecque. These Lyon. ۱۹۰۸, p: ۹۳. et(s)

⁽٣) د. السيد عبد الحميد فودة: تطور القانون، مرجع سابق، ص٢٣٨ وما بعدها؛ د. محمود عبد الهادي الشقنقيري: محاضرات في فلسفة القانون، ط ٢٠٠٠، ص٣٤؛ د. أحمد إبراهيم حسن: مفهوم القانون الطبيعي عند فقهاء الرومان، ط ١٩٩٥، الناشر: الدار الجامعية للطباعة والنشر، ص١٧١-٨٨.

بلاد الاغريق القديمة، حال وضعه لتشريعه-تأثر بالقانون المصري وخاصة مجموعة بوكخوريس، وايضاً يري العلامة الفرنسي "ريفيو" ان واضعي قانون الالواح الاثني عشر اول قانون دون في روما اقتبسوا كثيراً من احكام ومبادئ، قانون بوكوخوريس، وتولى تعديله في الحدود الضيقة الملك أمازيس (١)

إن العدالة هي الحد الفاصل الذي يبين ما للفرد وما عليه من حقوق وواجبات، فتمنع سيطرة الأقوياء على الضعفاء، بالإضافة إلى أنها فضيلة أخلاقية؛ فإنها تعد ضرورة قانونية لا غنى عنها لأي مجتمع؛ فالعدالة هي الضمان الأكيد لاستمرار العيش في جماعة، بل يمكن القول بأن العدالة بالنسبة للقانون هي بمثابة الروح للجسد، أو بمثابة قلبه النابض الذي يبعث فيه الحياة ويجعله مرآة صادقة تعكس حال المجتمع وتدل على مدى رقيه وتقدمه أو انحطاطه وتأخره؛ وتحقق العدالة بالمساواة، وهو تقسيم الشيء إلى نصفين، بحيث لا يزيد أحد النصفين عن الآخر ولا ينقص عنه. ومن هنا قال الفلاسفة إن العدل هو الإنصاف، أي التصنيف المتساوي، ولكن ماذا يقصد بالمساواة في القانون؟ هل هي المساواة المطلقة أم المساواة النسبية؟ وهل لها صورة واحدة أم الفانون؟ هل هي المساواة المطلقة أم المساواة النسبية؟ ومن خلال الأسئلة السابقة سوف نوضح الخلاف بين فلاسفة الإغريق على المضمون القانوني للعدالة كالتالى:

(۱) مفهوم العدالة عند الفيثاغور ثيون: العدالة هي مقابلة المثل بالمثل: أساس النظرية الفيثاغورثية فالعدالة عندهم هي علاقة حسابية أساسها العدد مربع، وهذا ترتب عليه أن فكرة الدولة تتكون من أجزاء متساوية، وتظل الدولة عادلة طالما تميزت بالمساواة بين أجزائها، والعدالة هي المحافظة على

⁽۱) ريفييو، الوجيز في القانون المصري، ص٥٨٢ وما بعدها وأيضا نفس المؤلف -المصادر المصرية للقانون الروماني، باريس ١٩١٢ ص ٢١ وما بعدها. مشار اليه بكتاب د. محمود السقا: فلسفة وتاريخ النظم-مرجع سابق ص ١٣٠ وما بعدها.

المساواة (۱) ، لكن السؤال الآن: كيف يمكن المحافظة على هذه المساواة؟ وأجاب الفيثاغورثيون، هو أننا نستطيع أن نأخذ من المعتدي كل ما ربحه من هذا الاعتداء ويعيده كاملاً إلى صاحبه الذي خسره، ومن هنا فقد عرف الفيثاغورثيون العدالة بانها (مقابلة المثل بالمثل) (۱) ، ومن هذا التعريف نستنج البذور الأولى لبعض العناصر والتي كان لها أثرها في الفكر الفلسفي، فمنها أن الدولة هي مجموع أعداد متساوية، وهدفها هو تحقيق الانسجام أو التوازن، أي تحقيق العدالة، ومن هنا بني الفلاسفة فكرتهم عن العدالة القانونية. ويري بوليمارخوس أن العدالة هي إعطاء كل ذي حق حقه.

(٢) كاليكليس، أنتيفون – العدالة شريطلب لنتائجه:

يري (كاليكليس) أن العدالة القانونية عبارة عن حاجز تقيمه جماعة الضعفاء لحماية أنفسهم في مواجهة الأقوياء، وبالتالي فالعادل لا يكون عادلاً باختياره أو لأن العدالة خير له، وإنما هو عادل رغم أنفه. والدليل على ذلك أنه إذا توافرت لفرد القوة الكافية اداس بقدميه كل التعاويذ والتمائم والتعاليم وكل القوانين التي تتعارض مع الطبيعة، بالإضافة لذلك يؤكد (كاليكليس) أن من يعيش حقاً يجب أن يسمح لرغباته أن تصل لأقصى حد، ولكن عندما تبلغ أقصى درجاتها، فمن العدل والنبل الطبيعيين أن تكون لديه الشجاعة والفطنة والتحكم فيها وإرضاء كل ما يصبوا إليه، وهذا الأمر لا يستطيع الكثيرون أن يبلغوه (٢).

⁽١) د. مصطفى سيد صقر: فلسفة العدالة عند الإغريق وأثرها على فقهاء الرومان وفلاسفة الإسلام، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٨٩، ص٤٥ وما بعدها.

⁽۲) G, Del vecchio: La Justive, la veritr, Paris, Dalloz. ۱۹۹۰ P. ۳٦. أحمد أمين وزكي نجيب محمود: قصة الفلسفة اليونانية، ص٢٨؛ د. مجهد بدر: تاريخ النظم القانونية، ص١٤٩.

⁽٣) د. مصطفى سيد صقر: فلسفة العدالة عند الإغريق، المرجع السابق، ص٤٩-٥١.

٣٩٣ — الاصول التاريحية والاسس الفلسفية للعدالة الجنائية

وأخيراً قال (أنتيفون) في العدالة القانونية: إن القانون هو مجرد تعارف واتفاق بين الأفراد، وبالتالي فهو يعارض الطبيعة، ويجب على الفرد أن يحترم القانون أمام الناس، وإذا لم يجد رقيباً اتبع الطبيعة، والتي تعني أن يعمل الشخص في تصرفاته لمصلحته الخاصة، ولا يوجد ضرر على الفرد من انتهاك القانون، ولكن معارضة الفرد للطبيعة له نتائج وخيمة لا يمكن تفاديها. وبالإضافة لهذا فإن معظم ما هو عدل من ناحية القانون يعارض الطبيعة (١).

يقول سقراط إن طاعة قوانين الدولة واجبة في كل الأحوال، وأن الإنسان العادل هو من يعرف القوانين التي تجب عليه مراعاتها في سلوكه تجاه الآخرين. ونقطة البداية في نظرية سقراط هي أنه لكي يكون الإنسان عادلاً يجب عليه أن يمتنع عن ممارسة الظلم وعلى ذلك فإن ما يطابق القانون يكون عادلاً؛ إذ إن المشرع والعادل شيء واحد أو أن العدالة هي ما تقرره القوانين (٢)،

إن كلمة (قانون) يتسع معناها في نظر سقراط – بحيث يشمل جميع قواعد السلوك التي تنظم حياة الفرد في المجتمع، سواء كان مصدرها العقل أم العرف أم التشريع أم الأخلاق أم الدين؟ وكان سقراط دائم الاستعداد للانصياع للقوانين، واستنبط سقراط (٦) من القواعد القانونية الجزئية التي تحكم علاقات الناس في المجتمع أصلاً عاماً تصدر عنه تلك القواعد جميعها ألا وهو فكرة العدل، الذي يقتضي نظام الكون أن يلتزم به الناس في علاقاتهم (٤). فالعقل

⁽١) د. مصطفى سيد صقر: فلسفة العدالة عند الإغلاق، المرجع سابق، ص٥١.

⁽٢) د. مصطفى سيد صقر: فلسفة العدالة عند الإغريق وأثرها على فقهاء الرومان وفلاسفة الإسلام، المرجع السابق، ص٥٨.

⁽٣) أ. أحمد محمد غنيم: تطور الفكر القانوني، الناشر دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٢، ص٩-١)؛ د. السيد فودة: مظاهرة العدالة في القانون العراقي القديم، ص١٨٠.

⁽٤) د. السيد فودة: مرجع سابق، ص ١٩.

Rommen (H): Le droit natural histoire doctrine trade, France, Paris, Egloff, 1960, P. 7A.

يملي على الناس التزام العدل في معاملاتهم، سواء وجدت قاعدة قانونية تقرر جزاء على مخالفة الحكم العادل أم لم توجد؛ لأن عدالة الحكم ليست مرهونة بوجود جزاء مادي له، فيجب على المرء أن يلتزم بما هو عادل ولو لم يفرضه القانون (۱). وعليه أن يحترم القوانين الوضعية لأنها ينبغي أن تكون عادلة، واحترمها واجب ولو كانت غير عادلة حفظاً للنظام في المجتمع وتدعيماً لسلطة الدولة (۲).

(٤) أفلاطون: العدالة في الدولة والعدالة في الفرد:

حاول أفلاطون بناء دولة مثالية تحقق العدالة المطلقة كما تخيلها، فالعدالة في نظره لا تبدو مجرد تقيد من قبل الفرد بقوانين بلاده، وإنما هي مطلب إصلاح سياسي شامل بريادة الفلاسفة، وهنا يطلق العنان للفكر السياسي فيستتبع به علم الأخلاق وعلم النفس معاً^(٦)، وينطلق أفلاطون في تحديده لماهية العدالة بعقد الموازنة بين الدولة والفرد، ولا تعني كلمة موازنة هنا أن الدولة والفرد شيئان منفصلان يمكن التفكير في كل منهما على حدة، ويمكن مقارنة كل منهما

⁽¹⁾ Rerid: cours de Philosophie de droit: universite du Caire, 1904 – 1909, p90-97.

⁽۲) د. السيد فودة: مظاهر العدالة في القانون العراقي القديم، ص۲۰؛ د. حسن الحلبي: الاتجاهات العامة في فلسفة القانون، محاضرات لطلاب الدراسات العليا، كلية الحقوق والعلوم السياسية الفرع الأول، الجامعة اللبنانية، ط ١٩٨٠ – ١٩٨١، ص٢٤؛ مشار إليها بمؤلف الدكتور أحمد إبراهيم حسن: مفهوم القانون الطبيعي عند فقهاء الرومان الناشر الدار الجامعية، طبعة، ١٩٩٥، ص١٤؛ د. حسن عبد الحميد: فكرة القانون الطبيعي الكلاسيكي ومفهوم القانون (الأساس الديني للقانون) الناشر دار النهضة العربية طبعة ١٩٩٠، ص١٢٠.

Billey (m): La formation de la pensee Juridique moderne, Paris, ۱۹۸٦, P. ۱۹-۲۰.

⁽٣) د. مصطفى سيد صقر: فلسفة العدالة عند الإغريق المرجع السابق، ص ٢٤؛ د. أحمد محد غنيم، تطور الفكر القانوني، ص ١١.

بالآخر، فالواقع أنهما ليسا كذلك، ومن المستحيل التفرقة بين وعي الفرد ووعي الدولة؛ لأن وعي الدولة هو بعينه وعي أعضائها عندما يفكرون بوصف كونهم أعضاء في الدولة (۱)، ويقرر أفلاطون أن العدالة إن كانت توجد في الفرد بوصفها فضيلة له، فإنها توجد أيضاً في الدولة. إذن ففي الصورة الكبيرة للعدالة يكون من الأسهل علينا إدراكها؛ لذلك نبدأ بالبحث في العدالة في الدولة والفرد. (٥) أر سطو: العدالة التوزيعية و التبادلية:

خصص أرسطو الكتاب الخامس من كتابة (الأخلاق) لعرض نظريته في العدالة. وهو يحدد ماهية العدالة بأنها "ذلك الكيف الأخلاقي الذي يحمل الناس على إتيان أشياء عادلة، والذي هو العلة في فعلها وفي إرادة فعلها)، أما الظلم فهو (الكيف المضاد الذي هو علة في إتيان الظلم وفي إرادة إتيانه) (٢).

ويرى أرسطو أن العدالة لها معنى عام وآخر خاص:

أ- العدالة بالمعنى العام أو الواسع فضيلة عامة وسلوك أخلاقي يشمل كل ما يتضمن احترام القانوني الأخلاقي من فضائل؛ فالعدل إذن يتضمن الحكمة والشجاعة وفضيلة الاعتدال، وهو يرى أن الرجل العادل هو من يحترم القانون الأخلاقي بما ينشده من فضائل وقيم، وهنا يختلط العدل بالأخلاق.

ب-العدالة بالمعنى الخاص أو الضيق إعطاء كل شخص ما يستحقه، وهو يستمد من اعتبارات واقعية لأنه يبحث عن العدل في عالمنا الأرضى،

⁽۱) د. فضل الله إسماعيل: الدولة المثالية بين الفكر الإغريقي والإسلامي، الناشر مكتبة بستان المعرفة، ص٤١-٦٦، القاهرة، ٢٠٠٣، ص١٣٥-١٦٧.

⁽٢) د. مصطفى سيد أحمد صقر: فلسفة العدالة عند الإغريق، المرجع السابق، ص ٨١.

٣٩٦ --- الاصول التاريحية والاسس الفلسفية للعدالة الجنائية

وليس له علاقة بعالم المثل الذي تخيله أفلاطون (١)، ويرى أرسطو أن العدل بالمعنى الخاص بتمثل في صورتين هما:

نظرية الإنصاف عند أرسطو:

أكد أرسطو على مبدأ سيادة القانون الذي يمكن بواسطته منع عبث الحكام وانحرافهم في تصرفاتهم، وبذلك يتحقق الاستقرار المنشود؛ ذلك أن القانون ما هو إلا العقل مجرداً عن الهوى؛ فالدولة الصالحة هي التي يكون القانون فيها هو السيد الأعلى، ويسير على مبادئه كل من الحاكم والمحكوم؛ فالحكم الصالح يلتمس في مبدأ سيادة القانون، ونصوص القانون توضع في عبارات عامة وتنطبق على جميع الأفراد بغير تمييز، وعمومية القانون تعني أن العدل الذي يحققه هو (عدل عام) ينطبق على الناس جميعاً بغير تفرقة، وهذا ما يعبر عنه الفقه الحديث بأن قواعد القانون يجب أن تكون عامة مجردة (٢)، وإذا كان القانون الوضعي له مكانة مهمة في فلسفة أرسطو فإنه يؤمن بأن التشريع هو بالضرورة غير كامل، لأن التشريع – باعتباره الوجود المادي بالنسبة للقانون الطبيعي – هو الغاية أو جوهر هذا الوجود وهو دائماً غير كامل؛ فالتشريع في حالة سعي لتحقيق هذه الغاية أو جوهر هذا الوجود وهو دائماً غير كامل؛ فالتشريع في الطبيع يستعملها القضاء؛ ومن هنا فإن أرسطو يعطي للإنسان دوراً في تحقيق العدالة؛ لأن القانون لا يمكن تطبيقه إلا بواسطة بعض الأفراد، وهؤلاء هم الغدالة؛ لأن القانون لا يمكن تطبيقه إلا بواسطة بعض الأفراد، وهؤلاء هم القضاء، فالقضاة بالقضاء المناون العامة على الحالات الخاصة التي القضاة، فالقضاة بألوصة قواعد القانون العامة على الحالات الخاصة التي القضاة، فالقضاة والمناون قواعد القانون العامة على الحالات الخاصة التي

⁽۱) د. محمد السيد بدر: تاريخ النظام القانونية والاجتماعية (نشأة القانون وتطوره)، ۱۹۹۸، ص ۳۰۸، د. فايز محم حسين: نشأة فلسفة القانون، دار النهضة العربية، ۱۹۹۷، ص ۹۱، وما بعدها، د. سمير السيد تناغو: النظرية العامة للقانون ص ٤، وما بعدها.

⁽۲) د. السيد عبد الحميد فودة: جوهر القانون بين المثالية والواقعية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٤، ص ٩١.

⁽٣) د. حسن عبد الحميد: فكرة القانون الطبيعي الكلاسيكي ومفهوم القانون (الأساس الديني للقانون)، ص١٥١؛ د. سمير عبد السيد تناغنو: النظرية العامة للقانون، ص١٥١.

تعرض أمامهم، ويحاولون في كل حالة خاصة تحقيق صور العدل الخاص التي تتاسبها (۱). والإنصاف يتحقق في حالتين: الأولى عندما يوجد نقص في التشريع فيقوم القاضي بإكمال هذا النقض وإيجاد حل للنزاع يعثر عليه بمجهوده الشخصي، الحالة الثانية عندما لا يوجد نقص في التشريع ولكن القاضي لا يطبق القاعدة العامة تطبيقاً حرفياً بل يراعي المرونة في تطبيقها مراعاة للظروف الخاصة في النزاع؛ فالغرض من نظرية الإنصاف تعني الرجوع إلى فكرة القانون الطبيعي في حالة خاصة امام القضاء من حق القاضي تصحيح وضع لم يتعرض له التشريع أو يناقض العدل الطبيعي (۱).

المطلب الثاني ضمانات المحاكمة العادلة التي كفلتها الحضارة الاغرىقية للمتهم

قبل صدور المدونات القانونية الإصلاحية كان ينظر الي الجرائم على انها أفعال تثير حق الآلهة وغضبهم، واعتبار العقوبة بمثابة تطهير لذلك الاثم وألقي هذا التفكير بظلاله على طبيعة المعاملة التي كان يلقاها المتهم، وكان القاتل يقتل وبغض النظر عن عمدية فعله أو خطيئتها، واحتلت فكرة التضامن العائلي في تحمل التبعة عن الأفعال الجنائية مكانها أنداك (٢).

وبصدور قانون دراكون Code de Dracon في أثينا عام ٦٢١ ق. م. برزت فكرة الاعتداد بإرادة المتهم بصدد مساءلته جنائياً، وادخلت في الاعتبار القصد الجنائي للفاعل في جرائم القتل ومع ذلك فقد انعدمت المساواة في

⁽١) د. سمير عبد السيد تناغنو: النظرية العامة للقانون المرجع السابق، ص١٥٢.

⁽۲) د. حسن عبد الحميد: فكرة القانون الطبيعي الكلاسيكي ومفهوم القانون، الأساس الديني للقانون، ص١٥٣؛ د. السيد عبد الحميد فودة: جوهر القانون بين المثالية والواقعية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٤، ص٩٣.

⁽٣) د. صوفي أبو طالب. تاريخ النظم، المرجع السابق ص١٠٠ -ص١٢٤وما بعدها

٣٩٨ --- الاصول التاريحية والاسس الفلسفية للعدالة الجنائية

المعاملة بين المتهمين حيث لم يبقي للملك سوي مظاهر السلطة الدينية، وانتقلت السلطة الفعلية الي اقلية ارستقراطية وهذه الاقلية احتكرت القضاء والعلم بالقانون وتفسيره وتطبيقه وكانت تفسره لمصالحها الطبقية واهوائها الطائفية (1). وينسب الي صولون أثينا الهامة تجاه الديمقراطية، بل ما يكون حجر الزاوية في صرح الديمقراطية الأثنية، الا وهو انشاء المحاكم القضائية الشعبية، ونظام المحلفين في صورته البدائية وهو يعتبر وفقا لراي مؤيديه ضمانه هامة للمحاكمة العادلة (1). وبجانب هذا الصنف من المحاكم وجد القضاة المحليون بالإضافة الي مجلس الشعب الذي يصدر قراراته بدون تحيز وبعد ترجيح الشعب وتقف مع مقتضيات العدالة ضد أي قوة غير قانونية او صاحبة نفوذ (1) فضلا عن العلانية التي تعد ميزاتها لأنها غير محدده عددا، وكذلك إجراءاتها الشفوية والبسيطة، وقد أتاحت هذه الاليات المحاكمة الحيادية بعيداً عن الانتقام الفردي.

وتجدر الإشارة الي ان إجراءات المحاكمة كانت تختلف بحسب طبيعة الدعوي، ففي قضايا القتل كان يحاكم المتهم في الهواء الطلق رغبة في تجنب القضاة ومباشر الاتهام أثر نجاسته، وقبل مناقشة التهمة امام المحكمة كان يتعين ذبح كبش او خنزير أو ثور كقربي، وإمام المذبح يقسم الطرفان يمينا حول وقائع الدعوي، وكان يسمح لكل طرف ان يتحدث مرتين، وإعطاء المتهم بعد ان يترافع اول مره إمكانية تجنب الحكم بالإدانة، وذلك بقبول النفي الاختياري

⁽۱) د. محمود السقا. فلسفة وتاريخ النظم – المرجع السابق ص ۱۳۱وما بعدها د. صوفي أبو طالب. تاريخ النظم المرجع السابق ص۱۲۲.

⁽۲) ول ديورانت. قصة الحضارة ترجمة محمد بدران ج۲. ص٣ وما بعدها، د. فخري أبو سيف حسن مبروك -مجلة العلوم القانونية والاقتصادية. مظاهر القضاء الشعبي لدي الحضارات القديمة -مصر الفرعونية-اليونان - الرومان يناير ١٩٧٤ العدد الأول السنة ١٦ ص ٣٨وما بعدها

⁽٣) د. فخري أبو سيف حسن مبروك -مجلة العلوم القانونية والاقتصادية. مظاهر القضاء الشعبي لدي الحضارات القديمة المرجع السابق ص٠٥وما بعدها.

والتخلي عن أمواله اما في القضايا الأخرى فقد كانت الدعوي ترفع بواسطة الشاكي مصحوبا بشاهدين، وكان ذلك يكفي للحكم علي المتهم غيابيا اذا تخلف عن الحضور، وإذا حضر المتهم كان من حقه ابداء دفوعه الشكلية وهي الدفوع التي كان يتوقف عليها إمكانية السير في الدعوي (۱) وكان يسمح للمتهم الذي يشعر بالعجز عن اعداد دفاعة بنفسه بأن يطلب الاستعانة بأحد المحترفين لمساعدته في ذلك، علي ان يقوم بحفظه عن ظهر قلب وإلقائه امام المحكمة(۲).

وضماناً لنزاهة القضاة وحيدتهم كان يقتصر دورهم على الاستماع في صمت للمتقاضين، بل وأكثر من ذلك فقد كان القضاة يدلون بأصواتهم بدون مداولة أو مناقشة فيما بينهم قبل الادلاء بأصواتهم الذي كان يتم بصورة سرية دعماً لحرياتهم في ابداء الراي، الا انه كان ينبغي علي رئيس المحكمة أن ينطق بالحكم علنا عقب الانتهاء من الاقتراع عليه (٣)

وحماية للحقيقة ودعماً لحق المتهم في محاكمة عادلة، كان الحكم ببراءته يستتبع توقيع جزاءات معينة على من باشر الاتهام (1).

كانت المحاكمة آنذاك تجري على مرحلتين، حيث كان يتحدد في أولهما ادانة المتهم، بينما تخصص الثانية لتقدير العقوبة بحكم يصدر بأغلبية اعضاء المحكمة، وكان لمن باشر الاتهام وكذلك للمتهم نفسه ظان يقترح تقديراً معيناً لها، ومن ثم يدور اقتراع القضاة حول التقديرين وليس لهم الحق في اقتراح

⁽۱) د. محمود سلام زناتي-مذكرات على الآله الكاتبة ١٩٨٠ م. ص ٢٧١.

⁽٢) ول ديورانت. قصة الحضارة -الجزء ٢ -المرجع السابق ص٢١.

⁽٣) د. صوفي أبو طالب-تاريخ النظم – المرجع السابق –ص١٢٥، د. محمود سلام زناتي – النظم الاجتماعية. – المرجع السابق –ص٣٧٤، د. فخري أبو سيف حسن مبروك –مظاهر القضاء الشعبي –المرجع السابق –ص ٤٦.

⁽٤) د. محمود سلام زناتي-النظم الاجتماعية. - المرجع السابق-ص٣٧٤، د. فخري أبو سيف حسن مبروك-مظاهر القضاء الشعبي-المرجع السابق-ص ٤٨.

تقدير وسط (۱) وقد تغيرت طريقة التصويت الثاني في القرن الرابع ق.م. ليصبح بنفس طريقة التصويت الأول في القرن الخامس ق.م. يتم بقيام القاضي برسم خط طويل أو قصير حسب ما إذا كان من رايه التشديد او التخفيف وكان في هذا الاجراء مجالا كبير للتحكم أثناء عد الأصوات عند الاقتراع مما قد يبرر حما حدث وقت على سقراط وهي طريقة كانت تتبع بصدد الدعاوي التي يكون فيها الجزاء محددا بواسطة القانون او قرار الاحالة الي المحكمة او حتى باتفاق سابق بين الطرفين. اما الدعاوي التي كان يترك تحديد الجزاء بشأنها الي القضاء، فقد كان الحكم بالإدانة يستلزم توقيع الجزاء المقرر بغير حاجة الي أي اجراء اخر، الا انه كان يحق لأي عضو من اعضاء المحكمة ان يطلب توقيع جزاء اضافي للجزاء المنصوص عليه قانوناً شريطة ان يعرض هذا الاقتراح لاقتراع هيئة المحكمة (۱).

المبحث الثاني أساس العدالة الجنائية في الحضارة الرومانية القديمة مقدمة:

⁽۱) ول ديورانت قصة الحضارة. المرجع السابق ال جزء ٣٠.ص ٣١، د. فخري أبو سيف حسن مبروك-مظاهر القضاء الشعبي-المرجع السابق-ص ٤٨.

ولعل ضرورة التزام المحكمة الشعبية باختيار أحد الافتراضين المقدمين من طرفي النزاع كان هو السبب في الحكم علي سقراط بالموت بدأ قاسيا. فقد اقترح المدعي الحكم بالموت، ولكن سقراط طلب الحكم بالبراءة مستعملا حقه ومفسرا لموقفه في نظره وفي اختيار المحكمة الشعبية اختارت الاقتراح الأول لأنه لم يكن سائغ لديها ان تحكم بالإدانة دون عقوبة – انظر افلاطون. محاكمة سقراط, J. Warrington, 197۳, Prot etroy. فخري أبو سيف حسن مبروك – المرجع السابق هامش. ص ٤٨.

⁽٢) د. محمود سلام زناتي، النظم الاجتماعية-المرجع السابق. ص٣٧٥.

٤٠١ --- الاصول التاريحية والاسس الفلسفية للعدالة الجنائية

لقد تبوأ القانون الروماني مكان القمة بين كافة الشرائع القديمة وبلغ رجال القانون من الرومان شأوا عظيما في صياغة القوانين الوضعية التي وضعت نصب اعينها مشاكل الحياة المحدودة، ومتطلبات الواقع المتغيرة، واستطاعوا بذلك إن يطوروا القانون بما يتفق مع الاحتياجات الجديدة بصياغة في قوالب شكلية تنم عن براعة وعبقرية متقدة، ونتج عن ذلك ان انتهي الامر بالقانون الروماني أن اصبح القوي الفكرية في تاريخ الحضارة الأوروبية، بسبب ما تضمنه من مبادئ ومن تصنيف للمعرفة في مختلف فروعها، واصبح الناس جميعا في حاجة الي التعرف علي هذا الأسلوب في التصنيف في مختلف الموضوعات، بعد ان تبين لهم ان أسلوب هؤلاء الفقهاء في البحث وترتيب الحجج يمثل منهجاً عاما مقبولا لمختلف أساليب البحث النظري والسياسي، بحكم ما تضمنه منطقهم من معالجة لحقوق الافراد (۱).

المطلب الأول: الأساس الفلسفي للعدالة الجنائية في الحضارة الرومانية القديمة.

تأثر الفقهاء الرومان بفلسفة الاغريق حول مفهوم العدالة، وبفكرة القانون الطبيعي أو قانون الطبيعة الذي كان يعني وجود قوة عليا تحكم العناصر المادية للكون وتحقق نظامه وتناسقه، كما تحكم أيضا الروابط الاجتماعية في المجتمع وتحقق العدل المطلوب فيه، وهذا القانون الطبيعي يهتدي اليه الإنسان عن طريق العقل او توجي به الإرادة الإلهية إلي الإنسان (٢) ومن ثم فالقانون الطبيعي وفقا لما ذهب اليه هؤلاء هو المفسر لمبادئ العدالة العامة باعتبارها المبادئ الطبيعية الخالدة التي تنسجم مع قيم العدالة في المعاملات بين الافراد وحماية حقوق الأطفال والنساء، والاعتراف بالمطالب التي تقوم علي صلات الدم

^{(&#}x27;) د. مصطفي سيد احمد صقر –فلسفة العدالة عند الاغريق وأثرها علي فقهاء الرومان وفلاسفة الإسلام –مكتبة الجلاء الجديدة–المنصورة – ط١٩٨٩ –ص ٩٥ وما بعدها

⁽۲) د. طه عوض غازي، فلسفة وتاريخ النظم القانونية والاجتماعية – نشأة القانون وتطوره – دار النهضة العربية– ١٩٩٨ – ٢٠٣ دار النهضة العربية العربي

والقرابة، وقد ادت هذه المبادئ الي ظهور تنظيم قانوني حطم سلطة الاب المطلقة علي أبنائه، ومنحت المرأة المتزوجة مركزا قانونيا يقترب من حقوق الزوج فيما يتعلق بإدارة الأملاك وتربية الأطفال (۱) وسرعان ما قام الرومان بتحويل هذا المذهب الفلسفي الي واقع قانوني يتبلور في فكرة إعطاء كل ذي حق حقه، دون المساس بالصالح العام (۲) وفكرة المساواة بين البشر

- أثر الدين في القانون الروماني: كان للشعب الروماني رؤية دينية خاصة به تعتمد على الإقرار بوجود خالق ومبدع للكون، ومن هنا جاء الأصل الديني للقانون، وتكون النظام القانوني الروماني، حيث امتزجت مهنة القانون بالعمل الديني منذ المجتمعات البشرية الأولى، وهذا ساعد الرومان على وضع نظامهم الاجتماعي "L'ordre في قالب نظامهم الديني C'ordre الديني عند "C'ordre المجتمعات البشرية الأولى، وهذا ساعد الرومان الديني وضع نظامهم الاجتماعي "C'ordre Social" في قالب نظامهم الديني religieux"

وتعظيماً لدور الدين في المجتمع الروماني أن مؤسسين روما باعتبارهم كهنه ثم مشرعين للمدينة أمثال (رو مولوس، نيوما) وضعوا نظاماً دينياً موحداً للجميع ووضعوا عقوبات قاسية لمن يخرج عنه، وكذلك وضع النظم التي استقرت عليها المدينة، فأنشأوا مجلس الشيوخ ونظم العدالة ونظم الأسر؛ ولذلك كان الأشراف لا يمنحون العامة حق المواطنة لأنهم لم يندمجوا في ديانة المدينة ولم يتعلموا شعائرهم، ولكن كافة الحقوق الأخرى يحصلون عليها، وهي مستمدة من قواعد دينية، ولم يتم دمج العامة في البناء الاجتماعي لروما إلا بعد ان

^{(&#}x27;) رستوفترف.م تاريخ الإمبراطورية الرومانية الاجتماعي والاقتصادي – الجزء الأول ت. زكى على ومجد سليم سالم حدار النهضة المصرية ،١٩٥٧.

⁽ $^{\prime}$) د. طه عوض غازي –فكرة العدالة في فلسفة افلاطون – دار النهضة العربية ط $^{\prime}$ 1 د. صوفي أبو طالب – مبادئ تاريخ القانون –مرجع سابق ص $^{\prime}$ 7. د. صوفي أبو طالب – مبادئ $^{\prime}$ 7. سابق ص $^{\prime}$ 7.

⁽ 7) د. محمد محسوب: أزمة العدالة العقدية في القانون الروماني، دار النهضة العربية، 7 0.

استشعر الأشراف الخطر بتناقص أعدادهم وزيادة عدد العامة، بالإضافة لاعتماد المدينة على العامة لحمايتها ضد الأعداء، وهنا كان الدين عنصراً مهماً ورئيسياً لوحدة الرومان^(۱)، وبالإضافة لذلك فقد أثر الدين على القانون الروماني؛ حيث إن القواعد القانونية الرومانية القديمة لم تفسر تفسيراً اقتصادياً أو عقلياً، بل كان مستوحاة من الطقوس السحرية أو الشعائر الدينية، وخاصة القواعد الخاصة بالأسرة الرومانية والتنظيم السياسي للمدينة^(۱).

القانوني الروماني: لم يكن للرومان فلسفتهم الذاتية الخاصة (۱). ولم يتبنوا مدرسة القانوني الروماني: لم يكن للرومان فلسفتهم الذاتية الخاصة (۱). ولم يتبنوا مدرسة معينة أو يؤمنوا بفيلسوف معين (۱). ولم يستطيعوا أن يتوصلوا الي درجة عالية في التجريد النظري او في الأفكار الفلسفية المحضة كما فعل فلاسفة الاغريق، بيد انهم كانوا طلاباً نوابغ لفلاسفة اليونان الذين توافدوا إلى روما، في فترة ظهر فيها الفكر الروماني، وتراجع قليلاً الفكر الإغريقي، وهنا التقت الثقافة الإغريقية مع الفقه مع الحاضرة الرومانية، ونتج عن هذا امتزاج الفلسفة الإغريقية مع الفقه العملي (۱) واستعان الرومان بالفلسفة اليونانية في مجملها لترتيب فكرهم ووضع عبقرتيهم العملية في مجال القانون في قالب منطقي وعلمي، ويتضح ذلك جليا

^{(&#}x27;) د. محمود محسوب: مرجع سابق، ص٥٩.

⁽۲) د. صوفي بو طالب: مبادئ تاريخ القانون، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦٥، (

 $[\]binom{r}{r}$ جورجيو دبل فيكيو، تاريخ فلسفة القانون منذ قدماء الاغريق-المرجع السابق ص $\binom{r}{r}$

^{(&}lt;sup>1</sup>) أ. أحمد مجهد غنيم: تطور الفكر القانوني، دراسة تاريخية في فلسفة القانون، الأزهر (19۷۲)، ص٢٢ وما بعدها.

Vecchio (George Del): Philosophie du droit – dalloz – Paris (۱۹۰۳) P.

^(°) د. محمود السقا: أثر الفلسفة في الفقه والقانون الروماني، مجلة القانون والاقتصاد، ١٩٧٣، ع(١-٢)، ص٤٣، ص٥٠٠؛ د. محمد محسوب: العدالة وأثرها في الشرائع القديمة، مرجع سابق، ص٢٦٥.

في نطاق نظرية المنهج القانوني، اذ أدت الفلسفة الي تطويرها لتتلاءم مع ظروف وتطور المجتمع الروماني، فبعد ان كانت مصادر القانون تتحصر في العرف بجانب الفقه والتشريع: ظهر مصدران اساسيان هما القانون الطبيعي وقانون الشعوب

وقد تأثر الرومان بالمنطق اليوناني غير مهتمين بالجانب الأخلاقي والطبيعي، وتمثل تأثر الرومان بالمنطق في محاولة وضع تعريفات دقيقة للأفكار والنظم القانونية واستخلاص قواعد عامة من الحلول الفردية حتى يسهل فهمها وتطبيقها، وبصفة خاصة تأثر الرومان بالمنطق الأرسطي والرواقي (۱۱) حيث ساعدهم على الانتقال بفكرهم من المقدمات إلى النتائج الصحيحة، أي من الأشياء والحوادث لما تتضمنه من معانٍ وكليات، وهو المنهج ذاته الذي سار عليه الرومان في ابتكار كثير من القواعد والحلول القانونية (۱۱) وبالرغم ان أعظم فقهاء الرومان وهو (شيشرون) قد تأثر بالمنطق الأرسطي الرواقي، كما أنه أسهم في هضم الفلسفة الإغريقية وتقديمها في ثوب مؤنق يليق بالروح العملية عند الرومان، ولكنه لم ينتمي إلى أي مدرسة فلسفية معروفة (۱۳)، وكذلك تأثر أغلب فقهاء الرومان بالرواقية، لما تضمنته من مبادئ أخلاقية إيجابية، وهو ما أثر في تغيير المظهر الخارجي والصورة الشكلية الخاصة بالقانون الروماني (٤).

^{(&#}x27;) د. محمود السقا: أثر الفلسفة في الفقه والقانون الروماني، مرجع سابق، ص ص ٢٥٠-٢٥٧.

^{(&}lt;sup>۱</sup>) د. زكي نجيب محمود وأحمد أمين: قصة الفلسفة اليونانية (۱۹۸۱) مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ص۱۷۷؛ د. محمد محسوب: العدالة وأثرها في الشرائع القديمة، مرجع سابق، ص٢٦٦.

⁽ 7) د. محمد محسوب: أزمة العدالة العقدية في القانون الروماني، دار النهضة العربية، 7 0. 7 0.

^{(&}lt;sup>3</sup>) د. محمود السقا: أثر الفلسفة في الفقه والقانون الروماني، مرجع سابق، ص٢٦٩؛ د. إبراهيم نصحي: تاريخ الرومان، (ج)، مكتبة الأنجلو المصرية ص٩١، د. محمد محسوب: العدالة وأثرها في الشرائع القديمة، مرجع سابق، ص٢٦٧.

العدالة عند الابيقوريون

يرى الأبيقوريون ان بناء الأحكام القانونية على الظنية لا على اليقين، كان هو الأساس في إنشاء نظام قانوني إنساني لا يدعي الكمال والتنزه عن الخطأ بالإضافة إلى أن الأبيقوريون نظروا للعدالة باعتبارها وسيلة لتحقيق الفضيلة العليا وهي السعادة أو المنفعة ، ومن ثم أصبحت المنفعة هي معيار تحقق العدالة، وغيابها يعني تلقائياً غياب العدالة، فالعدالة عندهم لا يمكن وضعها إلى جوار الفضائل الشخصية الأخرى كالكرم والشرف وغيرها بل هي وسيلة لضبط الحياة الاجتماعية ولمنع غير الفضلاء من الجور على غيرهم(١)، وبتطبيق العدالة بهذا المفهوم على أحكام القانون الروماني نظروا للعدالة باعتبارها وسيلة لتحقيق الفضيلة العليا وهي السعادة أو المنفعة وليست هي الفضيلة في ذاتها، وبتطبيق العدالة بهذا المفهوم على أحكام القانون الروماني نجد ان العلاقة بين الأفراد والدولة لم توصف الدولة بالعدالة إلا إذا نشأ عنها منفعة للأفراد، وفي معاملة الأفراد مع بعضهم البعض لا تتحقق العدالة إلا إذا ترتب منفعة لكل طرف تتساوي مع ما حصل عليه الطرف الآخر من منفعة. وهنا نجد أن مبدأ المنفعة في المذهب الأبيقوري كان له أثره علي العدالة الرومانية.

7-مبادئ العدالة المستمدة من القانون الطبيعي: كانت العدالة في بداية تكوينها عند الرومان مقتبسة من قانون الشعوب، ثم اعتبر مصدرها القانون الطبيعي لأن كل منهما يراد بهما " مجموعة المبادئ المطابقة للعقل والمقبولة من جميع الشعوب (٢)،

أ-بدأ العصر العلمي من القرنين الاخرين من العصر الجمهوري وانتهي بقيام النظام الامبراطوري عام ٢٧ق.م تقريباً ويعتبر هذا العصر من أهم وأزهي

^{(&#}x27;) زكي نجيب محمود وأحمد امين: قصة الفلسفة اليونانية، المرجع السابق، ص٢٥٤.

⁽ $^{'}$) مدونة جستنيان - ترجمة عبد العزيز باشا فهمي -بيروت ص 2 ، ، $^{\circ}$

عصور القانون الروماني بسبب التطور الكبير الذي حدث في المجتمع مما كان له ابلغ الأثر في النظم القانونية فقد زالت عن قواعده القانونية كل الاثار الدينية، وافسحت الشكلية مكانا لأفكار جديدة مثل العدالة وحسن النية. فقد اعترف القانون الروماني في عصره العلمي للخاضعين لسلطة رب الاسرة ببعض مظاهر الشخصية القانونية، فقد منح ابن الاسرة ذمة مالية مستقلة عن رب الاسرة، ونتيجة لذلك أصبح ابن الاسرة أهلا لإبرام التصرفات القانونية لحساب نفسه، بالإضافة الي معرفة النيابة التعاقدية، فأصبحت التصرفات التي يجريها ابن الاسرة لحساب رب الاسرة تتصرف أثرها الي رب الاسرة، وتطور مركز ابن الاسرة حتى اعترف له بامتلاك بعض الأموال استقلال عن ملكية رب الاسرة.

ب-تغير نظام القرابة: في بادي الامر لم يعرف القانون الروماني إلا علي أساس الاشتراك في الخضوع لسلطة رب الاسرة، أي نظام القرابة المدنية، وطبقا لقواعد السلطة الابوية وما يتمتع به رب الاسرة من سلطات في هذا الشأن، ولكن بعد دخول الفلسفة الي روما فقد ظهرت فكرة القرابة الطبيعية أي القرابة القائمة على صلة الدم، واعتبرت هذه القرابة الطبيعية سببا لاكتساب بعض الحقوق مثل الارث (۱).

ج- مركز الرقيق: شهد العصر العلمي تطورا في حالة الرقيق فبعد ان كان العبد شيئاً من الأشياء في القانون الروماني القديم، ومن ثم محروما من كل مظاهر الشخصية القانونية وبالتالي من أية حقوق إنسانية إذ اعتبرت المعاشرة بين الارقاء او بينهم وبين الاحرار حالة من حالات الاختلاط المادي، والأولاد الذين يولدون من هذه المعاشرة يعتبرون ملكا خاصا للسيد، وكل ما يكتسبه العبد ملكا للسيد ولا يملك أي حقوق بما في ذلك حق اللجوء الي القضاء، ولكن منذ دخول الفلسفة الإغريقية وخصوصا الفلسفة الرواقية فقد حدث تطور ملموس في

^{(&#}x27;) د. فايز مجد حسين، د. طارق المجدوب-تاريخ النظم القانونية - منشورات الحلبي الحقوقية ط٩٠٠٠ص٢٩٤وما بعدها

المركز القانوني للرقيق، فقد دعت الفلسفة الرواقية الي النزعة العالمية للإنسان، واعتبرت كل فرد يعد إنسانا عالميا يتمتع بحقوق طبيعية لا يجوز الانتقاص

منها (۱). ومن هنا اتجهت الإرادة التشريعية الرومانية نحو التأكيد على إنسانية العبيد. وذلك بالاعتراف لهم بالطابع الإنساني، بعد ان كان الرقيق يدخل في عداد الأشياء، من ناحية اخري أصبح للرقيق أهلية لإبرام العقود باسمه واعتبار العقود التي يبرمها ملزمة له ولسيده، ولكن أثار الالتزامات المترتبة عليها تعد من قبيل الالتزامات الطبيعية ةلا تتحول الي التزام مدني، الا بعد عتق الرقيق الصادر منه التصرف (۱)

كما صدر قانون كاليورنيما عام ١٤٩ق.م الذي أنشأ محاكم جنائية تسمي quaestiones perpetuaeتختص بمحاكمة حكام الولايات عن اعمال استغلال النفوذ والاختلاس في الولايات (٣)

المطلب الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة التي كفلتها الحضارة الرومانية للمتهم.

لم يعرف الرومان في المرحلة الأولى خاصة قبل الألواح الاثتي عشر سوى قانون إلهي، يحرم ويحل وفقاً لمشيئة الآلهة فهو لم يكن نتاجاً للتشريع (Loi) أو العرف (Coutume)، حيث لم توجد في البناء القانوني الروماني القديم هذه القواعد المعيارية القانونية التي عرفناها لنشأة أي نظام قانوني في المجتمع، ولم يتم توضيح ما سبق لما هو جائز وما هو محرم، بل كان رجل الدين عندما تصدر الواقعة يتم عرضها على الآلهة بعد وضعه في قوالب صياغية وعبارات شكلية تشبه الطقوس الدينية، وبلى ذلك إقرار رجال

^{(&#}x27;) د. فايز محمد حسين د. طارق المجدوب المرجع السابق ص٢٩٥.

⁽۲) د. فايز محمد حسين د. طارق المجدوب المرجع السابق –ص۲۹٥.

د. محمد عبد الحفيظ جاد – رسالة دكتوراه ۲۰۱۸ –جامعة القاهرة ص $(^{\mathsf{T}})$

الدين لهذه الواقعة أو العقاب عليها، وبالتالي نجد أن الطقوس هي التي تخلق القانون وليس العكس (١)،

وكل هذا لا ينفي تبني القانون الروماني الوضعي للحلول القانونية التي تحقق المنفعة المادية للفئات الاجتماعية الأكثر نفوذاً في المجتمع الروماني، هنا تظهر حقيقة القانون الروماني الذي قام على أساس الفصل بين القانون والأخلاق، وقد أوضح ذلك ميشيل فيلي (١)؛ إذ رأي أن الرومان طوروا القانون المدني على أسس وضعية خالصة وضعت حدوداً فاصلة بين القانون والأخلاق؛ فجعلوا الأخلاق عند حدود الباطن والنوايا، وهنا نجد أن الفقهاء الرومان اهتموا بمحاولة تحديد الطبيعة المميزة للقاعدة القانونية من حيث معيارها وتجرد صياغتها، ولم يهتموا بتطبيق القانون مع العدالة الأخلاقية أو مدى تحقيق القانون للعدالة، وإن همهم الأول هو خلق النظام الذي يستلزم وجود القانون كأداة قهر وضبط اجتماعي، دون السعي لإقامة العالم المثالي الذي يحتاج للعظة والنصح وليس الإجبار والسلطة (٣).

وبصدور قانون الألواح الاثني عشر ظهرت الوضعية القانونية في القانون الروماني، وكان هدفه التخلص من سلطة الأحبار في تفسير الأعراف، وهنا أصبح قانوناً نافذاً في روما يعبر عن إرادة السلطة العامة (³⁾، ومنذ صدوره أصبح التشريع مصدر الإلزام لكل قاعدة قانونية، وجلت الصفة القانونية محل

^{(&#}x27;) د. إبراهيم نصحى: تاريخ الرومان، ج٢، مرجع سابق، ص١٢٨.

^{)&}lt;sup>*</sup>(Michel Villey: Philosophie du droit – Dalloz – Paris, ۲۰۰۱, P ۷٦. N o ٤.

^{(&}quot;) د. محمد محسوب: العدالة وأثرها في الشرائع القديمة، ص ٢٩١.

^{(&}lt;sup>1</sup>) د. عمر ممدوح مصطفى: القانون الروماني، (ط٤)، دار المعارف بمصر، ١٩٩٢، ص ٤٩.

الصفة الدينية، وبالتالي أصبحت العدالة مصدر للقاعدة التشريعية وليست نتيجة لها (١)،

(٢) العدالة في ق. الألواح الاثني عشر:

وضع قانون الألواح الاثني عشر عام (٤١) ق.م، وقد صدر هذا القانون لتحقيق هدفين، الهدف الأول – تحقيق المساواة بين الأشراف والعامة ونشر القواعد القانونية؛ فقد طالبت العامة بمساواتها مع طبقة الأشراف وصياغة القواعد العرفية لكي تتخلص من احتكار رجال الدين والحكام الرومان – وهم من الأشراف – لتطبيق القواعد العرفية وتفسيرها، ولم تكن هناك مساواة في الحقوق، والهدف الثاني، من وضع قانون الألواح الاثني عشر – كتابة القواعد القانونية العرفية التي كانت محل شك أو غموض (١)؛ ونتيجة لهذا الصراع بين العامة والأشراف انتهى الأمر إلى تشكيل لجنة من عشرة من الأشراف لوضع قانون يحكم الروابط بين الرومان عامة، وتم تعطيل سلطات حكام الرومان الأشراف وحكام العامة لمدة عام حتى يتم وضع القوانين المطلوبة، ثم تشكلت لجنة أخرى لوضع لوحين آخرين من القانون؛ ولهذا سميت بقانون الألواح الاثني عشر (١).

لقد كان ينظر الي الجريمة في بداية الامر على انها اعتداء على ما سنته الآلهة من قواعد، يترتب عليه ضرورة الانتقام الإلهي من فاعلها بمجرد وقوعها مادياً وبغض النظر عن ارادته وبواعثه. وكلازمة لذلك فقد اتسمت

^{(&#}x27;) د. محمد محسوب: العدالة وأثرها في الشرائع القديمة، مرجع سابق، ص٣٠٥.

⁽٢) د. محمود السقا: فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، ١٩٨٦، ص١٤٢؛ د. صوفي أبو طالب: مبادئ تاريخ القانون، دار النهضة العربية، ١٩٦٥، ص١٥٠؛ د. السيد العربي حسن، الوجيز في تطور الشرائع القديمة، دار الإسراء للطباعة، ص ١٠٦- ١٠٨، د. محمود سلام زناتي: نظم القانون الروماني، دار النهضة العربية، ١٩٦٦، ص ٤٨.

^{(&}quot;) د. عادل بسيوني: تاريخ النظم والشرائع، ج١، ١٩٩٨، ص١٤٣ وما بعدها؛ د. عادل بسيوني: الوسيط في تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، ١٩٨٦، ص١٤٥.

العقوبة بالقداسة، وقد فرق بشأن تطبيقه بين المواطن والاجنبي، كما جرت التفرقة بين المواطنين بعضهم ببعض، وبناء على ذلك يمكن القول بأن المتهم لم يكن ينعم بمحاكمة عادلة في تلك الحقبة لانعدام المساواة.

يعتبر الرومان قانون الألواح الاثني عشر أساس النظام القانوني الخاص بالمدينة، سواء في ذلك القانون العام والخاص، وقد خصص واضعو القانون الألواح الخمسة الأخيرة لتنظيم الاحكام المتعلقة بنظام الجرائم والعقوبات والتي وردت بقانون الالواح على نوعين: جرائم عامة تضر بالصالح العام وتتولي فيها الدولة توقيع العقاب، وجرائم خاصة يقع ضررها على الافراد، ولهم وحدهم حق طلب عقاب الجاني (۱). ولقد غلب طابع القسوة على العقوبات التي قررت بالنسبة لهذه الجرائم، وقد كانت معظم الجرائم خاصة، يقع ضررها على الافراد ولهم وحدهم حق طلب عقاب الجاني عن طريق الاتهام المكتوب الذي يقدم الي البريتور ومن ثم الي المحكمة بحضور المحلفين اللذين يصدر قرارهم عقب المداولة بأغليبة الآراء (۲)

ومن هنا فقد اعتبر قانون الالواح الاثني عشر هو نقطة البداية في الاتجاه نحو المساواة رغم ما كان يوصف به من انه ضيقاً في إجراءاته قاسيا في احكامه فطريا في مبادئه شديد الإغراق في الشكلية (٣)

وكان المتهم يمثل امام الحكمة طليقاً اعمالا لقرينة البراءة ورغبة في الحفاظ على التوازن بينه وبين المجني عليه، وتمكينا له من الدفاع عن نفسه، ومن ثم فلم يكن من المسموح به إتمام محاكمته تحت وطأة الحبس

^{(&#}x27;) د. محمود السقا-فلسفة وتاريخ النظم-مرجع سابق ص ١٣٩.

⁽ $^{\prime}$). د. محمود السقا-فلسفة وتاريخ النظم-المرجع السابق ص $^{\circ}$ 1 ، د. فخري أبو سيف حسن مبروك، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، المرجع السابق ص $^{\circ}$ وما بعدها.

 $[\]binom{7}{}$ د. محمود السقا-فلسفة وتاريخ النظم-مرجع سابق ص ١٣٩.

٤١١ --- الاصول التاريحية والاسس الفلسفية للعدالة الجنائية

الاحتياطي ما لم يكن قد تم ضبطه متلبساً بالجريمة أو كان قد اعترف بارتكابها (١)

كفل القانون الروماني للمتهم حق الدفاع عن نفسه، شخصياً أو بواسطة الغير أثناء المحاكمة التي كان يقف فيها علي قدم المساواة مع المجني عليه أمام المحلفين وبحضور ممثل الاتهام وكانت تجري فيها المرافعة شفاهية وعلناً، وكان يقع على عاتق من يدعى أمراً تبعة أثباته (٢)

ومن الجرائم الخاصة ايضاً جريمة الاعتداء على الغير، وهنا يكون للمجني عليه حق القصاص في حالة قطع عضو من أعضائه اللهم إذا اتفق الطرفان علي دفع الديه، وقد حددت غرامة مالية في حالة كسر العظام (٣)

ومن اهم الجرائم الخاصة جريمة السرقة، وقد انفرد قانون الالواح بتقسيم أنواع هذه الجريمة فتكلم عن السرقة في حالة التلبس وغير حالة التلبس كما تكلم عن الظروف المشددة في جريمة السرقة، ولقد اختلفت العقوبة باختلاف نوع السرقة، فلقد خول قانون الالواح للمجني عليه قتل السارق إذا ضبطه متلبساً ووقعت السرقة ليلا او مع حمل سلاح، وله ان يطلب من الحاكم الحاقه به إذا كانت السرقة نهاراً او بغير سلاح، فيصبح السارق في مركز المدين المعسر أي يصبح عبداً للمجني عليه (3)

اما بالنسبة للجرائم العامة ومثالها جريمة الخيانة العظمي والقتل والحريق وشهادة الزور وتحيز القاضي في أحكامه، يعرض الجناة امام محاكم

^{(&#}x27;) د. عبد المنعم البدراوي – تاريخ القانون الروماني-الطبعة الاولي-دار نشر الثقافة ١٩٤٩.ص ١٨٨ وما بعدها،

د. حسن صادق المرصفاوي –الحبس الاحتياطي، رسالة دكتوراه ١٩٥٤، ص١٢. ${}^{(}$

 $[\]binom{7}{2}$ د. محمود السقا – فلسفة وتاريخ النظم – مرجع سابق–-0.15

د. محمود السقا – فلسفة وتاريخ النظم – مرجع سابق – -0.15 د.

٤١٢ -- الاصول التاريحية والاسس الفلسفية للعدالة الجنائية

خاصة، وقد خصت كل جريمة بمحكمة خاصة يرأسها بريتور "Quaestio"، ويمكن كان التظلم من الاحكام التي تصدرها امام المجالس الشعبية (١)

وعلى صعيد اخر فقد تولي موظفو الدولة مهمة توجيه اجراءات بعض القضايا، في كل مراحلها بداً من التحقيق مروراً بالاتهام واصدار الحكم، وذلك من خلال المحاكم التي كان ينشئها الامبراطور وكانت احكامها بمثابة اعمال ادارية "decreta" ولذلك كانت تستأنف امام السلطة الادارية العليا للسلطة التي إصداراتها وكان الامبراطور هو اخر درجة استأنفيه بالنسبة لها (٢)

وعموما فإنه لم يكن بالإمكان أن يحكم بانعدام وطني الا بواسطة الهيئات الشعبية الكبرى (٣) وكان الدفاع عن المتهم مباحا في كل الظروف، على سند من القول بأن الجمهور يرغبه، والعادات تجري به، والإنسانية

توجبه (ځ)

ويذكر أن المبادئ العامة للقانون الروماني قد انتكست في العهد الامبراطوري حيث سمح باستخدام التعذيب ضد المتهم أثناء محاكمته. وأعطي القاضي سلطة جاوزت حدود المعقولية، فقد اختص بالتجريم والعقاب في غير

^{(&#}x27;) د. محمود السقا – فلسفة وتاريخ النظم – المرجع السابق-ص ١٤٠، د. عبد المنعم البدراوي – تاريخ القانون الروماني – المرجع السابق-ص ١٩٠.

للمورية الدواليبي. الحقوق الرومانية وتاريخها جـ مطبعة الجامعة السورية (1) د. معروف الدواليبي. وما بعدها 1909

^{(&}lt;sup>T</sup>) الأستاذ عبد العزيز فهمي، قواعد وأثار فقهية رومانية، مطبعة جامعة فؤاد الاول ١٩٤٧، De Capite . 1٣٥ مراجعة د. شفيق شحاته. وتنص القاعدة المذكورة علي أنه civis,nisiper maximum comitiatum ne ferunto أي لا يحكم بإعدام وطني الا الهيئات الشعبية الكبرى.

⁽ 3) د. رؤوف الدوليبي، المرجع السابق— $-\infty$ • • • 3

قليل من الحالات، مما أفسح مجال التحكم، وعصف الحرية، وترتب على لك ان راحت حقوق المتهم وضمانات عدالة محاكمته أدراج الرياح (١)

وكانت هذه الانتكاسة هي المبرر لوجود القضاء التحكيمين فيما بين المسيحيين، والذي أوجدته الكنيسة، تأسيساً على افتقار القضاء الحكومي للحياد، لجمعة بين العمل الإداري والعمل القضائي، ويعتبر هذا الصنف من القضاء من القضاء هو نقطة الابتداء للقضاء الكنسي في العصور الوسطي (٢).

الباب الثاني

ضمانات الحاكمة العادلة

تطورت المسئولية الجنائية على مر العصور، شأنها في ذلك شأن التطور الذي واكب جميع القوانين. فالمسئولية الجنائية في العصور القديمة تقوم على المادية والتلقائية فتعتمد بشكل أساسي على الفعل المرتكب دون أي اعتبار لمرتكبيه أكان مسؤولا جنائيا عن أفعاله أم لا، أو إن كان الفعل ارتكب عن إرادة أو بغيرها. فقد كان يعاقب على جرائم الخطأ لو أنها جرائم عمدية بل أن عقوبتها قد تزيد أحيانا، ولذلك فإن التركيز كان ينصب على الفعل وحده.

وعلى هذا الأساس سوف نتناول في هذا الباب ضمانات المحاكمة العادلة على النحو التالى:

اولاً: الفصل الأول: اساس المسئولية الجنائية في التشريعات الوضعية.

^{(&#}x27;) د. الأستاذ عبد العزيز المرجع السابق، القاعدة ١٧.

نوفمبر (1977 - 300 - 300) المجلة الجنائية القومية المحمود إبراهيم زيد، استخدام الأساليب الحديثة في التحقيق، المجلة الجنائية القومية نوفمبر (1977 - 300 - 300)

ثانياً: الفصل الثاني: ضمانات المتهم في محاكمة العادلة.

الفصل الاول الاساس الفلسفي للمسئولية الجنائية في التشريعات الوضعية

مقدمة.

بحث المسئولية الجنائية لا تخفي اهميته فهو يتناول الاساس الذي ترتكز عليه احكام القانون الجنائي، تقع الجريمة فيترتب عليها مسئولية الجاني وبالتالي يعاقبه المجتمع، ولكن ما هو الاساس الذي تقوم عليه المسئولية الجنائية؟ هل مجرد حدوث الجريمة أي الفعل الذي يراه القانون مخلا بالآمن يكفي لمسئولية الشخص الذي ارتكب هذا الفعل ام لابد لمسئوليته من شرط او شروط اخري؟

كانت هذه المسالة ولازالت مثار للخلاف والجدل الشديدين بين المفكرين ولم يقتصر الامر على رجال القانون بل ساهم في بحثها من قديم الفلاسفة والمشتغلون بالمسائل الاجتماعية وعلماء النفس، كما اشترك فيها الاطباء وعلى الاخص الطب العقلي، ذهبوا فيها مذاهب مختلفة وتشعبت النظريات بين اصحاب كل مذهب وافاض الباحثون في الدفاع والنقد، وقد احتدم الجدل بينهم طويلا على الاخص في نهاية القرنين الماضيين.

وليس هذا الخلاف الشديد حول هذه المسألة بغريب. فهي وثيق الاتصال بالمشكلة الفلسفية الكبرى حرية الانسان في الاختيار ومدي هذه الحرية في تصرفاته في الحياة على وجه العموم اهو مخير ام مسير وهذه معضلة كثر

الجدل فيها من عهد فلاسفة اليونان الاقدمين ويمكن رد هذه الأراء المختلفة في العصر الحديث الى مذهبين اساسيين. (١)

- ١ المذهب التقليدي او المذهب الروحاني.
 - ٢- المذهب الوضعي او الواقعي
- وهناك مذهب حاول التوفيق بين المذهبين لذلك اعتبره بعض الفقهاء مذهبا ثالثا سموه المذهب التوفيقي (٢)
 - ٣- حركة الدفاع الاجتماعي:

المبحث الأول

مفهوم المسئولية الجنائية.

يقصد بالمسؤولية الجنائية، صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي الناشئ عما يرتكبه من جرائم، ولقد أدلى العديد من الفقهاء بدلوهم فيما يخص مفهوم المسؤولية الجنائية، وقاموا بوضع ما يرونه تعريفا جامعا مانعا للمسؤولية، إلا إن معظم التعريفات كانت شديدة التقارب من بعضها البعض. والمسئولية الجنائية هي التزام شخص بتحمل نتائج أفعاله المجرمة.

ومنهم من يري ان الجزاء الجنائي له مظهرات هما العقوبة والتدبير الوقائي وعلى هذا الأساس يمكن تعريف المسؤولية بأنها صلاحية الشخص لتحمل العقوبة والتدبير الوقائي الذي يقرره القانون كأثر للجريمة التي ارتكبها.

بيد ان هذا التعريف يثير مشكلة حيث أن هناك خلاف في الفقه بين العقوبة والتدبير الوقائي فمنهم من يري بأن هناك خلاف بين العقوبة والتدبير

⁽۱) د. مجد مصطفي القللي - في المسئولية الجنائية " اساس المسئولية - علاقة السببية- القصد الجنائي- الخطأ- اسباب الاباحة- موانع المسئولية"- الناشر الاعتماد-١٩٤٤- القصد الجنائي- الخطأ- اسباب الاباحة- موانع المسئولية"- الناشر الاعتماد-١٩٤٥

⁽٢) د. محمد نجيب حسني: شرح قانون العقوبات - القسم العام - ط٦، ١٩٨٩ م، دار النهضة العربية، القاهرة ص ٥٠٩، عبد الحكم فودة: امتناع المساءلة الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، ط ١٩٨٧م، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص ١٩٠.

الاحترازي من حيث الطبيعة والهدف وشروط الاستحقاق حيث يمكن القول بأن من كان اهلا لارتكاب جريمة فهو أهل لتحميل التدبير الاحترازي المقرر لها لكن يختلف الأمر بالنسبة للعقوبة فقد تقع الجريمة من شخص ومع ذلك لا يكون أهلا لتحميل عقوبتها، لأن استحقاق العقوبة يقتضي فضلا عن ارتكاب الجريمة شروطا أخرى فلا يعاقب الشخص عن الجريمة التي ارتكبها، وهناك فارقا جوهريا بين العقوبة والتدبير الوقائي من ناحية الطبيعة والهدف فبينما تهدف العقوبة الي تحقيق الردع العام والخاص بهدف اصلاح الجاني واعادة تأهيله الا ان هذا الاصلاح يتم عن طريق الايلام الذي تحدثه العقوبة في نفسه فلا يفكر في العودة الي الاجرام هذه الوظيفة الاخلاقية للعقوبة غير موجودة بالنسبة للتدبير الوقائي (۱)

تعرف دكتورة امال عثمان المسئولية الجنائية بأنها "علاقة بين الفرد والقاعدة القانونية بمقتضاها يلتزم الفرد بتحمل النتائج المترتبة على عمله إذا خالف أوامر المشرع إزاء السلطة العامة بالإجابة عن فعله المخالف للقاعدة القانونية وبالخضوع لرد المترتب على تلك المخالفة (٢)

يتبين من ذلك أن المسئولية الجنائية ليست ركنا من اركان الجريمة، وانما هي النتيجة المترتبة علي توافر هذه الاركان إذا ما توافر اساسها الثاني وهو الاهلية الجنائية

⁽۱) د. رءوف عبيد، القسم العام في التشريع العقابي، سنة١٩٧٩، ص ٧٦٨، د. رمسيس بهنام المجلة الجنائية القومية عدد مارس ١٩٦٨، ص ٦٤٤

J.De Asua: La mesure de sureta ses rapports avec la peine, 'R.S.C.

⁽٢) د. امال عبد الرحيم عثمان. مقال السكر وأثره في المسئولية الجنائية-مجلة القضاة عدد يونيو ١٩٧٢ ص ٩١.

المبحث الثاني أساس المسئولية الجنائية

التساؤل حول أساس المسئولية الجنائية هو بحث عن السبب أو العلة التي من أجلها يسأل الشخص عن جريمته قبل السلطة العامة، وربما كان هذا السؤال هو أحد المعضلات المهمة التي كانت ولا تزال تحير فقهاء الفقهاء الجنائي وفلاسفته على السواء، ولا تزال مفتقرة لإجابة مؤكدة فإذا ارتكب الجاني جريمة قتل فهل مجرد حدوث الجريمة يكفي لقيام مسؤوليته أم يتعين توافر شرط أو شروط أخرى كحالته العقلية ودرجة تمييزه ودرجة اختياره، فهي من الناحية النظرية الأساس الذي يجب أن تبنى عليه المسؤولية الجنائية ومن الناحية التشريعية الأساس الذي يستلزمه القانون الذي يحكم الواقعة لقيام المسؤولية الجنائية المسؤولية المسؤولية المسؤولية المسؤولية الجنائية المسؤولية المسؤولية الجنائية المسؤولية المس

وطالما ان المسئولية هي شرط توقيع العقوبة، فقد كان منطقياً أن ترتبط في تطورها بالتطورات التي حدثت في وظائف العقوبة نفسها (٢)

وتأسيسا على ذلك فإنه يمكننا القول بأن البحث عن أساس للمسئولية الجنائية عصرنا الحديث بثلاث مراحل مميزة:

وأول هذه المراحل مرحلة المسئولية الأخلاقية أو المعنوية كما صورها فلاسفة المدرسة التقليدية، للإشارة الي العناصر اللازم توافرها لربط الواقعة بمرتكبها نفسياً، وحديثاً ظهر تعبير الخطيئة او الاذناب أولا في الفقه الألماني (Schuld) انتقل الي الفقه الإيطالي (colpevolezza) وهو ما يقابل في الفرنسي (culpability) وفي الإنجليزية (culpability) وذلك للتعريف

⁽۱) د. مأمون محمد سلامة-قانون العقوبات-القسم العام - دار الفكر العربي سنة ۱۹۷۹. ص۲٤٧.

⁽Y) Levy. Bruhhl," Evolution du crime et de la pine"Revue Deviation, paris. 1970.proo.

بالعنصر النفسي في الجريمة واصبح هذا الاصطلاح شائعاً نظرا لأنه يعبر عن حقيقة العنصر النفسي للجريمة اكثر من غيره من الاصطلاحات التي استخدمها الفقه (۱) وفي ظل هذه الفلسفة تبني المسئولية الجنائية على مبدأ العدالة الأخلاقية القائمة على فكرة حرية الإرادة والاختيار الحر، فيسأل الإنسان عن أفعاله لأنه حر في اختياره لما يريد، فإن أتى الجريمة كان مستحقاً لعقوبتها كأذى يقابل ما صدر عنه من إثم، وللعقوبة في هذا المفهوم التقليدي وظيفة مزدوجة فهي جزاء يرضي شعور العدالة ويردها إلى نصابها، وألم يروع الفاعل فيحول دون عودته إلى الجريمة ويخيف الآخرين فيمتنعون عنها ابتداء (۱).

وثاني هذه المراحل مرحلة الفلسفة الوضعية التي تبدأ بضرورة انكار فكرة الاختيار الحر واستبدالها بمبدأ الجبرية أو الحتمية determinisme ومفاده أن الجريمة إن هي الإنتاج لمجموعة من العوامل والمؤثرات الداخلية التي قد تتضافر فتسوق الشخص نحو الجريمة دون أن يكون لإرادته دخل فعال في أحداثها، ومن ثم فإن القانون الجنائي ينبغي أن يبحث الظاهرة الإجرامية بأسلوب علمي تجريبي فيحدد أسبابها ووسائل الوقاية منها وطرق علاجها، وهو في هذا كله لا يستهدف ملاحقة المجرم بالعقاب في مدلوله الكلاسي، وإنما الدفاع عن المجتمع ووقايته من الخطورة الإجرامية التي ينبغي أن تكون معياراً للمسئولية (۳).

وأخر هذه المراحل مرحلة الفلسفة الاجتماعية التي نشأت حديثاً وترى إلغاء فكر المسئولية الجنائية بأكمله والاستعاضة عنه بسياسة جنائية واقعية تستهدف الدفاع الاجتماعي ضد الظاهرة الإجرامية والعناية بالشخص المضاد

⁽۱) يلاحظ أن اصطلاح الخطيئة واستعماله لا يقصد به ذات المعني والمضمون في جميع اللغات. Petrocelli, La colpevolezza, ٣٣aed,١٩٢٦,p. ٣.e seg. د. هامش كتاب د. مأمون محمد سلامة-قانون العقوبات-مرجع سابق. ص٢٤٦ وما بعدها.

⁽٢) د. توفيق الشاوي المسئولية الجنائية في تشريعات الدول العربية ص٢٩.

للمجتمع أو L'anti social بالبحث عن أسباب عدم تلائمه مع الآخرين تهدف علاجه وتقويمه وإعداده للتآلف الاجتماعي.

وسنعرض خلال هذا البحث بإيجار لكل مرحلة من هذه المراحل الثلاث.

المطلب الأول

المسئولية الجنائية الأخلاقية:

عاشت أوروبا فترة حرجة من الظلم والاستبداد حيث كان أساس المسئولية الجنائية يرجع لسلطة الحاكم حيث انتشر الظلم والفساد والقسوة في المجال الجنائي ككل، فلم تعرف المسئولية ضابطاً أو قيداً، بل تميزت بطابع التعسف والتحكم، كما اتسمت العقوبة بالقسوة والشدة وعدم المساواة، وهذا ما يصوره لنا الأستاذ دوفابر De Vabres بقوله: أن خصائص العقاب في عهد الثورة الفرنسية هي كونها تحكمية وغير متساوية ومتميزة بالشدة (۱۱)، ولقد صور الأستاذ فيدال G. Vidal الحالة المتردية بقوله: أن الطابع المميز للعقوبة خلال هذه الفترة هو طابع الوحشية (۱۲). مما دفع كثير من الفقهاء الي المطالبة بالحد من سلطة القاضي في ميدان التجريم والمطالبة بمعايير وضوابط تبني عليها المسئولية الجنائية (۱۳). فكان ذلك إيذانا بنشوء فلسفة المدرسة التقليدية "الكلاسيكية" والتقليدية الجديدة "النبوكلاسية" من بعدما.

⁽۱) دونديو دوفابر H. Donnedieu de Vabres "النظرية الأساسية للقانون الجنائي" باريس ۱۹٤۷ ص ۳۰ فقرق ۳۱.

⁽۲) فيدال ومانيول G. Vidal – J. Magnol –"دروس في القانون الجنائي" باريس ١٩٣٩ – 1٩٧٩ من التشريع العقابي. ١٩٧٩ ص ١٦ فقرة ١٠٠١. رءوف عبيد في مبادئ القسم العام من التشريع العقابي. ١٩٧٩ ص ٥٨ وما بعدها، دكتور رمسيس بهنام في النظرية العامة للقانون الجنائي الإسكندرية ١٩٧١ ص ١٩٧١.

⁽٣) د. رءوف عبيد في مبادئ القسم العام من التشريع العقابي-المرجع السابق ص٥٨ وما بعدها، دكتور رمسيس بهنام في النظرية العامة للقانون الجنائي المرجع السابق ص١٣٠.

(١) المذهب التقليدي: او مذهب حرية الاختيار

ويتزعم هذا المذهب بنتام الإنجليزي ومونتسكيو الفرنسي وسيزاري دي باكاريا الإيطالي Cesare de Beccaria وبعض آخر من الفلاسفة ممن أسهموا في إرساء دعائمها، وربما كان من أبرزهم جيرمي بنتام وانسلم فون فويرباخ وجون هوارد وجاتيا نوفيلا يجييري وغيرهم (١).

إن أساس المسؤولية الجنائية في المدرسة التقليدية يقوم على الإرادة وحرية الاختيار المطلقة -وهاتين القدرتين هما ما نسميه بالركن المعنوي للمسئولية الجنائية- لما كانت وظيفة العقوبة وهدفها لدى أنصار المدرسة الكلاسيكية هي الردع بشقية العام والخاص، وأن هذا الردع يقوم على أساس خلقي ونفعي، وهو ما عبر عنه الاستاذ "فويرباخ" أحد اقطاب المدرسة التقليدية بأن العقوبة تكره الناس نفسياً علي عدم ارتكاب الجريمة بما تخلق لديهم من بواعث ترجح البواعث الاجرامية (٢) وكذلك الحال في وظيفة المنع الخاص، أي منع المجرم من العود الي ارتكاب الجريمة. وبالنسبة لوظيفة العقوبة في اصلاح المجرم وتأهيله للعودة الي جماعة الشرفاء فكان لابد من تحديد المسئولية الجنائية وحصرها في كل شخص أهل لتحملها من واقع ثبوت الإرادة وحرية الاختيار لديه، الأمر الذي لا يتوافر لدى عديمو الإرادة ولدى من يثبت جنونه أو مربضاً،

⁽¹⁾ Ronald L.Akers & Christine • S. Sellers, Criminological Theories Introduction, Evaluation, & Application.

ترجمة د. ذياب البداينة.د. رافع الخريشه الطبعة الاولي ١٤٣٤ هـ ٢٠١٣م-دار الفكر عمان – ص٤٣ وما بعدها. د. فتوح عبد الله الشاذلي: شرح قانون العقوبات – القسم العام – ط ٢٠٠١ م، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ص ٢١.د. رءوف عبيد في "مبادئ القسم العام" ١٩٧٩، ص٦٢.

⁽۲) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام مرجع سابق ص ۱۸، د. مأمون سلامة: العقوبة وخصائصها في التشريع الإسلامي، المجلة الجنائية القومية، مارس يوليو ۱۹۷٦. مجلد ۱۹۷۹. ص ۲۱۹.

بل هو فرد خالف عن وعي وإرادته العقد الاجتماعي، فهو إنسان حر الإرادة والاختيار لكنه أساء باختياره وإرادته استعمال حريته وحرية الاختيار تلك أي حرية الموازنة والخيرة بين طريق الخير وطريق الشر لدى أنصار المدرسة الكلاسيكية متساوية لدى جميع الأفراد، مما يوجب المساواة التامة بين جميع المجرمين الذين يتمتعون بملكتي الإدراك والتمييز. وقد ترتب مع هذه المساواة أن اعتمدت هذه المدرسة مبدأ العقوبة ذات الحد الواحد، بحيث ينحصر دور القاضي في تطبيق العقوبة المقررة قانوناً وعلى هذا النحو فلا يوجد أي صدى لمبدأ تفريد العقوبة. كما انتفى لدى أنصار هذه المدرسة الأخذ بفكرة المسئولية المخففة أو الأخذ بنظام العفو الخاص، فضوابط التجريم والعقاب ضوابط مادية وموضوعية مجردة (۱)

من هنا كانت أفكار المدرسة التقليدية الأولي في النصف الثاني من القرن الثامن عشر التي قامت علي فكرة دعامة المسئولية الجنائية على مسلمة فلسفية أولية هي حرية الإنسان في الاختيار Libre aibitre أي تمتعه بإرادة حرة واعية قادرة على التميز بين الخير والشر واتباع أولهما، بما يترتب على ذلك من اعتبار الجريمة مسلك إرادي اختياري للشخص أن يأتيه أو يمتنع عنه، فإذا هو أتاه كان مذنباً أو آثماً ومن ثم تعين اخضاعه للجزاء تكفيراً عن خطئه الأخلاقي وأملاً في الامتثال لاعتبارات العدالة، فأساس المسئولية إذن هو الإرادة الحرة المختارة المتجهة نحو الجريمة والمكونة لاعتداء أو مساس بقيم اجتماعية بصونها المشرع ويفرض حمايتها"(٢).

⁽۱) د. علي احمد راشد، معالم النظام العقابي الحديث، المجلة القانونية القومية، مارس ١٩٥٩، ص٥٣٥.

 ⁽۲) راجع في الاختبار الحر كدعامة المسئولية الجنائية الأخلاقية دكتور على راشد في دروسه في فلسفة وتاريخ الفانون الجنائي ١٩٧٤ ص ١١١ وما بعدها، توليو ديلوجو , T
 Delogu - "الأتم في النظرية العامة للجريمة". الإسكندرية ١٩٥٠ ص٥٧ وما بعدها.

وفي ظل هذا الفهم الأخلاقي للمسئولية يوجب أقطاب المدرسة التقليدية أن تقاس العقوبة بقدر الجرم، فلا يسأل الشخص عن جريمته إلا إذا كان متمتعا بكامل أهليته الذهنية والنفسية، ومعني ذلك ان تأثيم الإرادة ما هو الاحكم عليها بالخطأ في نظر القانون، وعلي وجه التحديد في نظر القاعدة القانونية التي تنهي عن تحقيق نتيجة معينة "(۱). فلا مسئولية ولا عقاب على مقترف الجريمة إذا كانت تعوزه القدرة على الإدراك أو الشعور لجنون أو علة في العقل أو إذا انتفت لدية مكنة الاختيار بسبب اكراه أو قوة قاهرة، وبالمثل يتعين تغيير الجزاء دون امتناعه متى انتقصت عناصر الأهلية من إدراك أو شعور واختيار إرادي.

وخاصية المدرسة الكلاسيكية هو ما يؤمن به اقطابها من أن للعقوبة غاية نفعية أصلية تتمثل فيما يحدثه أثرها من ألم يستغرق نفس الجاني فيمنعه من العودة إلى الإجرام بعد ذلك "نفع خاص" كما تمنع الغير من أن يجرموا ابتداء "نفع عام"، لذا ينبغي أن يفوق ألم العقاب اللذة أو المصلحة التي يظفر بها الجاني من جريمته بحيث لو وازن بين ارتكابه لها واستحقاقه جزاؤها والأحجام عنها والإفلات من أذى عقوبتها وضرره لأثر الامتناع عن ارتكابها، اما "بيكاريا" احد اقطاب المدرسة التقليدية فقد أنطلق من فرضية مؤداها ضرورة قصر التجريم علي الأفعال الضارة بالمجتمع مع عدم الاسراف في تقدير العقوبة حتي لا تخرج عما تستلزمه الضرورة التي تقوم عليها فكرة المنفعة العامة، وتكون مدخلا لتحكم القضاة، ولذا فقد راي انه من المناسب قصر سلطة فرض العقوبات علي المشرع وحده، وأنه يتعين علي الدولة الا تجرم من الأفعال إلا ما يكون منافياً للقواعد الأخلاقية ومصلحة الجماعة في نفس الوقت، كما ينبغي عليها قصر المساءلة

⁽۱) بتروشيللي - المرجع السابق. ص۲ وما بعدها اشار اليه د. مأمون سلامة في مؤلفه قانون العقوبات القسم العام- مرجع سابق-ص ٢٤٦.

الجنائية علي من يعد مسئولا عن الفعل الاجرامي من الناحية الأخلاقية احتراما لإداميه الانسان واستجابة لمتطلبات الرحمة (۱).

أما الفيلسوف الألماني "ايمانويل كانت K.Kani" (١٨٠٤-١٧٢٤) فقد أنكر ما نادت به المدرسة التقليدية من مبدأ النفعية في العقاب، وقال إن غرض العقوبة هو تحقيق العدالة المطلقة التي تقتضي عنده العقاب كمقابل حتمي لحرية الارادة التي دفعت الجاني الي سلوك طريق الاجرام.

ومفهوم "كانت" للعدالة المطلقة كأساس لتوقيع العقاب يبرزه المثل المعروف الذي يضربه عن "الجزيرة المهجورة" والذي يقول فيه: افترضوا أن جماعة تعيش في جزيرة ما، وعلى وشك ان تنفض وتهجر هذه الجزيرة، وقبل ان تهجرها ينبغي ان تنفذ أخر حكم بالإعدام صدر فيها، رغم ان هذا التنفيذ عديم الجدوى بالنسبة للجماعة لأنها على وشك ان ينفض شملها، فإنه يلزم تنفيذ هذا الحكم قبل رحيلهم لأن العقوبة وإن كانت عاطلة من تحقيق كل منفعة اجتماعية في هذه الحالة لأنه قانون خلقي ذات غاية مرضية للعدالة (٢).

(٢) المدرسة التقليدية الجديدة "النيوكلاسية":

كان لذيوع فكرة "كانت" عن العدالة خلال القرن التاسع عشر أثرها لدى بعض الفقهاء من امثال الفيلسوف: روسي(Rossi) ، واورتولان (Ortolan)، ومولينيه (Molinier) في فرنسا، وكارارا (Carrara) في ايطاليا، وبرويشن، وميترماير (Mitteremaier) في المانيا، وهوس(Haus) في بلجيكا .

⁽۱) سيزاري دي بكاريا – (Beccaria, ۱۹٦٣, ۱۹۷۲) الجرائم والعقوبات –ترجمة يعقوب حياتي، د. عمر الفاروق الحسيني، تعذيب المتهم لحملة علي الاعتراف – المطبعة العربية الحديثة سنة ۱۹۸٦ ص ۲۰.

⁽۲) د. رءوف عبيد، أصول علم الاجرام والعقاب، ط۸،۱۹۸۹ ص۷۶، ۷۳. د-رءوف عبيد في "مبادئ القسم العام من التشريع العقابي" الطبعة الرابعة ۱۹۷۹ ص۷۳، ۷۶. د-رمسيس بهنام في "النظرية العامة للقانون الجنائي"، الإسكندرية ۱۹۷۱ ص۱٤۸.

وانضم عدد من الفقهاء إلى هذه المدرسة في النصف الأول من القرن العشرين وعلى رأسهم غارسون(Garson) ، وجاروفالو (Donnedieu de) دفابر على

وغيرهم سعوا لأحداث التوافق بين العدل والمصلحة واعتبارهما حدين متساويين للعقاب، ومن ثم فإن الجزاء عن الجريمة لا ينبغي له أن يكون أشد مما تفتضيه العدالة أو أكثر مما تتطلبه المصلحة:

والمدرسة التقليدية الجديدة "النيوكلاسية" لا تشذ بذلك عن مبدأ المسئولية الأخلاقية، إذ يؤمن اقطابها بمبدأ حرية الاختيار وإن كان منهم من رأي أن القدرة على الاختيار ليست مطلقة عند البشر كافة بل قد تتأثر أحياناً بعوامل مختلفة كالبيئة والتكوين الفطري والوراثي والميل، على أن ذلك لا يدفع المدرسة للقول بانتفاء حرية الاختيار كالمجنون، لكنه افسح المجال للأخذ بفكرة المسئولية الجنائية المخففة وبنظام وقف تنفيذ العقوبة تبعاً لبواعث الشخص (۱).

وقد ترتب على الاخذ بأفكار هذه المدرسة في الاهتمام بالظروف المخففة الفضل في الاهتمام بالجريمة السياسية وإصلاح السجون، ففي فرنسا نادى "فرانسوا جيزوا" بضرورة استبعاد عقوبة الإعدام من نطاق الإجرام السياسي لأنه لا منفعة أو عدالة في إنزال هذه العقوبة الفظة بمجرم سياسي، وكذلك رأى شارل لوكا ضرورة اتباع سياسة إصلاحية للسجون هدفها تقويم المسجون وتهذيبه وإعادة تآلفه مع المجتمع (٢).

⁽¹⁾ Pasplus qu,il n, est juste, Pasplus qu,il n, est necessaire"

د. محمود نجيب حسني علم العقاب ط٣، دار النهضة العربية ١٩٧٢، ص١٠٦٠د. علي راشد – المدخل واصول النظرية العامة ط٢ – دار النهضة العبية سنة ١٩٧٤ ص ٣٠

⁽۲) فيدال ومانيول G, Vidal et J. Magnol في "دروس في القانون الجنائي"، باريس ١٩٣٥ من ٢٤، وراجع كذلك دونديو دوفابر H, Donnedieu De Vabres في "النظرية الأساسية للقانون لاجنائي" باريس ١٩٤٧ ص ٤٣ فقرة ٥٦ -دكتور على راشد في "دروس في فلسفة وتاريخ القانون الجنائي" ١٩٧٤ ص ٦٦ وما بعدها. مشار اليه

(٣) تقييم الاتجاه الأخلاقي للمسئولية

كان للمدرسة التقليدية أعظم الأثر في إضفاء طابع إنساني أخلاقي على المسئولية الجنائية فساعدت بذلك على تخليصها مما علق بها من مظاهر الظلم والاستبداد والتحكم (۱). ولا ريب في أن تأكيد المدرسة التقليدية على مبدأ شرعية التجريم والعقاب وتأكيدها على الحد من سلطة القاضي الجنائي يعتبر بمثابة ضمانه من ضمانات حق المتهم في المحاكمة العادلة (۲).

على أنه سرعان ما بدأ الفقهاء يوجهون انتقاداتهم لها وبالأخص لما آمن به أقطابها ما فكرة حرية الإرادة الإنسانية في الاختيار، ففي النصف الثاني من القرن التاسع عشر لاح في الأفق ثورة علمية وضعية بارزة مهد لها علماء وضعيون كان في مقدمتهم كلود برنار وأوجست كونت، وقد أذكت هذه الفلسفة الوضعية بمعطياتها ونتائجها منهج الانتقاد لدى خصوم المذهب الأخلاقي فطعنوا في الأساس الذي تبنى عليه وفي النتائج المستخلصة منه (٣).

وكان أول ما أخذه النقاد على فكرة المدرسة الكلاسيكية هو إنها تقيم دعامة المسئولية على أساس ميتافزيقي غيبي لم يستدل عليه وهو مبدأ الإرادة الحرة Libre – Arbitre، فهذا الأساس الواهى الذي تناقله انصار هذا المذهب

مجلة العلوم الاقتصادية والاجتماعية يناير، ويوليو ١٩٩٠، العددان الأول والثاني السنة ٣٢، مطبعة جامعة عين شمس ص١٧٤ وما بعدها

⁽۱) راجع في مايا المدرسة التقليدية في الثورة على الوضع الظالم الذي ساد الدول الأوروبية فيما قبل الثورة الفرنسية دكتور مجد مصطفى القللي في المسئولية الجنائية ١٩٤٧ ص٤، دكتور مجد مصطفى القللي في المسئولية الجنائية ١٩٤٧ ص٤، دكتور على راشد في دروسه المشار إليها فيما تقدم ص١٢٨ وما بعدها.

⁽Y) Pierre Bouzal: la protection de la liberte individuelle Durant, L,instruction, Reveue international de droit penal 1907.P.117.

⁽٣) راجع هنري دونديو دوفابر H. Donnedeiu De Vabres في "النظرية الأساسية للقانون الجنائي" باريس ١٩٤٧ ص ٤٨ فقرة ٥٦، وأنظر توليو ديلوجو Tullio Delogn في الإثم في النظرية العامة للجريمة" الإسكندرية ١٩٥٠ ص٥٨ فقرة ٨١.

دون أن يتثبتوا منه يناقض ما كشف عنه البحث التجريبي من أن السلوك الإنساني وأن كان ينتمي ظاهرياً للشخص نفسه وارداته، فإنه يرد في الواقع لعوامل باطنية متناثرة متنوعة منها الاجتماعية والطبيعية والبيئية والوراثية وغيرها وهذه العوامل هي ما لم يفطن إليها فقهاء الكلاسية لذا جاءت نظريتهم مغرقة في فلسفة عقيمة النتائج(۱).

وقد أدى هذا الاتجاه بأقطاب الفقه التقليدي إلى أن يولوا عنايتهم للجريمة لا للمجرم، فاجتهدوا في مؤلفاتهم المطولة للكشف عن عناصر الجريمة ومكونات الإرادة وشروط الاعتداد بها دون أن ينصرف هذا الاهتمام، لشخص الجاني أو لعوامل إجرامية ووسائل الوقاية منها آو علاجها وقد ترتب على ذلك أن انتشرت الجريمة بشكل ملموس $(^{7})$. وأن اقتصرت العقوبة – كأذى – في ملاحقتها للمجرمين على ذوي الأهلية على حين ظل غيرهم من الشواذ والمجانين والمرضى عقلياً بمنأى عن أي رد فعل اجتماعي قبلهم $(^{7})$ ، وفي ذلك يكمن الخطر الأعظم على المجتمع الذي يقف عاجزاً مكتوف الأيدي عن حماية كيانه في مواجهة من ينزلون به أفدح الأضرار.

وإزاء هذا النقص في المذهب التقليدي نادى خصومه – وأغلبهم حملة الوضعية – بضرورة اتجاه القانون الجنائي بأساس المسئولية وجهة واقعية غير مفتعلة تساير حقائق الأمور بعيداً عن كل تقيد مسبق بالأساس الخلقي أو بمبدأ الإرادة الحرة.

⁽١) د. علي راشد في دروسه عن فلسفة وتاريخ القانون الجنائي ١٩٧٤ ص١٧٦.

⁽۲) الأستاذ "دوفابر De Vabres" "النظرية الأساسية للقانون الجنائي" باريس ١٩٤٧ ص الأستاذ "دوفابر عصطفى القللي "المسئولية الجنائية" ١٩٤٧ – مرجع سابق ص٧، ٨، د. رمسيس بهنام في "النظرية العامة للقانون الجنائي" الإسكندرية ١٩٧١ ص١٥١.

⁽٣) د. مجد مصطفى القللي في "المسئولية الجنائية"، ١٩٤٧ مرجع سابق -ص٨. د. رمسيس بهنام في "النظرية العامة للقانون الجنائي"، الإسكندرية ١٩٧١ ص١٥١ وما بعدها.

والواقع إننا لو أردنا تقييم الاتجاه الأخلاقي في المسئولية والانتقادات الموجهة إليه لقلنا بأن المدرسة التقليدية قد غالت في تقديرها لمبدأ حرية الإرادة كما يغالى خصومها في نقدها.

لا شك أن الجريمة هي سلوك إرادي أصلا ينبع عن إرادة ذاتية للشخص وهذه الصفة الإرادية في السلوك الإجرامي هي ما تبرر بالفعل نظرية العقاب كلها، إذ لو سلمنا – كما يرى خصوم المذهب الكلاسي – بأن الجريمة ما هي إلا سلوك محتم على الشخص تمليه ظروف داخلية وخارجية متنوعة، لما كان للجزاء أو للعقوبة معنى ولا نهارت نظرية المسئولية الجنائية كلها.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنه يجدر بنا أن نؤيد الفقه النيوكلاسي فيما ارتأه أنصاره من أن للعقاب غاية اخلاقية تتمثل في إرضاء الإحساس بالعدالة، فهذا الشعور هو ما لا يمكن لأحد من خصوم النيوكلاسية أن ينكره لأنه يظهر بوضوح في الضمير حينما يستحسن أو يستهجن فعلاً ما والثابت في الوجدان هو أن الجريمة انتهاك لقيم أخلاقية واجتماعية وأن العقاب عليها هو ما يرفع عن كاهل الضمير الاجتماعي الشعور بالامتهان (۱).

وعلى كل حال فإننا لا يجب أن تغالي في القيمة العملية لمبدأ الاختيار الحر أو تسلم به كمعيار بديهي لكل رد فعل اجتماعي لأنه هناك من المجرمين من تنعدم لديهم الصلاحية الذهنية والنفسية كالمجانين والسكارى سكراً مرضياً أو ذوي العاهات العقلية، فهؤلاء واشباههم لا ينبغي أن تغفلهم القاعدة الجنائية أو يظلوا بمنآي عن كل رد لفعلهم، بل يلزم أن تتخذ معهم التدابير المناسبة والكفيلة بإعادة تلائمهم مع المجتمع كما توصي بذلك أفكار المدرسة الوضعية (٢).

⁽١) دكتور مجد مصطفى القللي في "المسئولية الجنائية" ١٩٤٧ ص٣.

⁽۲) أنظر في التدابير الوضعية ضد الشواذ، دكتور علي راشد في مؤلفه عن "فلسفة وتاريخ القانون الجنائي" ۱۹۷۶ ص ۲۰۹ وما بعدها. وراجع أيضاً الأستاذ الدكتور رءوف عبيد في مبادئ القسم العام من التشريع العقابي. ۱۹۷۹ ص ۸۲ وما بعدها، وراجع كذلك دوفابر H. Domnedieu de Vabres في "النظرية الأساسية للقانون الجنائي" باريس ١٩٤٧ ص ٥٢ فقرة ٧٦.

المطلب الثاني المرحلة الوضعية

نشأت المدرسة الوضعية في ايطاليا في الربع الأخير من القرن التاسع عشر على يد ثلاثة روادهم: سيزار لومبروزو ١٩٠٩-١٨٣٦ (Lombroso) ، مستاذ الطب الشرعي الذي نشر أفكاره في كتاب اسماه (الرجل المجرم) عام المتاذ الطب الشرعي الذي نشر كتابه Ferri (١٨٦٥-١٩٢٩)، فيرى (١٩٢٩-١٨٦٥) أستاذ القانون الجنائي الذي نشر كتابه حول " نظرية تفنيد ورفض حرية الاختيار" عام ١٨٧٨، وروفائيلي جاورفالو ١٨٧٤-١٨٥١ (Garofalo)، القاضي والفقيه الايطالي الذي صاغ نظريته في كتابه (علم الإجرام) عام ١٨٨٥).

قدمت المدرسة الوضعية افكاراً جديدة عن الجريمة والمجرم والمسئولية الجنائية، والجزاء الجنائي انطلاقاً من مسلمة أولى خلاصتها إن الإنسان مسير في أفعاله لا مخير، ومن ثم فإنها تنكر الاعتقاد بأن الجريمة سلوك نابع عن إرادة أو اختيار حر، بل هي نتيجة حتمية لمجموعة من العوامل والمؤثرات التي ينبغي أن يعيرها القانون الجنائي كل اهتمامه وفقاً لسياسة جنائية علمية لا تقوم على مبدأ الإرادة لكنها تعتد بالحالة الخطرة كأساس ومقياس للمساءلة الجنائية. وقد سميت هذه المدرسة بالوضعية لان الأسلوب الذي تدعو لتطبيقه يعتمد على المشاهدة والتجربة بعيدا عن التفكير الميتافيزيقي.

إن أساس المسئولية الجنائية في مفهوم المدرسة الوضعية هو أساس الجريمة -كما يراها الوضعيين - هي كل فعل ضار بمصالح الجماعة الأساسية، ولذلك فان مناط تكييف الفعل بأنه اجرامي من عدمه ليس

⁽۱) د. مأمون محمد سلامة -أصول علم الاجرام والعقاب - دار الفكر العربي-مطبعة جامعة القاهرة-دون تاريخ ص ٦٥وما بعدها د-علي راشد في دروسه عن فلسفة وتاريخ القانون الجنائي ١٩٧٤ ص١٧٦.

النص التشريعي وانما مبادئ الاخلاق والقيم الاجتماعية التي تسود الجماعة (۱)، ومن ثم فإن الهدف من العقوبة ليس إيلام الجاني أو ردعة وإنما الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة كآفة او خطر يهدد المجتمع في أمنه وسلامته.

وبناء على هذا التحليل لأساس المسئولية الجنائية وللهدف من العقاب، اقترحت المدرسة الوضعية فكرة التدابير الاحترازية لتدرأ عن المجتمع خطر احتمال ارتكاب الجرائم مستقبلاً ومن ثم فالعقوبة لم تعد ردا على خطأ، بل تدبيرا احترازياً (۱) ويلاحظ ان أفكار هذه المدرسة لا تعني استبدال دراسة الفعل "الجريمة" بالفاعل "المجرم" ولكن على حد تعبير انريكوفري أحد أقطابها " دراسة الجريمة عند المجرم (۱) ".

ولمحاولة فهم فكر وفلسفة هذه المدرسة لابد من البحث فيما نادي به اقطابها واولهم "سيزار لمبروزو" الذي اعتقد بوجود ما اسماه بالمجرم بطبيعته أو الوراثة، بمعني أنه غالباً ما يحمل بعض العلامات الارتدادية التي ترجعه الي اسلافه. وبناء على ما قام به "لمبروزو" من تجارب قسم المجرمين الي خمس طوائف

Bettiol Diritto penale, cit., p.17" e seg(1) . c. مأمون مجهد سلامة المرجع الاجرام والعقاب – المرجع السابق ص ٢٠ وما بعدها. مشار اليه د. مأمون سلامة المرجع السابق والواقع ان فقهاء المدرسة الوضعية في قولهم هذا انما ارادوا ان يؤكدوا الدراسة الطبيعية للجريمة والمجرمين ويجردونهما من اي عناصر قيمة باعتبار المجرم والجريمة يستمدان وجودهما ليس من القانون وانما من وجود المجتمع ذاته والحقيقة انهم تأثروا بأفكار المذهب الطبيعي الذي ابتدأ في ذلك الوقت يعرف سبيله في الدراسات الانسانية انظر في ذلك المذهب وتطبيقاته في محيط الفقه الجنائي،

Franz von Liszt, la teorindello scope nel diritto penale, trad, itMilano, 1977.

⁽۲) د. رمسیس بهنام، النظریة العامة للقانون الجنائي، ۱۹۲۰. ص۱۲۲وما بعدها. (۳) J. Pinatel, la Criminologie, Paris ۱۹٦٣.page۱۰

اولا: المجرم بالميلاد أو بالغريزة Le eriminel ne: وهو الشخص الذي يحمل منذ ولادته صفات عضوية وفسيولوجية ونفسية، لا يستطيع مقاومتها وهي التي تدفعه بقوة نحو الجريمة بسبب تلك الدوافع الإجرامية الموروثة لديه منذ ولادته. ويوصي أقطاب هذه المدرسة باستئصاله من المجتمع بالإعدام أو بعزله ووضعه تحت رقابة مشددة وتعقيمه كيما لا ينجب ذرية إجرامية.

ثانياً: المجرم المجنون أو Le criminal fou أو المختل العقل وهو من يأتي الجريمة تحت تأثير مرض أو عاهة عقلية كإدمان المواد المسكرة أو المخدرة، وتوجب المدرسة الوضعية وضع هؤلاء رهناً بشفائه وإصلاحه. وعلى كل حال فلا مجال لمعاقبة المجرمين من هذا النوع.

ثالثاً: المجرم بالعادة: Le criminal d'habitude وهو من يرتكب الجريمة بعدما تكونت لديه العادة على ارتكاب الأفعال المخالفة للقانون مرة بعد مرة سبب الظروف الاجتماعية المحيطة به، كالفقر، والبطالة، وإدمانه الخمر، واتصاله بأصحاب السوابق الجنائية فيؤثرون في اتجاه سلوكه نحو الجريمة ويكتسب تكوينا إجراميا حتى تصبح الجريمة مورد رزقه. وترى المدرسة الوضعية ضرورة عزل المجرمين من هذه الطائفة لمدة غير محدودة حتى يتم إصلاحهم

رابعاً: المجرم بالعاطفة Le eriminel passionuel وهو من يرتكب الجريمة لأتفه الأسباب تحت تأثير ثورة عاطفية جامحة تضعف من القدرة على سيطرته على ذاته أو لا تنيح له فرصة التبصر بعواقب فعله، فإذا ما أتى الجريمة ارتد شعوره الغاضب وهدأت عاطفته وأصبح نادماً على ما ارتكبه، وهذا المجرم لا ترى المدرسة الوضعية فائدة من عقوبته أو مجازاته، إذ كفاه ما نزل به من ندم وحسرة على فعله وعلى كل حال فإنه ينبغي إبعاده عن مكان الجريمة كما يمكن أن يفرض عليه الالتزام بالإقامة في مكان معين لمدة محدودة أو غير محدودة.

خامساً: المجرم بالمصادفة Le eriminel d'occasion وهو من تدفعه إلى الجريمة عوامل متفرقة عارضة غير متأصلة فيه كحاجة ملحة طارئة أو إغراء شديد. وتفرق المدرسة الوضعية في شانهم بين البالغين الكبار والصغار فالصغار منهم يحسن تسليمهم لوالديهم أو إيداعهم منشأة أو مؤسسة لرعاية الصبية وتأهيلهم وتدريبهم على العمل، أما الكبار منهم فإنه يمكن اخضاعه لتدابير وقائية وعلاجية كإيداعهم إحدى المؤسسات العقابية أو المعتقلات التي يقضوا بها عقوبة رادعة، وعلى كل حال فإن هؤلاء هم أكثر المجرمين قابلية للإصلاح والردع(۱).

وترجع المدرسة الوضعية أسباب الجريمة لعوامل مختلفة مقدمتها الحالة البيولوجية أو الوظيفية التشريحية والاعتبارات الاجتماعية أو البيئة.

فلمبروزو – وهو الرائد الأول للاتجاه الوضعي – يرد الجريمة إلى صفات تكوينية فطرية كائنة في البيان الخلقي أو العضوي للشخص متلازمة منذ ميلاده لتدفع به إلى الإجرام غالبا متى توافرت.

ولقد آمن "لومبروزو" في مبدأ الأمر بالأثر الحتمي لهذه العوامل، بمعنى أنه متى توافرت هذه الخصائص البيولوجية في إنسان كان انسياقه للجريمة شيئاً مؤكداً لا يمكن تحاشيه، على أن "لومبروزو" قد عدل عن رأيه في الطبعة الأخيرة من مؤلفة عن "الإنسان المجرم" إذ رأى أن الصفات التشريحية هي ما تشيع كثيراً لدى المجرمين دون غيرهم (٢).

⁽۱) د. مأمون محجد سلامه – أصول علم الاجرام والعقاب – دار الفكر العربي – مطبعة جامعة القاهرة – دون تاريخ نشر ص ٦٥ وما بعدها. د. رءوف عبيد في "مبادئ القسم العام من النظرية الأساسية للقانون الجنائي باريس ١٩٤٧ ص ٢ فقرة ٧٥ وما بعدها التشريع العقابي" ١٩٧٩ ص ٨٥ وما بعدها.

⁽٢) راجع في ذلك دكتور رمسيس بهنام في "النظرية العامة للقانون الجنائي" الإسكندرية (٢) راجع في ذلك دكتور رمسيس بهنام في الإشارة لرأي "سيزار لمبروزو Cesare Lombirisi" الأستاذ دونديو دوفابر "H. Donnedieu De Vabres" في "النظرية الأساسية للقانون الجنائي" باريس ١٩٤٧ ص ٤٤ وأنظر كذلكفيدال ومانيول G. Vidal. J. Magnol في "دروس في القانون الجنائي" باريس ١٩٣٥ ص ٢٩ فقرة ٣٤.

أما "فري" Ferri فقد أصدر كتابه "افاق جديدة لقانون العقوبات والإجراءات الجنائية " رسم فيه الخطوط الاولي لعلم الاجتماع الجنائي وقد اعتبره علماً ملخصاً Simteticaللنتائج التي وصلت اليه الأنثروبولوجيا الجنائية من ناحية وما وصلت اليه الاحصائيات الجنائية من ناحية اخري وينحصر موضوع ذلك العلم في الاتي (۱):

أولها: (دراسة الانسان المجرم) عن طريق دراسة عوامل الأنثروبولوجيا الجنائية ثانيها: دراسة الجريمة. عوامل طبيعية كالمناخ والفصول الأربعة السن. الجنس. كثافة السكان. الثقافة والمهنة والغني وغير ذلك من الظرف الخارجية

ثالثها: دراسة وسائل الردع والاحتراز من الجريمة.

فدراسة شخصية المجرم، أوضحت أشكالا جديدة من الانسان جديدة من الانسان المجرم يظهر فيها بوضوح النقص التكويني له، وقد يتم ذلك عن طريق الانثروبولوجيا الجنائية،

كما ان دراسة الجريمة باعتبارها ظاهرة اجتماعية (وليست فردية) عن طريق الدراسات الاحصائية المختلفة قد أوضحت ايضاً وجود علاقة قائمة بين الجريمة من ناحية والظروف الخارجية من ناحية اخري.

وقد انتهي فيري الي ان ظاهرة الاجرام في كمها تتأثر بكل هذه العوامل والظروف كما ان المجرم في اقدامه علي الجريمة يعتبر مدفوعا بكل تلك الظروف ومن ثم وجب إعادة النظر في قواعد المسئولية الجنائية وكذا قواعد ووسائل القمع والوقاية من الجريمة (٢) فالجريمة وفقاً لراي فيري هي ظاهرة اجتماعية سيئة تلحق بكل مجتمع، لذا يكون من الأفضل تغيير الظروف البيئية

⁽۱) Farri Sociologia criminale e ed. Torino ۱۹۲۰ هامش کتاب د. مأمون سلامه،اصول علم الاجرام والعقاب مرجع سابق،ص ۳۰، وما بعدها.

⁽Y) Nuvolone, Le sanzioni criminail nel pensiero di E Ferri e nel momento storico sttuale, in "Riv.it" 1904. p. T. e seg.

هامش كتاب د. مأمون سلامه،اصول علم الاجرام والعقاب- مرجع سابق،ص ٣١، وما بعدها.

بما يؤدي لتقليل فرص الإجرام وبلوغ حد التشبع الإجرامي في أضيق نطاق، ويعطي "فري" الأولوية المطلقة لإصلاح المجتمع أو البيئة وهو يضرب لذلك مثلاً مفاده أن إنارة الطرق هي وسيلة أقل تكلفة وأكثر ذكاء من إنشاء السجون (١).

وتوصي المدرسة الوضعية أن تتم المعاملة الجنائية للمجرمين على أساس من نظرية تفريد العقاب L'individualisation de la peine فما دامت الخطورة – وليس الخطأ – هي معيار المسئولية، فإنه ينبغي اختيار رد الفعل العقابي "التدبير الملائم" لكل حالة على حدة فمن البديهي ان يختلف الأثر الاجتماعي المترتب على الجريمة التي يرتكبها شخص عاقل بالغ عن رد الفعل المخلف عن جريمة المجنون أو الصغير.

والمدرسة الوضعية إذ تسلم بمبدأ تفريد العقاب فإنها توجب أيضاً ما يترتب عليه من آثار .

وأول هذه الآثار ضرورة الفحص الفني للمجرم ذاتياً واجتماعياً وذلك بقصد التعرف على درجة الخطورة الكامنة لدى الشخص والطائفة التي ينتمي اليها تمهيداً لاختيار التدابير الواجبة الاتخاذ لضمان وقاية المجتمع من المجرم ذاته.

وثاني هذه الآثار هو ضرورة تخصص القاضي الجنائي والمامه بمعيطات علم الإجرام وذلك كيما يمكنه الوقوف على الحالة العقلية والنفسية للمجرم وإدراك التقارير الفنية للخبراء، الأمر الذي يؤدي لاقتناع القاضي بنوع التدبير المتخذ. والذي يجب ان يراعي فيه معالجة المجرم ومحاولة اعداده وتأهيله للعيش في المجتمع.

⁽۱) أنظر في عرض مذهب "فري" د. على راشد – دروس عن فلسفة وتاريخ القانون الجنائي H. Donnedieu De Vabres مرجع سابق ص ۱۹۷۶ ص ۱۸۹ وراجع أيضاً دوفابر ص ۶۹ فقرة ۲۹.

وثالث هذه الآثار هو ضرورة تخصيص منشآت تنفيذ العقوبة، فالتفريد لا يقتصر على اختيار الجزاء الملائم بل يجب أن يمتد ليشمل المنشآت والمؤسسات التي يتم فيها تنفيذ العقاب بحيث يكون هناك تجانس بين المجرمين المقيمين في وحدة التنفيذ العقابي الواحدة لما لذلك من أثر واضح في تحقيق التدبير الغاية المرجوة منه.

وآخر هذه الآثار هو ضرورة الأخذ بفكرة التدابير غير محددة المدة والمرهونة فحسب بإنتاج أثرها في إصلاح المجرم وإعادة تأهيله اجتماعياً. تقييم المدرسة الوضعية:

يرجع الفضل للمذهب الوضعي في أساس المسئولية الجنائية في توجيه الانتباه الي دراسة المجرم دراسة علمية تقوم على الملاحظة والتجربة في دراسة الظاهرة الاجرامية والاهتمام بشخص الجاني والاجتهاد في البحث عن أسباب وعوامل الإجرام والاعتناء بالقضاء عليها (۱)،

كما يرجع الي هذه المدرسة الفضل الي ظهور علم النفس الجنائي الذي يعني بالتحليل النفسي ودراسة التكوين النفسي للمجرم لبيان انواع الخلل النفسي والعصبي الذي يدفع المجرم الي ارتكاب الجريمة كما بنت المسئولية الجنائية على أساس من الخطورة الاجرامية مما قاد الي تغريد العقوبة (۲)، كما ان هذه

⁽۱) راجع دكتور على راشد في دروسه عن فلسفة وتاريخ القانون الجنائي "١٩٧٤ ص٢٢٢ وما بعدها. أنظر كذلك دكتور مجد مصطفى القللي في المسئولية الجنائية" القاهرة ١٩٤٧ ص ١٩٠، وراجع كذلك توليو ديلوجو T. Delogu في "الإثم في النظرية العامة للجريمة" دروس بجامعة الإسكندرية ١٩٥٠ ص ٥٩ فقرة ٨٦، الأستاذ محمود إبراهيم إسماعيل في شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات ١٩٤٥ ص ٢٠.

ترجع تلك النتيجة الي دراسات عديدة ومتنوعة قام بها الباحثون النفسيون في هذا المجال ونخص منهم:

^(*) Gemelli, La concezione dinamica della personalita nello studio dei deinquenti, nei volume, 'Deritto e persnalita', cit. p. VA e seg. Idem, Lapersonalita del delenquite nei suoi fonamenti biologicia, e psicologia, Ya ed, Milano, 1929 De sancttis Psicologia spermentale, Roma 1970. Vol. 11: Altavilla: La dinamica La dianmica del deritto, Y volume. Torino, 1907

المدرسة اول من نبه الي أهمية العقوبة غير محددة المدة حتى تنتهي الخطورة الاجرامية، ولا يستطيع أحد ان ينكر ما لهذه المدرسة من إثر على التشريعات الجنائية المختلفة في العالم حيث أخذت بنظام وقف تنفيذ العقوبة والافراج الشرطي، والتدابير الاحترازية للأحداث المتشردين وتعديل نظام السجون وابعاد العائدين ومنح القضاة سلطة تقديرية، وتخصص القضاء الجنائي. ومع ذلك فإن آراء الوضعية كانت محلاً للنقد من جانب الكثير من الفقهاء.

وقد كان من أهم ما أخذ عليها اغفالها للجريمة تماما والأثار الناتجة عنها واهتمت فقط بشخص المجرم فلولا الجريمة لما وجد المجرم ومغالاتها في إنكار دور الإرادة الحرة عند الأشخاص كافة وتسليمها بمبدأ مناقض له تماماً هو مبدأ الحتمية أو الجبرية وإذا لم ينكر أحد من الفقهاء أن ثمة عوامل ودوافع قد تسهم أو تعزز أحداث سلوك إجرامي ما، ومن ثم يتعين اتباع المنهج العلمي في مكافحتها، فإن الأمر لا ينبغي أن يصل إلى القول بالحتمية واعتبار المجرم آلة معدومة الإرادة والمقدرة، لأنه إن كان هذا الوصف يصدق على معدومي الأهلية كالصغار أو المرضي والشواذ عقلياً فإنه لا نصيب له من الصحة عند الأصحاء ممن يتمتعون بملكات ذهبية ونفسية سليمة وإرادة واعية. إن المدرسة الوضعية ممن يتمتعون بملكات ذهبية ونفسية سليمة وإرادة واعية. إن المدرسة الوضعية ما كانت لتقدم دليلاً علمياً ملموساً على صدق انتقادها، وبالمثل فهي – إذ تقيم دعامة المسئولية الجنائية على الحتمية والانسياق – لا تملك البرهنة عليه بأساليب علمية مقنعة. إن الجبرية الحتمية – شأنها في ذلك شأن الحرية في أعمال الإرادة – هي مبدأ فلسفي أكثر منه علمي وكلاهما لم يستدل عليه (۱).

د. مأمون سلامة علم الاجرام والعقاب مرجع سابق هامش ص٣٨.

⁽¹⁾ Christine S. Sellers?& Ronald L Akers.Criminoloical Theories Introduction, Evaluation,& Application e cit. 7.17 p

د. رمسيس بهنام في "النظرية العامة للقانون الجنائي" الإسكندرية ١٩٧١ ص ١٦١ وما بعدها، وراجع أيضاً فيدال ومانيول G. Vidal et J. Mangol في "دروس في القانون الجنائي" باريس ١٩٣٥ ص ٥٦ فقرة ٤٥ وما بعدها.

وإلى جانب ذلك ينتقد الفقهاء أيضاً مذهب "لومبروزو" عن الإنسان المجرم الذي تميزه سمات أو علامات وصفات تشريحية وبيولوجية تشير لطابع الإجرام لديه منذ ميلاده، فهذه الفكرة – كما يصورها زعيم المدرسة الوضعية – لم يثبت عملياً. إذ لوحظ أن ما يقول به من خصائص قد تتوافر كثيراً عند أشخاص لم يجرموا قط، بل أن "لمبروزو" ذاته قد عدل عنها بعد أن انتقده زملاؤه الوضعيون وعلى الأخص "فري" فرأى أن هذه العلامات هي ما يغلب تحققها عند المجرمين دون سواهم وإنها ليست قاطعة في دلالتها الإجرامية (۱).

وقد حمل البعض على المذهب الوضعي أيضاً مبالغته وتجاوز في الاعتناء والاهتمام بالشخصية الإنسانية للمجرم دون الجريمة، لأنه إذا كان من الصحيح ما دعي إليه أقطاب الوضعية من أن شخصية المجرم جديرة بالدراسة لكونها العامل المحرك للجريمة، فإنه من غير .٨٣فهؤلاء المرضى – بعكس ما رأته المدرسة الوضعية – لا شأن للقضاء أو للمحاكم برعايتهم، ولكن يختص بهم الأطباء والمستشفيات والمصحات، ولا يسند للقاعدة الجنائية أمر العناية بهم إلا إذا قلنا باختصاصها بحماية المجتمع ضد ما يهدده من أخطار طبيعة كالكوارث أو غيرها من أخطاب البيئة والتلوث (٢).

وأنكر البعض أيضاً على المدرسة الوضعية فكرتها عن التدابير غير العقابية كرد فعل اجتماعي إزاء ظاهرة الإجرام لأن هذه البدائل للعقاب تتضمن بطبيعتها الخروج على مبدأ الشرعية الجنائية الذي غدا مستقراً في وجدان الفقه الجنائي، وبعبارة أخرى فإن المذهب الوضعي حينما يقر تدابير الخطورة السابقة

⁽۱) راجع الدكتور يسر أنور علي، الدكتورة آمال عبد الرحيم عثمان في "علم الإجرام وعلم العقاب" طبعة ١٩٧٠. الجزء الأول ص ١٢٣ فقرة ١٠٤. وأنظر أيضاً الأستاذ الدكتور رءوف عبيد في مؤلفه عن "أصول علمي الإجرام والعقاب"، ١٩٧٩ ص ٩٠ وما بعدها.

⁽٢) راجع دكتور محمد مصطفى القللي في المسئولية الجنائية سنة ١٩٤٧ ص١٥-١٥، واستاذنا الدكتور رءوف عبيد في "مبادئ القسم العام من التشريع العقابي" ١٩٧٩ ص

على ارتكاب الجريمة والتدابير غير محددة المدة لا يراعي مقتضى الشرعية أو القانونية والقاضي بالا جريمة أو عقوبة إلا بنص محدد ومعلوم سلفاً في مختلف جوانبه. وقد يؤدي ذلك المتحكم والاستبداد من جانب القضاة فيخضعون الأشخاص التدابير أمنية دون أن يرتكبوا ثمة جريمة أو دون أن يستهدف بها الإصلاح والتقويم وبذا نعيد للأذهان ما كانت عليه العدالة الجنائية في مرحلة ما قبل الثورة الأخلاقية وهو أوضع الذي حدا "بيبكاريا" أن ينطلق بدعوته، وبالفعل فقد أساء البعض من زعماء المدرسة الوضعية ذاتها – وفي مقدمتهم "فري" – فهم الغاية من بدائل العقاب فأيدوا النظام الفاشي التسلطي في إيطاليا فيما اتخذه من سياسة جنائية تسلطية تتستر تحت دافع التدابير والدفاع الاجتماعي لتسرف في الإعدام والاعتقال بقصد التخلص من الخصوم السياسيين (۱).

وبالإضافة لما تقدم من النقد عاب بعض آخر من الفقهاء على الاتجاه الوضعي إغفاله أثر العقوبة في تحقيق الردع العام وإرضاء شعور الأفراد بضرورة إقامة العدالة ووجوب مجازاة الجاني عن جريمة. فالمدرسة لوضعية إذ تسلم بمبدأ الانسياق دون الاختيار وإذ ترى في الخطورة الإجرامية دون الذنب أو الخطأ أساساً للمسئولية فإنها لا تعطي اهتماماً لما تؤديه العقوبة من دور فعال في الضمير الاجتماعي والشعور الغريزي لدى الأفراد كافة، إذ ليس لهذا الضمير أو الشعور الجماعي أن يهدأ أو يرضى إلا ببلوغ العدالة غايتها وذلك بمحاسبة الجانى على أثمة وهو الأمر الذي تجاهله أنصار المذهب ولم يلتفتوا إليه (٢).

⁽١) راجع دكتور علي راشد في دروسه عن فلسفة وتاريخ القانون الجنائي ١٩٧٤ ص ١٩٠٠.

⁽٢) راجع دكتور مجد مصطفى القللي المسئولية الجنائية المرجع السابق ص ١١، د. رءوف عبيد في مؤلفه في أصول علمي الإجرام والعقاب ١٩٧٩ ص ٩٣ وكذلك = انظر توليو ديلوجو Tullio Delogu بين مؤلفه عن "الإثم في النظرية العامة للجريمة" دروس الإسكندرية ١٩٥٠ ص ١٩ فقرة ١٠٨.د. دكتور علي راشد في دروسه حول فلسفة وتاريخ القانون الجنائي. ١٩٧٤ ص ٢٢٣.

المطلب الثالث

مدرسة حركة الدفاع الاجتماعي

نشأت حركة الدفاع الاجتماعي عام ١٩٤٥ وكان هدفها حماية المجتمع والمجرم معاً بخلاف المدرسة التقليدية التي حصرت دفاعها في حماية المجتمع من المجرم ومن ذلك التاريخ ظهر الدفاع الاجتماعي كحركة جديدة في السياسة الجنائية تهدف الي منع وقوع الجريمة وعلاج الجانحين

ويمثل هذا المذهب اتجاهين رئيسيين في الدفاع اهمهما الاتجاه الاجتماعي المتطرف للفقيه الإيطالي "فيليبو جراماتيكا" Marc والدعوة المعتدلة للمستشار الفرنسي "مارك آنسل Ancel"

(١) رأي الأستاذ "فيليبو جراماتيكا":

يؤمن الأستاذ "جراماتيكا" بأن السياسة الجنائية ينبغي أن تتجه اتجاهاً اجتماعياً صرفاً محوره الدفاع الاجتماعي، أي الدفاع عن المجتمع ضد ظاهرة الإجرام، ومن ثم فإن المجتمع – دون الجريمة أو المجرم – هو من يجب أن ينصرف إليه القانون الجنائي بالرعاية والدراسة.

وينكر "جراماتيكا" حق الدولة في العقاب، ومن ثم ينكر وجود قانون اللعقوبات وقانون الإجراءات الجنائية والقضاء الجنائي بأكمله فلا وجود عنده لفكرة الذنب ولا خطأ ولا مسئولية أخلاقية كما كانت تسلم المدرسة التقليدية، كذلك لا خطورة ولا خطرين ولا تدابير أمن كما قالت المدرسة الوضعية، لأن الأمر لا يعدو أن يكون مجرد اضطراب أو خلل اجتماعي، والمجرم ليس سوى شخص "مضاد للمجتمع" أو "لا اجتماعي المحتمع" يتعين إصلاحه وإعادة تآلفه وتلائمه الاجتماعي دون إيلامه أو إخضاعه لأي رد فعل عقابي، فالدفاع الاجتماعي عنده يرتكز علي القواعد الاتية: انه ينبغي على الدولة أن تتكفل بأبعاد أسباب شقاء الفرد في المجتمع وتعسه، ومن أجل تحقيق هذا الغرض بأسلوب قانوني فإن الدولة ليس لها على الإطلاق حق العقاب لكن واجبها

التأهيل الاجتماعي Le devoirde socialiser، وفي سبيل إحداث هذا التوافق الاجتماعي فإنه لا ينبغي اتباع العقوبات "Peines" بل يتعين الاستعاضة عنها بتدابير الدفاع الاجتماعي الوقائية والتربوية والعلاجية (۱).

ويضيف "جراماتيكا" لذلك قوله بان تدبير الدفاع اجتماعي يجب أن يكون ملائماً متوافقاً مع شخصية الفرد، أي مع اجتماعية هذه الشخصية وليس متوافقاً مع قدر "الجريمة".

وهكذا يمكن استبدال الفكرة القانونية للمسئولية الجنائية بفكرة عدم الاجتماعية " النفسية العضوية "(٢)

إن عملية الدفاع الاجتماعي يجب أن تبدأ بتحديد طبيعة ودرجة اللاجتماعية عند الشخص لتنتهي – من الناحية القانونية القضائية – بانتهاء الغرض من التدبير وهو شفاء المربض وبرئم (٢).

وهكذا يتضح أن مذهب " جراماتيكا " اتجاه ثوري يرفض كل معنى للمسئولية الجنائية وينكر حق الدولة في العقاب وينكر وجود المجرم والجريمة ويدعو لمكافحة العقوبة وبالتالي يهدر مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ويلغي وظيفة العدالة والردع العام والخاص ولا يقر إلا بضرورة الدفاع عن المجتمع ضد الخلل أو الإضراب الذي قد يتخذ مظهر السلوك الشاذ الصادر عن شخص غير متلائم اجتماعياً "مضاد للمجتمع".

(٢) حركة الدفاع الاجتماعي الحديث: "مارك آنسل":

Marc نشأت في فرنسا حركة اخري بزعامة المستشار "مارك أنسل Ancel" الذي يري الإبقاء على فكرة المسئولية الجنائية المؤسسة على الخطأ،

⁽۱) راجع "فيلبو جراماتيكا Pilippo Gramarica" في "مبادئ الدفاع الاجتماعي" طبعة كوجاس باريس ص٦.

⁽Y) ph Gramatca, La notion de responsabilitedans le systeme de defense.

Melanges Ancel, ۱۹۸۰

⁽٣) أنظر "جراماتيكا" في المرجع السابق. الموضع السابق.

٤٤٠ — الاصول التاريحية والاسس الفلسفية للعدالة الجنائية

والإبقاء على فكرة العقوبة كجزاء جنائي يهدف الي تحقيق المنفعة والعدالة، لكنها ترفض اعتبار العدالة او الردع العام غرضا للعقوبة، وتري ان وظيفة العقوبة هي إعادة الصفة الاجتماعية لشخص المنحرف وهي تنادي بالواقعية ومن هنا تقيم وزنا للبواعث التي دفعت بالشخص لارتكاب الجريمة (۱) وترفض افتراض العلم بالقانون، وتري ان العقوبة ليست هي الجزاء الجنائي الوحيد لمنع وقوع الجريمة انما يجب ان يندمج نظامي العقوبات مع التدابير الاحترازية ودمجهما في نظام واحد يطلق عليه اصطلاح" تدابير الدفاع الاجتماعي "

ورغم انتماء المستشار الفرنسي "مارك آنسل" الأصلي للمدرسة النيوكلاسية وإيمانه المطلق بالعدالة والمنفعة – يهاجم فقهاء هذه المدرسة نظراً لما أعطوه من اهتمام متزايد من الناحية العملية للصياغة القانونية أو "الفقهية القانونية" هو أول من سعى نحو هذا الاتجاه الانتقائي الجديد، فأسرع بإصدار مؤلفه عن الدفاع الاجتماعي الجديد يعلن فيه اعتداده بالمبادئ الإنسانية التي حدت بانطلاق المذهب الاجتماعي وذلك دون التنازل عن مبدأ المسئولية الأدبية وقاعدة الاختيار الحر والعدالة الاجتماعية (٣). فالدفاع الاجتماعي الجديد هو

⁽۱) راجع اد. رءوف مهدي – شرح القواعد العامة لقانون العقوبات سنة ۱۹۸۳. وأنظر الدكتور علي راشد في دروسه حول فلسفة وتاريخ القانون الجنائي. ۱۹۷۶ ص ۲۸۳ وما

M.Ancel: "la peine dans le droit classique et selon la doctrine de la defense sociale' R.S.C. 1977.p. 19...

⁽٢) راجع "مارك آنسل" Mare Ancel في مقاله السابق الإشارة إليه عن "المسئولية والدفاع الاجتماعي" استراسبورج ١٩٥٩ ص ٣٦٦ وأنظر كذلك اندريه ديكوك André Decocq في "قانون العقوبات – القسم العام" باريس ١٩٧١ ص ٤٦.

⁽٣) راجع المستشار "مارك آنسل Mare Ancel" في مقال له عن "المسئولية والدفاع الاجتماعي" مقال مقدم لمؤتمر استراسبورج المنعقد لبحث "المسئولية الجنائية" استراسبورج 1909 ص ١٩٥٩ ص ١٩٥٥.

اتجاه يسلم بضرورة مكافحة الجريمة في إطار القانون والقضاء الجنائيين (۱)، وهو بذلك يؤمن بقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات.

ويعتبر آنسل الجريمة ظاهرة ضارة، لذا ينبغي أن تتجه السياسة الجنائية للحث وللكشف عن عواملها ومسببتها بأسلوب علمي واقعي مطور ومتأثر بمعطيات ونتائج علم الإجرام وأن تتجه هذه السياسة في مكافحتها ومعالجتها للإجرام نحو الاهتمام بشخص الجناة ومعالجة الشواذ والمرضى ناقصي العقل منهم وابتاع أسلوب التفريد العقابي (١) وتصنيف المجرمين بدءاً من مرحلة التحقيق الفضائي والمحاكمة وانتهاء بتنفيذ العقاب وتحقق الغاية منه وهي إصلاح وتقويم المجرم وإعداده للتآلف الاجتماعي.

هذا عن موقف "آنسل" من الفقه النيوكلاسي، أما عن منهج المدرسة الوضعية فلعل أبرز ما يميز موقف المستشار منه هو رفضه من حيث المبدأ اعتناق الجبرية الحتمية أو الانسياق^(٦) وانكاره تأسيس المسئولية الجنائية بناء على قاعدة الخطورة الإجرامية أو الأخذ بفكرة التدابير السابقة على الإجرام أو الاعتداد بعقوبة الإعداد أو غيرها من العقوبات التي لا يرجى منها فائدة أو منفعة كالأقصاء أو الأبعاد والعزل، ومع ذك فإن "آنسل" إنما يتقبل من المذهب الوضعى اهتمامه بشخص المجرم وعناية علم الإجرام – وهو من مستحدثات هذا

⁽۱) راجع "مارك آنسل" في مقاله المشار إليه في الهامش السابق ص ٣٦٩ وأنظر أيضاً اندريه ديكوم André Decocq في "قانون العقوبات العام" بتاريس ١٩٧١ ص ٤٦ كذلك أنظر دكتور علي راشد في دروسه حول فلسفة وتاريخ "القانون الجنائي" ١٩٧٤ ص ٢٨٤ وما بعدها.

⁽٢) راجع المستشار "مارك آنسل – Mare Aneel" في مقاله السابق الإشارة إليه حول "المسئولية والدفاع الاجتماعي" بالأخص ٣٦٦ من أعمال المؤتمر.

⁽٣) راجع "مارك آنسل Mare Ancel" المقال السابق الإشارة إليه ص ٣٦٢ – وراجع كذلك في هذا الدكتور رءوف عبيد في مبادئ علمي الإجرام والعقاب ١٩٧٩ ص ١٢٠ وما بعدها، وراجع أيضاً دكتور علي راشد في دروسه عن فلسفة وتاريخ "القانون الجنائي" ١٩٧٤ ص ١٨٥.

المذهب – ببحث كوامن وعوامل الجبرية بغية القضاء عليها أو علاج وتأهيل من أجرموا بالفعل^(۱).

وهكذا يبدو لنا مما تقدم أن حركة المستشار الفرنسي "مارك آنسل" هي امتداد للاتجاه النيوكلاسي العلمي المتأثر بالدعوة الاجتماعية وبالطابع الإنسانية وهي فضلاً عن ذلك تلتقي في بعض جوانبها والفلسفية الاشتراكية. تقييم المذهب الاجتماعي:

يتضح مما سبق أن المدرسة الاجتماعية بزعامة "جراماتيكا" – أن كانت تصيب الحقيقة تماماً حينماً تنادي بضرورة الدفاع عن المجتمع ضد الإجرام واعتبارها مكافحة الجريمة واجب يقع على عاتق المجتمع – قد بالغت كثيراً إذ أنكرت مبدأ القانون الجنائي والمسئولية الجنائية وكل رد فعل اجتماعي يتخذ صورة العقاب، وهي بذلك إنما تجرد هذا القانون من وظيفته النفعية والأخلاقية وتحوله لسياسة اجتماعية محض تليق بمجتمع مثالي خال من التناقضات ومتطهر من كل مظاهر الاضطراب والقلق، أما في المرحلة الحالية من تطور المجتمع المعاصر فإنه من المفيد، بل من اللازم بقاء قواعد القانون الجنائي والاعتداد بالعدالة والمنفعة كأساس للمسئولية والسعي للتوفيق بينهما ما أمكن، فضلاً عن بذل محاولات فعالة للإصلاح الاجتماعي ومواجهة الظاهرة الإجرامية بأساليب واقعية عملية ناجعة سواء أسميناها عقوبات أو تدابير وذلك بطبيعة الحال في ظل التمسك بالقيم والحقوق الإنسانية والحفاظ على مبدأ الشرعية أو القانونية (١٠).

⁽۱) راجع مارك آنسل Mare Ancel في مقاله عن "المسئولية والدفاع الاجتماعي" مؤتمر استراسبورج ١٩٥٩ ص ٣٦٢.

⁽٢) وقد أكد برنامج الحد الأدنى لحركة الدفاع الاجتماعي والذي تبنته الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي في الفقرة الثالثة من البند الثاني ضرورة أن يضمن القانون الجنائي== احترام حقوق الإنسان بما يقتضيه ذلك من مبدأ الشرعية الفعلية لأن الحرية الفردية والشرعية ما حصيلة التطور التاريخي للمجتمع الحديث وهما من قبيل المبادئ المقدسة التي لا يجب أن تمس. راجع في عرض هذا البرنامج الدكتور علي راشد في دروسه عن فلسفة وتاريخ القانون الجنائي ١٩٧٤ ص ٢٩٠ وما بعدها.

والواقع أن نظرية القانون الجنائي في تطورها الراهن لا يجب أن تنصرف عن وظيفتها السياسية كسياسة جنائية اجتماعية عملية هدفها القضاء على الظاهرة الإجرامية إلى الاهتمام بمبدأ فلسفي تقيم عليه دعامة المسئولية كالحرية في الإرادة أو الانسياق والحتمية في الاختيار لأن هذه المشكلة فضلاً عن صعوبة الخوض في غمارها، فإنها مسألة فلسفية أكثر منها قانونية(۱).

على أنه لا ينبغي أن يتبادر إلى الذهن من ذلك إنكار الأساس الأخلاقي أو النفعي للمسئولية، لأن العدالة والمنفعة هما الدعامة في مسئولية كل إنسان اكتملت أهليته باكتمال العقل والتمييز والإرادة القانونية لديه، ففي هذا النطاق تحقق العقوبة كجزاء هدفها في منع الأشخاص من أن يجرموا ابتداء أو في العودة للإجرام لمن أجرم بالفعل. والعقوبة بهذا الطابع التهديدي إنما تحدث أثرها المرجو في انتاج المنع العام فضلاً عن تهدئة الضمير الاجتماعي بالشعور الأخلاقي بالعدالة وهما من جملة الحقائق الأولية التي يتعين دائماً الاعتداد بها والحفاظ عليها في كل سياسة جنائية اجتماعية (٢).

كما ان التطور الذي حدث للتدابير الاحترازية والهدف منها جدير بالاهتمام ففي البداية كانت تقوم بوظيفة دفاعية" وهذا يمثل فكر المدرسة الوضعية الإيطالية ثم تطورت الوظيفة الي "الوظيفة الوقائية " مع بداية القرن العشرين حيت استخدمت لسد النقص في القانون الجنائي التقليدي بالنسبة للأشخاص غير المسئولين ادبياً لعدم توافر ملكتي التمييز أو حرية الاختيار

⁽۱) أنظر بعض الاتجاهات التي تحييد مشكلة الاعتبار والجبر: توليوديلجو Delogu في مؤلفه عن "الإثم في النظرية العامة للجريمة" دروس بجامعة الإسكندرية العامة مدروس بعدها.

⁽٢) وأننا لنخالف بذلك رأي الأستاذ الدكتور علي راشد إذ هو يرى انتهاء بند العقوبة بحسبانها جزاء لابد منه لتحقيق العدالة أو انتقاماً من المجرم بما تقتضيه ضرورة تهدئة شهور السخط الذي تحدثه الجريمة في المجتمع.. راجع في ذلك دروس في فلسفة وتاريخ القانون الجنائي للدكتور على راشد ١٩٧٤ ص ٢٩٧ وما بعدها.

لديهم "صغار السن- المجانين" التي تستدعي حالتهم الخطرة أتخاذ تدابير ضدهم ليحل محل العقوبة، ثم أضحت التدابير الاحترازية تقوم بجانب العقوبة وفقا لفكر الدفاع الاجتماعي الحديث " بوظيفة علاجية" وذلك بالنسبة للجناة المسئولين البياً بهدف العمل بكل الوسائل على منعهم من العودة الى طريق الاجرام (١)

ويرفض الدكتور علي راشد ونحن معه ما يقول به المستشار "مارك آنسل" من وجوب رفض التدابير السابقة على الإجرام في جملتها خشية تعارضها ومبدأ الشرعية وما ينجم عن ذلك من المساس بمبدأ الحرية الفردية لأننا إذا قيدنا هذه التدابير كضرورة تجردها من صفة العقاب أو الجزاء وبمبدأ الشرعية الجنائية بما مفاده تحديدها سفاً، فإنه لا يتبقى ما يحول دون الاستفادة بتلك التدابير في الوقاية من الجريمة بينما هي وشيكة الوقوع (٢).

وأخيراً فإن الهدف الحقيقي للقانون الجنائي بكافة قواعده يجب أن يكون حماية المجتمع من الإجرام كظاهرة مرضية ينبغي التخلص منها أو بالأدنى تقليل فرص وقوعها قدر الإمكان، وفي سبيل إنجاز هذا المسعى يبدو من الضروري البحث عن عوامل الجريمة وأسبابها ووسائل علاجها والتخلص منه (٢)

⁽¹⁾ Merle ed Vitu: Traite de droit criminal" ۱۹۷۸, T.I.no. ۵۸٦. & Stefani Levasseur et Bouloc:," Droit penal general' 10.ed 1992.p ٤٧٥.et s.

مشار اليه هامش كتاب د. مجد ابو العلا عقيدة – أصول علم العقاب حراسة تحليلية وتأصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام العقابي الاسلامي سنة ١٤٣٣هـ – وتأصيلية للنظام العقابي ١٠٩٨م –دار النهضة العربية –ص ١٠٩٠.

⁽٢) دكتور على راشد في دروسه المشار إليها فيما تقدم ص ٢٨٧. هذا ومن الجدير بالإشارة أن الفقرة الثانية من البند الأول من برنامج الحد الأدنى لحركة الدفاع الاجتماعي قد اقرت الأخذ بالتدابير السابقة على الإجرام. راجع نصوص بنود البرنامج.

⁽٣) وفي هذا يجب أن تعتد السياسة الجنائية بأبحاث علم الإجرام وتستفيد من معطياته ومن نتائجه.

والقانون الجنائي في كل ما تقدم لا يتجاهل القيم الإنسانية أو يتفئت على حقوق الإنسان وهو إلى ذلك يقع ضمن إطار السياسة الجنائية الشاملة التي تهدف إلى الارتقاء بالفرد وتنمية الحاسة الخلقية لديه.

الفصل الثاني

ضمانات المحاكمة العادلة في التشريعات الوضعية الحديثة مقدمة:

يمثل احترام الحق في محاكمة عادلة دليلا علي سلامة السياسة الجنائية المتبعة في هذه البلد، وركيزة اساسية لصحة وعدالة النظام القضائي الجزائي ومقياسا منضبطاً للشرعية الاجرائية وحقوق الانسان وحرباته الاساسية.

وعلى هذا فإن اهدار هذا الحق او الانتقاص منه سيؤدى الي الظلم والجور لهذا النظام القضائي الجزائي في هذه البلد او تلك ويشكل انتهاكاً صارخاً لحقوق الانسان.

ففكرة الحق في محاكمة عادلة ترتكز على معطي دقيق وهو الموازنة بين حق الدولة في العقاب وقرينة البراءة، وهو ما يقتضي التوفيق بين مقتضيات فعالية الاجراءات وبين ضمان الحربة الشخصية للمتهم.

ومن ثم فان المحاكمة العادلة مقررة لمصلحة القانون ولمصلحة الفرد، لان تحقيق محاكمة عادلة ضمانة اساسية للقانون، وبذلك يقوم بوظيفته الاساسية لتحقيق الاستقرار والمساواة والعدالة.

المبحث الاول ضمانات التحقيق الابتدائى

تعريف المحاكمة:

المحاكمة هي المرحلة الختامية للدعوي الجزائية وتعتبر من اهم مراحلها على الاطلاق اذ من خلالها يتقرر مصير المتهم سواء بالبراءة او الادانة (۱) وتأتي هذه المرحلة بعد صدور قرار الاتهام واحالة القضية الي الجهة المختصة بالحكم وبذلك تخرج من سلطة قضاء التحقيق الي يد قضاء الحكم، وفي هذه المرحلة يتم تمحيص الادلة ويتحقق دفاع الخصوم ثم يصدر الحكم بعد ذلك بإدانة المتهم أو براءته، أو بالحكم بعدم الاختصاص وهذا الاخير يكون معدوما في الاختصاص الجنائي، أو بعدم جواز نظر الدعوي، أو ما يطلق عليه التحقيق النهائي.

يتعرض المتهم في التحقيق الابتدائي لإجراءات قهرية كالقبض والحبس الاحتياطي ولذلك خوله القانون الفرنسي ضمانات معينة تحول دون إساءة استعمال تلك الإجراءات. كما اعطي القانون النيابة العامة حقوق كثيرة تستطيع من خلالها أن تراقب سير التحقيق الابتدائي وأخيرا اجاز القانون للمدعي المدني بعض الحقوق التي تيسر له الحفاظ على مصالحه.

تهدف قوانين الاجراءات الجنائية إلى ايجاد توازن بين حق المجتمع في معرفة الحقيقة وملاحقة من يخرق النظام الاجتماعي، وما يستلزمه هذا من ضرورة منح سلطة التحقيق من سلطات وتمكينها من اللجوء الي وسائل عدة بهدف كشف الحقيقة، وبين حق المتهم في الا تطغي هذه الاعتبارات على مصلحته في ان يعامل وفق مقتضيات البراءة الذي يستوجب ان يحاط كل اجراء بعدد من الضمانات.

وإذا نظرنا في التشريعات الأوروبية، نجد ان بعضها لا يزال يتجه نحو الحرص على تغليب جانب الفعالية في الإجراءات تحت تأثير التحري والتنقيب (٢).

⁽۱) د. عوض مجد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف-الإسكندرية،١٩٩٩، ص٤٩٢.

⁽٢) أنظر في قانون الإجراءات اليوغسلافي.

وخلافا لذلك فإن بعض التشريعات التقدمية قد نجحت في التوفيق بين الاعتبارين (فعالية الإجراءات وضمان حقوق المتهم) فمنحت للمتهم حقوقاً جوهرية في مرحلة التحقيق الابتدائي.

وسنحاول استظهار عناصر المحاكمة العادلة بنظرة تتسم بالشمولية والعموم تاركين التفصيلات لموضعها الملائم.

وتتجلي أهم مظاهرة التوفيق بين هذين الاعتبارين فيما يلي: او لاً: صفة المحقق:

يشترط فيما يقوم بالتحقيق الابتدائي ان يتمتع بالصفة القضائية، وأن يسلك سبيل الحياد في كافة ما يباشر من اجراءات.

فواقع الامر، ان طبيعة التحقيق الابتدائي بوصفه خطوة لازمة للكشف عن الحقيقة، وإنطواء اجراءاته على المساس بالحرية، تفرض أن تكون سلطة التحقيق بيد القضاء بوصفه الحارس الطبيعي للحريات، فالتحقيق الابتدائي جزء من الوظيفة القضائية للدولة عند الفصل في الخصومة الجنائية، مما يوجب وضعه بيد القضاء، هذا هو ما يقتضه مبدأ الشرعية الاجرائية وإن تفاوت التشريعات في درجة احترام هذا المبدأ يتوقف على سياستها التشريعية فيما يتعلق بالتوازن بين فعالية الإجراءات وحماية الحريات (۱).

Bayer:La reforme du code deprocedure penaleYougoslave,Rev.sc Crim, 1979. P. 1979. et s.

مشار اليه بكتاب د/ احمد فتحي سرور -الوجيز في قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية - ١٩٨٤. ص٩٣٥

⁽١) د/ احمد فتحي سرور -الوجيز في قانون الاجراءات الجنائية، المرجع السابق. ص٩٥٥

حياد المحقق:

يجب ان يتوافر في المحقق الحياد التام في مباشرة مهامه. وهو ضمان من ضمانات القضاء. ويقتضي هذا الحياد ابعاد سلطة التحقيق عن المواقف التي تعرضها لخطر التحكم او التناقض في الاختصاص.

الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق والحكم:

الفصل بين الوظائف مبدأ جوهري في تنظيم القضاء الجنائي، ويتمثل في توزيع الوظائف بين مختلف السلطات الجنائية (الاتهام والتحقيق والحكم) ولا شك ان ضمان الحياد الكامل للقضاء يفترض استقلال كل جهة تباشر احدي هذه الوظائف عن الأخرى، وهو ما يعبر عنه بمبدأ الفصل بين بين سلطات الاتهام والتحقيق والحكم، حيث تسهم هذه الاجراءات جميعا في المباشرة الاجرائية لسلطة الدولة في العقاب، فسلطة الاتهام تحرك الدعوي، وتتولي سلطة التحقيق جمع الادلة وتقدير مدي توافرها، بينما سلطة الحكم البحث عن الحقيقة من خلال الفصل في الدعوي الجنائية (۱)

اساس مبدأ الفصل بين السلطات

يستمد مبدا الفصل بين وظائف القضاء الجنائي جذوره من مبدأ أكبر وهو الفصل بين السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية الذي نادي به مونتيسكيو وعبر عنه بقوله، السلطة تقيد السلطة (٢).

يعتبر الفصل بين السلطات من المبادئ التي ارستها محكمة النقض الفرنسية في ظل قانون تحقيق الجنايات الملغي وذلك قبل النص عليه في المادة ٢٣٥من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي الحالي (٣) وقانون الاجراءات الجنائية المصري، إذ حظرت المادة ٢٤٧ اجراءات)

⁽۱) د/ احمد فتحي سرور -استقلال القضاء حق من حقوق الانسان في القانون المصري، مجلة القانون والاقتصاد - السنة، ٥، عدد خاص عن حقوق الانسان، ١٩٨٣، ص ٢٥.

⁽Y) ROETS (Damion): impatialite et Justice penal, These, poitiers 1990. p. YV.

⁽٣) انظر نص المادة ٣٩/١من قانون الاجراءات الجنائية البرتغالي.

٤٤٩ -- الاصول التاريحية والاسس الفلسفية للعدالة الجنائية

علي القاضي ان يشترك في نظر الدعوي إذا كان قد قام فيها بوظيفة النيابة العامة، وهذا ما استقر عليه قضاء محكمة النقض المصربة.

يعتمد الفصل بين السلطات اساساً على ضمان حياد قضاء التحقيق في أداء وظيفته مع الحرص على عدم اهمال الاعتبارات التي تدعو الي تخويل سلطة الاتهام قسطاً من التحقيق الابتدائي. ولا شك ان هذا الفصل هو الذي يحقق معني الحياد في ظل نظام يحرص على الشرعية الاجرائية في أكمل صورها. (١)

مسلك المحقق:

يجب علي المحقق في كافة ما يباشر من اجراءات سبيل الحياد التام، فلا ينحاز الي خصم دون الاخر، ولا يمارس تحقيقه بناء على فكره سابقة كونها ضد المتهم او لصالحة، وهو ضمان يجب توفيره بوجه خاص عند الجمع بين سلطتين الاتهام والتحقيق. فمثلا إذا استمر في سماع اقوال من توافرت ضده دلائل كافية على الاتهام بوصفه شاهدا حتى يحمله على الصدق في اقواله يكون قد أخل بحياده على نحو يمس بحقوق الدفاع، فمن المقرر انه لا يجوز للمتهم ان يشهد ضد نفسه. ويقتضي هذا الحياد البعد عن كافة الوسائل غير المشروعة عند جمعه للأدلة خلال التحقيق. لان الحقيقة التي ينشدها يجب ان تتم وفقا للضمانات التي شرعها القانون، وكل اخلال بهذا الحياد يفقد المحقق صلاحيته، مما يترتب عليه بطلان الاجراء الذي باشره في هذا الحالة بطلانا متعلقا بالنظام العام لتعلقه بصلاحية قضاء التحقيق في نظر الخصومة مما يؤثر في صحة سيرها (۲)

⁽۱) في ظل قانون تحقيق الجنايات المصري الملغي" قضت محكمة النقض أن (وكيل النيابة الذي كان يباشر تحقيقاً في قضية ما، بعدئذ قاضيا، لا يجوز له ان يجلس للفصل في هذه القضية نفسها سواء كان ابدي رأيه فيما اجراه من التحقيق، ام لم يبد رأيا ما) نقض جلسة ١٦ يناير ١٩٣٣، المحاماة السنة ١٣ ص١٠٦٨، اشاراليه دكتور. حسن علام. قانون الاجراءات الجنائية وقانون الطعن بالنقض، معلقا على نصوصهما، طبعة نادي القضاة، القاهرة ١٩٩١ص ١٩٩١

⁽٢) د. فتحي سرور / الوجيز في قانون الاجراءات الجنائية - المرجع السابق، ص٩٩٥.

المبحث الثانى

ضمانات المتهم في محاكمة عادلة

اولا: ان يحاكم المتهم بواسطة محكمة مستقلة ومحايدة.

ضمانا لعدالة المحاكمة لابد ان يطلع بهاء قضاء مستقل عن السلطتين، التشريعية بحسبانها صاحبة الاختصاص في اصدار التشريعات والتي يتولى القضاء رقابة دستوريتها والتنفيذية والتي تقع تحت رقابته كذلك للتأكد من مشروعيتها.

ولا مرية في أن خضوع المحكمة لغير القانون والضمير يودي باستقلالها ولا ينتظر منها أن تحمي حقاً او تدفع عدواناً أو كما قيل بأنه" إذا لم يكن القضاء احرارا فإن أحد لن يستطيع أن يقول ان لديه حقوقاً" (۱). وحياد القاضي يفترض عدم خضوعه لأي مؤثرات خارجية، وفي طليعتها مؤثرات السلطة التنفيذية، كي يتمكن من انصاف من يخاصمها فمن حق كل انسان في ان تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، ومن حق كل فرد لدي الفصل في ايه تهمة جزائية توجه اليه او في حقوقه والتزاماته ان تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون (۲) كذلك تضمن القانون ان لكل شخص الحق في محاكمة تتوافر فيها الضمانات الكافية وتجريها خلال وقت معقول محكمة مختصة مستقلة غير متميزة أسست وفقا للقانون (۲) ونصت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من مشروع ميثاق حقوق الانسان والشعب في الوطن العربي على ان "المتهم برئ حتى تثبت ادانته بحكم

⁽۱) الاستاذ حسن جميل-حقوق الانسان والقانون الجنائي-معهد البحوث والدراسات العربية سنة ۱۹۷۲ص ۱۷۲.

⁽۲) د. محمود شريف بسيوني، د مجد السعيد الدقاق، د. عبد العظيم وزير – حقوق الانسان – المجلد الاول، الوثائق المالية والاقليمية – دار لعلم للملايين سنة ١٩٨٨. ص ٣٥.

⁽٣) د. محمود شريف بسيوني، د مجهد السعيد الدقاق، د. عبد العظيم وزير – حقوق الانسان – المجلد الاول، المرجع السابق – ٣٤٦

قضائي من محكمة مختصة" (١) وقد اهتمت دساتير كثيرة بالنص علي وجوب الا يحاكم شص الا امام قاضية الطبيعي حرصا علي حماية حقه في محاكمة عادلة.ونصت المادة ٦٨ من الدستور المصري سنة ١٩٧١ علي أنه" ولكل مواطن حق الالتجاء الى قاضية خاصة أو غير عادية (٢)

كذلك نجد ان المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي سنة١٩٨٨ قد اهتم بدراسة حق المتهم في اللجوء الي قاضية الطبيعي مانا لحيدة المحكمة واستقلالها، ابتغاء حماية حقه في محاكمة عادلة، ومما جاء في توصياته ان القضاء الطبيعي هو الذي يتوافر له شرطان الأول: ان يكون تعيين القاضي بالتطبيق لقانون السلطة القضائية، والثاني: أن يباشر وظيفته وفقا لقانون الإجراءات الجنائية دون أي استثناء، بمعني ان يجاز الطعن في قراراته وأحكامه بالطرق المقررة في القانون (٣).

ثانيا: افتراض براة المتهم حتى تثبت ادانته قانونا بمحاكمة عادلة علنية.

يعتبر هذا الأصل ضمانه هامة للحرية الشخصية. ومؤداه أن كل شخص متهم بجريمة، مهما بلغت جسامتها، يجب معاملته بوصفه شخصاً بريئاً حتى تثبت ادانته بحكم قضائي بات، وهذا يستوجب ان تتخذ الإجراءات التي تستلزمها المحاكمة الجنائية والمقيدة منها للحرية علي وجه الخصوص، في اضيق الحدود، ولحاجة واضحة، كشفا للحقيقة وبناء على ادلة كافية، وألا يكلف المتهم بأثبات براءته، مما يستتبع تفسير الشك لمصلحته، بحيث إذا ارتابت

⁽۱) د. محمود شریف بسیوني، د محمد السعید الدقاق، د. عبد العظیم وزیر – المرجع السابق – ص۳۸۸.

⁽٢) أنظر المادة ١٠٢ من الدستور الايطالي والمادة ١٣٤ من دستور المانيا الديمقراطية والمادة ١٠٤ من الدستور سنة ١٩٥٠والمادة ١٦٤من الدستور الكوبتي.

⁽٣) التوصية الرابعة من توصيات المؤتمر – نشرت اعماله ضمن نشره خاصة سنة ١٩٨٩ تحت عنوان حماية حقوق الانسان في الاجراءات الجنائية وفي مصر وفرنسا والولايات المتحدة – ص ٤٦٦ وما بعدها.

المحكمة في تقدير قيمة الدليل أو ساورها شك في ثبوت التهمة تعين أن تقضي ببراءته (١).

كما ان من مقتضيات براءة المتهم أن تتاح له فرصة مناقشة شهود الاثبات وإعلان شهود النفي وسماعهم بذات الطرق التي يجري اتباعها فيما يتعلق بسماع شهود الاثبات^(۲) كما يتعين ان تكون الإدانة مسبوقة بإجراءات نزيهة افترض في اتخاذها براءة المتهم، ومنح في مواجهتها كل تسهيلات الدفاع وان تكون البينة علي عاتق الادعاء دوما الا ما استثني بنص خاص وفي اضيق الأطر، وينبني علي ذلك أن يكون من حق المتهم رفض أداء الشهادة والاحتماء بالصمت مع عدم جواز اجباره علي الإجابة علي ما يوجه اليه من أسئلة شريطة الا يؤثر ذلك علي عقيدة المحكمة، بحيث لا يفسر سكوته كدليل علي ادانته (۱۳). ثالثاً: ان تجرى محاكمة المتهم علنياً:

وذلك ضماناً لحيدة القاضي وابعاده عن التحيز والتأثير ومن ناحية وبثا للطمأنينة وتعزيزاً للثقة فيما يصره من احكام من ناحية اخري⁽³⁾ وقد اعتبر مبدأ علانية المحاكمة من الحقوق الأساسية للإنسان، تلك الحقوق التي تمثل المستوي المشترك الذي يجب ان تبلغة كل الشعوب وهذا ما نصت عليه صراحة جميع القوانين والدساتير الدولية والتي اكدت علي أهمية إتمام المحاكمة علنياً ورجحوا امتداد العلانية الي سائر الإجراءات القضائية شفوية كانت او مكتوبة علي سند من القول بأن كلمة Public التي اشارت اليها المادتان العاشرة والحادية عشرة

⁽۱) د. خير الدين عبد اللطيف مجد-اللجنة الاوروبية لحقوق الانسان – الهيئة المصرية للكتاب سنة ۱۹۹۱-ص ۳۸۰وما بعدها، الاستاذ حسين جميل-المرجع السابق-ص۲۰۷ وما بعدها

⁽٢) د. محمود محمود مصطفي -شرح قانون الاجراءات الجنائية - الطبعة الاولي-مطبعة دار نشر الثقافة بالإسكندرية ١٩٥١-٢٧٨.

⁽٣) د. احمد فتحي سرور، استقلال القضاء حق من حقوق الانسان في القانون المصري - المرجع السابق-ص ١٤٣.

⁽٤) الأستاذ حسين جميل - حقوق الانسان المرجع السابق - ص٢٠٠وما بعدها.

من الإعلان العالمي لحقوق الانسان "Public trial" تعني استبعاد السرية في المحاكمة الجنائية، وكمفترض لذلك فإنه يتعين أن يكون الاطلاع علي إجراءاتها ممكنا دائماً لذوي الشأن فليس للقاضي ان يبني حكمه علي إجراءات اتخذها بدون علم المتهم او يستند الي أوراق لم يطلع عليها ولم يعط الفرصة الكافية لمناقشتها (۱) وخلصوا كذلك إلي انه اذا اقتضت الضرورة الا تكون جلسة المحاكمة مفتوحة فإن ذلك لا ينبغي ان يكون علي حساب المتهم، ذلك أن مشاركته ومحامية لا يجوز تقيدها، وفي هذا الصدد انتهي المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي إلي أنه: " من المرغوب فيه أن تقيد سلطة المحكمة في جعل الجلسة سرية للحفاظ علي النظام العام، بالا يكون متعلقاً بجريمة صحفية او سياسية أو بالحقوق الأساسية التي كفلها الدستور للمواطن "(۲).

مباشرة التحقيق في حضور الخصوم.

كان طابع مرحلة التحقيق الابتدائي هو السرية منذ نشؤها في نظام التحري والتنقيب. فان المبدأ هو جمع الأدلة بعيدًا عن الخصوم وبمنأى عن الجمهور، وذلك باعتبار ان العلانية المطلقة تفسد التحقيق وتعرضه للتأثير في سيره وحياده وفاعليته، وللمتهم مصلحة في إجراء التحقيق في حضوره حتى يكون على بينه مما يجري فيقدم أدله دفاعه في الوقت المناسب ولا يسمح بجمع أدلة الاتهام وراء ظهره في الظلام. وهناك مصلحة الدولة في جمع الأدلة لإقرار

⁽۱) د. محمود محمود مصطفي -سرية التحقيقات الجنائية وحقوق الدفاع - مجلة القانون والاقتصاد سنة ۱۹٤۷.ص٥٥.

⁽٢) أنظر اعمال المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي-الإسكندرية ١٩٨٨-حول حماية حقوق الانسان في الإجراءات الجنائية د. محمود محمود مصطفي سرية التحقيقات الجنائية - المرجع السابق - التوصية الخامسة-ص٤٦٦ وما بعدها.

حقها في العقاب. ويتعين التوفيق بين هاتين المصلحتين من أجل تأكيد حياد التحقيق فعاليته في معرفة الحقيقة (١).

وقد عني القانون المصري بالموازنة بين هاتين المصلحتين فقرر حق المتهم في الاستعانة بمحام في مرحلتي التحقيق والمحاكمة مع مراعاة:

١- عدم علانية التحقيق بالنسبة للجمهور.

٢- حضور الخصوم للتحقيق الا في حالات استثنائية قرر فيها سرية التحقيق، ويتفرع عن هذا المبدأ تخويل الخصوم الحق في الاطلاع على أوراق التحقيق.

رابعاً: ان يمكن المتهم من الدفاع عن نفسه:

حق المتهم في الدفاع عن نفسه يمثل احد اهم الضمانات التي تحاط بها الإجراءات القولية حتي يستطيع الرد علي ما هو منسوب اليه ويدحر الاتهام عن نفسه (۱) ذلك لأنه لا يجوز عدالة أن يحكم عليه الا بناء علي ادلة سليمة، وهذه يعز علي القاضي الاهتداء اليه وفحصها ما لم تتم مناقشة ما يقدم اليه منها، مما يتطلب أن تتاح الفرصة لذوي الشأن لمناقشتها وابداء الراي, والمتهم الحوج من غيره الي مناقشة ما يوجه اليه من اتهامات، وما يدعمها من ادلة، ومن هنا جاءت الحاجة الي تأكيد حقه في الدفاع عن نفسه، وهذا يتطلب إبلاغه بالتهمة التي سيحاكم بشأنها وان يطلع علي أوراق الدعوي وبدون ذلك يضحي حق الدفاع مشوبا بالغموض ويفقد فاعليته (۱)، ومن حق المتهم ان يحاط علماً

⁽¹⁾ Versele, De la contradiction et la publicite dans une procedure de defense Rev. sc. Crim, 1907,p. 077.

اشار اليه دكتور. احمد فتحي سرور -الوجيز في شرح قانون العقوبات ج٢ -مرجع سابق ص٩٩٥ وما بعدها.

⁽٢) د. عبد الله مجد سالم النوايسة. ضمانات المتهم اثناء التحقيق الابتدائي" دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والأردني" رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ٢٠٠٠، ص٢٢٧.

⁽٣) د. خير الدين عبد اللطيف – المرجع السابق – ٣٨٦ –٣٩٥، الأستاذ – حسين جميل – حقوق الانسان – ص٢١٦-٢٢٣، د. احمد فتحي سرور " الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، الطبعة الاولى.١٩٩٩.٠٠٠.

بالتهمة المنسوبة اليه وهذا ما نصت عليه المادة 7/7 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان لسنة $190^{(1)}$ وان يحضر اجراءات المحاكمة وان يمكن من الاستعانة بمحام وان تتاح له الفرصة في ابداء الطلبات والدفوع وان يكون اخر المتكلمين في الدعوي(7).

كما نصت الفقرة الثالثة من المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦م علي حق كل من اتهم بجريمة أن يخطر بطبيعة الاتهام واسبابه في أقصر وقت وباللغة التي يفهمها وبصورة تفصيلية لا لبس فيها.

وقد نصت المادة ٧١ من دستور جمهورية مصر العربية ل سنة ١٩٧١ على ضرورة أن يبلغ كل من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض عليه أو اعتقاله فوراً، ويكون له الحق في الاتصال بمن يري إبلاغه بما وقع، ويجب اعلامه على وجه السرعة بالتهم الموجهة اليه واسبابها، وان يعطي من الوقت ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه.

ونجد أن غالبية الدساتير تكفل للمتهم الحق في الدفاع عن نفسه أصالة او بالوكالة، وتكفل بعضها حق الاستعانة بمحام على نفقة الدولة (٣). امام محكمة الجنايات باعتباره ضمان دستوري لا يجوز مخالفته (٤) خامساً: ضرورة اتمام محاكمة المتهم في وقت معقول.

تعد العدالة البطيئة درجة من درجات الظلم، فقد حرصت بعض النصوص الدولية ودساتير بعض الدول على النص على ضرورة إتمام المحاكمة خلال وقت معقول، وجعل ذلك ضمانة أساسية للمتهم (١).

⁽¹⁾ Pradel (J): L,instruction preparatioire, Op.Cit,p, ٣٥٩..

⁽٢) د. خير الدين عبد اللطيف – المرجع السابق – ص٣٨٦ -٣٩٥.

⁽٣) انظر "ال مادة ٣٠ " من قانون تعزيز الحرية رقم ٢٠/ ١٩٩٠ التي تنص على انه: " لكل شخص الحق في الالتجاء الي القضاء وفقا للقانون، وتؤمن له المحكمة الضمانات اللازمة بما فيه المحامي، وله حق الاستعانة بمحام يختاره من خارج المحكمة ويتحمل نفقته.

⁽٤) د. احمد فتحي سرور -الوجيز في قانون الاجراءات القانونية الجزء ٢-مرجع سابق-ص٧٨١.

يرجع أصل هذه الضمانة الي العهد الأعظم في بريطانيا ١٢١٥ الذي تضمن النص على " أننا لن ننكر عل انسان حقه في العدالة ولن نؤجل النظر في القضايا"(٢).

كما حرصت السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان سنة ١٩٥٠علي ضرورة محاكمة المتهم في وقت معقول وأوضح التعديل السادس من الدستور الأمريكي مجسدا لهذه الضمانة بوضوح تام (٣)

وتنص المادة ٦٨ من الدستور المصري علي ان" تكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا" وقد ذهب راي الي ان هذه الصياغة وان جاءت عامة المحتوي الا انها تقر حقا للمتقاضي في سرعة الفصل في دعواه. (3) بيد ان هذه الصياغة جاءت فضفاضة وغير قاطعة ولذا نري انه من الضروري من التدخل التشريعي لتحديد المعايير الثابتة للفصل السريع في القضايا وما يمكن ان يترتب على مخالفة ذلك من نتائج فجميعا يعلم حجم التكدس في القضايا وبطء الإجراءات وما يترتب على ذلك من ظلم وجور واهدار لحرية المتهم وبخاصة إذا كان محبوسا احتياطيا وكان بريئا مما نسب اليه وحكم ببراءته.

ولهذا جاء حرص المؤتمرين في مؤتمر قينا سنة ١٩٦٠ على التأكيد بأن التأخير في إدارة العدالة يختلف مع ما قرره الإعلان العالمي لحقوق الانسان، وانه من المرغوب فيه إتاحة الفرصة أمام المتهم للتظلم من تأخير محاكمته بغير مبرر، اعتمادا على ما يسمى بإحضار جسم السجين كما اقر مؤتمر ولنجتون

⁽۱) د. غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة. دار النهضة العربية سنة ١٩٩٣. ص١٥ وما بعدها.

⁽٢) د. غنام مجد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة. المرجع السابق ص ٤٠.

⁽٣) حقوق الانسان-الوثائق الاقليمية والعالمية-المجلد الاول - المرجع السابق. ص ٣٣١، د. خير الدين عبد اللطيف - اللجنة الاوروبية لحقوق الانسان-المرجع السابق-ص٣٧٨.

⁽٤) د. غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة-المرجع السابق - ص١٢.

٤٥٧ --- الاصول التاريحية والاسس الفلسفية للعدالة الجنائية

توسيع سلطة المحاكم الدنيا، وحصر نطاق الاستئنافات في القضايا ذات الخطورة العالية، مع إعطاء الأولوية للمتهمين المحبوسين احتياطياً، تجنباً لتأخير المحاكمات الجنائية شريطة الايكون من شأن السرعة إجهاض العدالة (۱). سادساً: الحق في الطعن:

ضماناً لتتقية أحكام القضاء مما يشوبها من أخطاء موضوعية أو قانونية ودعما لحق المتهم في محاكمة عادلة كان لابد من التأكيد على ضرورة مراجعة أحكام المحاكم الدنيا من قبل محاكم اعلى، استناداً الى حق الطعن.

ولأهمية الحق سالف الذكر فقد ساد الأنظمة القانونية المختلفة كما حرصت إعلانات حقوق الانسان والاتفاقات الدولية على النص صراحة، كما انه حظي باهتمام المؤتمرات الدولية، التي اكدت على رفض اية معوقات تحول دون مباشرته معتبره إياها النوجدت دلالة على الاستبداد والظلم.

وقد نصت المادة الخامسة من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية سنة ١٩٦٦ صراحة على أن" لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء وفقاً للقانون، الي محكمة اعلي كيما يعيد النظر في قرار ادانته وفي العقاب الذي حكم به عليه" ونصت الفقرة الثانية /ح من المادة الثامنة من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان على "أن لكل شخص علي قدم المساواة التامة مع الجميع الحق في الحصول على الضمانات الدنيا التالية" حقه في استئناف الحكم أمام محكمة أعلى درجة"(٢).

كذلك اكد المشاركين في مؤتمر فينا علي ضرورة مراجعة أحكام القضاء سواء بطريق الاستئناف أو بطريق إعادة النظر فيها، واعتبروا تلك من الأمور

⁽۱) انظر البند ۲۱ من مقررات ۲۱ قینا والبند ۱۰۳ من بنود مؤتمر سانیتاغون، والبند ۸٦ من مقررات مؤتمر ولنتجون.

⁽٢) حقوق الانسان – الوثائق العالمين والاقليمية، المجلد الاول – المرجع السابق، ص٣٦، ص٣٤، وانظر المادة ١١١ من الدستور الايطالي.

الضرورية لحسن سير العدالة (۱).وانتهي مؤتمر الجمعية المصرية للقانون الجنائي بالإسكندرية سنة١٩٨٨ الي اعتبار فتح باب الطعن امام المتقاضين في الاحكام القضائية ركيزة أساسية لحق المتهم في المحاكمة أمام قاضية الطبيعي "(٢) وأعتبر المشاركون في المؤتمر الخامس للجمعية سالفة الذكر بالقاهرة سنة١٩٩٦ ان تقرير حق الحدث في الطعن في الاحكام التي تصدر ضده من التطبيقات الأساسية لحقه في الدفاع (٣).

(١) انظر البند الاول من مقررات اثينا ١٩٩٥.

⁽٢) أنظر أعمال المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي- التوصية الرابعة ص ٤٦٦.

⁽٣) أنظر أعمال المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي حول الافاق الجديدة للعدالة الجنائية الذي عقد في القاهرة سنة١٩٩٢، وتوصياته بشأن مرحلة المحاكمة ص٥٩٥، ص٦٩٥.

خلاصة وخاتمة

يمكننا بلورة نتائج هذ البحث وما توصلت اليه الدراسة فيما يلى:

تناولنا في هذا البحث موضوع الأسس الفلسفية للعدالة الجنائية وقد تبين لنا من هذه الدراسة ان العدالة هي محور القانون والغاية منه وهي القوة الكامنة في ثناياه التي ترسم حدوده، وتوضح كيفية وضمانات تطبيقه، فالعدالة هي ضمير القانون وعقله المفكر، كما تبين أنه من المستحيل وضع تعريف متفق عليه للعدل، إذ أنه من المؤكد أن مفهوم العدالة ما هي الا معاني تتغير بتغير المواقف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والجغرافية ايضاً بيد ان الشعور بالعدالة قديم عند الانسان وبقي كذلك في النفس البشرية مهما اختلفت وعند كل البشر مهما تنوعت ثقافتهم وشرائحهم الاجتماعية عبر القرون.

وبالرجوع الي التاريخ تبين ان العدالة كانت معيار انساني لدي كثير من الحضارات القديمة كالفرعونية والبابلية واليونانية والرومانية وكذلك الفلسفات والتشريعات الوضعية القديمة والحديثة.

وقد كشف البحث عن السبب أو العلة التي من أجلها يسأل الشخص عن جريمته قبل السلطة العامة، والتي تعرف بالمسئولية الجنائية كشرط توقيع العقوبة.

وتطرق البحث أخيرا لبحث ضمانات المحاكمة العادلة حيث تبين ان القانون المصري ساير الي حد بعيد المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات الدولية من خلال جعل السلطة القضائية سلطة قائمة بذاتها مستقلة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، ووضع مجموعة من المبادئ والضمانات للمتهم لضمان محاكمة عادلة سواء فيما يتعلق بالقاضي أو المتهم.

التوصيات:

1-اقترح اعادة صياغة المادة ٦٨ من الدستور المصري نظرا لان هذه الصياغة جاءت فضفاضة وغير قاطعة ولذا نري انه من الضروري من التدخل التشريعي لتحديد المعايير الثابتة للفصل السريع في القضايا وما

يمكن ان يترتب على مخالفة ذلك من نتائج من ظلم واهدار لحرية المتهم وبخاصة إذا كان محبوسا احتياطيا وكان بريئا مما نسب اليه وحكم ببراءته

٢-اقترح على المشرع إعادة النظر في مسألة السلطة التقديرية للقضاة، بتحديد ضوابط لها والنص عليها صراحة في القانون، سواء فيما يتعلق منها بحرية القاضي في تكوين اقتناعه بخصوص أدلة الاثبات الجنائي، أو ما تعلق بحريته في تقدير الجزاء الجنائي، حماية للمتهم من أن تكون حريته رهينة بشخص القاضي وما يمكن أن يتسم به من نزاهة وخبرة وعلم. وما يشكله من إخلال لمبدأ المساواة بين الخصوم.

٣-وتوصلنا إلى أن المشرع عندما ميز النيابة بحق سؤال المتهم مباشرة وتقييد دفاع المتهم بالسؤال عن طريق رئيس الدائرة، هو مساس بمبدأ المساواة ومساس بحق المتهم في محاكمة عادلة، لذا فإننا نهيب بالمشرع إعادة النظر في هذا الحق ومنح دفاع المتهم حق توجيه الأسئلة مباشرة دون قيد الرئيس الذي له السلطة التقديرية في قبول السؤال من عدمه حتى يتحقق التوازن بين حق دفاع المتهم وحق النيابة التي تعتبر خصما للمتهم.

3-نقترح على المشرع تعجيل النظر في مسألة حق الطعن بالاستئناف في أحكام محكمة الجنايات -بعد الغاء الطعن الثاني امام محكمة النقض - نظرا لما تنطوي عليه هذه الأحكام من عقوبات مشددة قد تصل الى عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد نظرا للخطورة التي يتسم بها الفعل المجرم، فكان الأجدر إعادة النظر فيها أمام درجة استئنافية ثانية، بالمقارنة مع الأحكام الصادرة في قضايا المخالفات وقضايا الجنح وحق دفاع المتهم وحق النيابة التي تعتبر خصما للمتهم.

٥-نقترح على المشرع إعادة النظر في مدد وآجال تجديد الحبس الاحتياطي لأنه وبمقارنتها مع إجراءات التحقيق المتخذة من طرف قاضي التحقيق

وما يتضمنه إجراءات الملف المحال إلى المحاكمة من محاضر والتي لا تزيد على محاضر استجواب للمتهم والمجني عليه لذا نجدها طويلة جدا والا تتناسب أبدا مع سلب حرية المتهم كل هذه المدة تحت عنوان الحبس الاحتياطي.

قائمة المراجع

المراجع العربية:

او لا: الكتب المقدسة

١ – القران الكريم

ثانياً: موسوعات وقواميس ومعاجم.

١- ابن الحاجب: سير أعلام النبلاء ٢٣٤. ٢٦٦. ٢٦٦.

٢- ابن منظور. جمال الدين أبو الفضل مجد مكرم ابن ابي القاسم. لسان العرب.
 الجزء الرابع دار المعارف مادة عدل (١١/٤٣٠)

٣- الانصاف ٢٤/١٢.

٤- الإنصاف)) (٢ /٣٤.

٥- البداية والنهاية: ١٦٨-١٦.

٦- البستاني واخرون المنجد في اللغة والاعلام باب عدل، بيروت (د.ت).

٧- الخطاب-مواهب الجليل لشرح مختصر خليل-الجزء السادس-طبعة دار السعادة -بيروت -بدون تاريخ.

۸− إبراهيم انيس واخرون المعجم الوسيط الجزء الثاني - دار الفكر بيروت بدون تاريخ.

٩- الرازي طقاموس المحيط ، المعجم الوجيز - الجزء الرابع

۱۰ صالح عبد الله –الكفاية – المصدر – –الموسوعة العقدية – دار ابن الجوزي – الدمام –الطبعة الاولى ١٤٢٦.

11- العلامة ابن منظور السان العرب اعداد وتصنيف يوسف خياط دار لسان العرب بيروت الجزء الاول.

١٢- الفيومي: المصباح المنير (٢-٤٤-٤٥)، مادة عدل،

17- مجد بن ابي بكر الرازي مختار الصحاح. مختار الصحاح دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت ١٣٩٢ هـ ١٩٧٣ م (١٧٦/١) الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية١٩٦٢

- ١٤- مختصر منهي الاصول مع شرح القاضي عضد الملة والدين ٢/٦٣١.
 - ١٥- مرتضي الحسين الزبيدي تاج العروس ١/٥٠٧٠،
 - ١٦ معجم المؤلفين ٢/٢٦٥
- 1٧- نزهة النظر شرح نخبة الفكر ، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الاصول للقرافي.

ثالثاً: كتب التفسير و الحديث و التر اث

۱۸ ابن تيمية. الحسبة في الاسلام. دار الارقم الكويت الطبعة الاولى ۱۹۸۳.

ر إبعاً: الكتب الحديثة

- .1997 -19
- ٠٠- إبراهيم نصحى: تاريخ الرومان، ج٢.مكتبة الانجلو المصرية
- ٢١ أحمد إبراهيم حسن -تاريخ النظم القانونية والاجتماعية نظم القانون
 العام. بدون تاريخ نشر ١٩٨٨
- ٢٢ أحمد إبراهيم حسن، مفهوم القانون الطبيعي عند فقهاء الرومان الناشر
 الدار الجامعية، طبعة، ١٩٩٥.
- 77- أحمد فتحي سرور ، استقلال القضاء حق من حقوق الانسان في القانون المصري، مجلة القانون والاقتصاد السنة ٥٠، عدد خاص عن حقوق الانسان. ١٩٨٣
 - ٢٤ أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق،
 الطبعة الأولى. ١٩٩٩.
 - ٢٠ أحمد فتحي سرور -الوجيز في قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية. ١٩٨٤.
- ٢٦- أحمد محجد غنيم: تطور الفكر القانوني، الناشر دار الفكر العربي، القاهرة،

- ۲۷ أحمد محجد غنيم: تطور الفكر القانوني، دراسة تاريخية في فلسفة القانون،
 الأزهر (۱۹۷۲).
- ٢٨ آمال عبد الرحيم عثمان مقال السكر وأثره في المسئولية الجنائية –
 مجلة القضاة عدد يونيو ١٩٧٢
- 79- آمال عبد الرحيم عثمان ، علم الاجرام وعلم العقاب، الجزء الأول، ط٠١٩٠.
- •٣٠ اندريه ديكوك André Decocq في "قانون العقوبات القسم العام" بارىس ١٩٧١.
- T, Delogu توليو ديلوجو T, Delogu "الأتم في النظرية العامة للجريمة". الإسكندرية ١٩٥٠
- ٣٢ جمال عيسى: بحث أهداف القانون بين النظرية والتطبيق، المجلة القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ١٩٩٥
- ٣٣ جمال مولود ذبيان , تطور فكرة العدل في القوانين العراقية القديمة بغداد ٢٠٠١. ص١٨٦.
 - ٣٤ حسن الحلبي: الاتجاهات العامة في فلسفة القانون، محاضرات لطلاب الدراسات العليا، كلية الحقوق والعلوم السياسية الفرع الأول، الجامعة اللبنانية، ط ١٩٨٠ ١٩٨١،
 - -٣٥ حسن جميل -حقوق الانسان والقانون الجنائي -معهد البحوث والدراسات العربية سنة ١٩٧٢.
 - -٣٦ حسن عبد الحميد، فكرة القانون الطبيعي الكلاسيكي ومفهوم القانون (الأساس الديني للقانون) الناشر دار النهضة العربية طبعة ١٩٩٦ .
 - حسن عبد الحميد فكرة المسئولية الجنائية في مصر الفرعونية دار النهضة العربية القاهرة طبعة سنة ٢٠٠٠
 - ٣٨- حسن علام. قانون الاجراءات الجنائية وقانون الطعن بالنقض، معلقا على نصوصهما، طبعة نادي القضاة، القاهرة ١٩٩١.

- ٣٩- حسن على الزنون: فلسفة القانون، ط(١)، بغداد، مطبعة العاني.
 - ٤٠ حمدي عبد الرحمن: فكرة القانون، ١٩٧٩.
- 13- خير الدين عبد اللطيف مجد-اللجنة الاوروبية لحقوق الانسان الهيئة المصرية للكتاب سنة ١٩٩١.
 - 42 دونديو دوفابر H. Donnedieu de Vabres "النظرية الأساسية للقانون الجنائي" باريس ١٩٤٧ فقرة ٣١.
- ٤٣ رمسيس بهنام ،في النظرية العامة للقانون الجنائي الإسكندرية ١٩٧١
 - ٤٤ رمسيس بهنام المجلة الجنائية القومية عدد مارس ١٩٦٨،
 - ٥٥ رؤوف عبيد ، أصول علم الاجرام والعقاب، ط٨ ،١٩٨٩
 - ٤٦ رؤوف عبيد ،القسم العام مبادئ التشريع العقابي، سنة ١٩٧٩.
 - ٤٧- رؤوف عبيد، القضاء الجنائي عند الفراعنة، المجلة الجنائية القومية ١٩٨٩.
 - ٤٨ ريفييو ، المصادر المصرية للقانون الروماني، باريس ١٩١٢.
 - ٤٩- ريفييو، الوجيز في القانون المصرى باريس ١٩١٢
- ٥- سليم حسن الأدب المصري القديم الجزء الأول في القصص والحكم والتأملات والرسائل. د.ت
 - ٥١ سليمان مرقص: محاضرات في فلسفة القانون، القاهرة، ١٩٧١.
 - ممير عبد السيد تناغو. النظرية العامة للقانون. منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٨٦.
 - ٥٣ سهيل قاشا, المرأة في شريعة حمورابي الموصل, ١٩٨٦.
- ٥٥- السيد العربي حسن، العدل والانصاف في النظريات الفلسفية والواقع القانوني -دار النهضة العربية القاهرة -٢٠٠٠م.
- 00- السيد العربي حسن، الوجيز في تطور الشرائع القديمة، دار الإسراء للطباعة. د.ت

- ٥٦ السيد عبد الحميد فودة: تطور القانون، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠، الناشر دار النهضة العربية.
- السيد عبد الحميد فودة ، القانون العربي القديم. دار النهضة العربية.
 القاهرة. بدون تاريخ نشر
- ٥٨- السيد عبد الحميد فودة ، الوجيز في تطور الشرائع القديمة، دار الإسراء للطباعة. د.ت
- 09- السيد عبد الحميد فودة ، تطور القانون، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠، الناشر دار النهضة العربية.
- -٦٠ السيد عبد الحميد فودة. القانون العربي القديم. دار النهضة العربية. القاهرة. بدون تاريخ نشر
- 71- السيد عبد الحميد فودة: جوهر القانون بين المثالية والواقعية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٤
- 77- السيد عبد الحميد فودة، جوهر القانون بين المثالية والواقعية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٤
- 77- شريف عمر: مذكرات في نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية، دراسة مقارنة، معهد الدراسات الإسلامية، القاهرة، ١٩٧٩،
- 15- صوفي أبو طالب تاريخ النظم القانونية والاجتماعية دار النهضة العربية ١٩٧٧.
- -٦٥ صوفي أبو طالب ، مبادئ تاريخ القانون ،دار النهضة العربية ⊢القاهرة، ١٩٦٥.
 - 77- طارق المجدوب، تاريخ النظم القانونية منشورات الحلبي الحقوقية . ٢٠٠٩.
 - ٦٧- طه باقر, تاريخ العراق القديم, الجزء ١- بغداد,١٩٨٧.
 - ٦٨- طه باقر, تاريخ العراق القديم, ج٢- ,بغداد,١٩٨٧م
 - 79 طه باقر، قانون ابت عشتار، مملكة أشنونا, بغداد, ١٩٨٧.

- ٧٠ طه عوض غازي ، دروس في تاريخ النظم القانونية والاجتماعية وسائل تطور الشرائع، شريعة بلاد ما بين النهرين، دار الثقافة الجامعية،١٩٩٢/١٩٩٢.
- ٧١- طه عوض غازي, فكرة العدالة في فلسفة افلاطون ،دار النهضة العربية ١٩٩٦.
- ٧٢- طه عوض غازي، فلسفة وتاريخ النظم القانونية والاجتماعية-نشأة القانون وتطوره دار النهضة العربية،١٩٩٨.
 - ٧٣ عادل بسيوني: الوسيط في تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، ١٩٨٦
 - ٧٤ عادل بسيوني: تاريخ النظم والشرائع، ج١، ١٩٩٨.
- ٧٥ عبد الحكم فودة: امتناع المساءلة الجنائية في ضوء الفقه وقضاء
 النقض، ط ١٩٩٧ م، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية
- ٧٦- عبد الحي حجازي: المدخل لدراسة العلوم القانونية، ج١، القاهرة ١٩٦٦.
- ٧٧- عبد العزيز فهمي، قواعد وأثار فقهية رومانية، مطبعة جامعة فؤاد الأول ١٩٤٧، مراجعة د. شفيق شحاته
- ٧٨- عبد الفتاح تقية-دروس في تاريخ النظم منشورات ثاله-الجزائر ٢٠٠٤
 - ٧٩ عبد الله محد سالم النوايسة. ضمانات المتهم اثناء التحقيق الابتدائي"
 دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والأردني" رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس ٢٠٠٠٠.
 - ٨٠ عبد المجيد الحفناوي، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ١٩٧٤،
- ٨١- عبد المنعم البدراوي تاريخ القانون الروماني-الطبعة الاولي-دار نشر الثقافة ١٩٤٩
 - ٨٢- عبد جمعه الربيعي، القانون في العراق ما قبل التاريخ ,-عمان ٢٠١٠

- ٨٣- علي حافظ: أساس العدالة في القانون الروماني، الناشر لجنة البيان العربي ط ١٩٥١.
- ۸۶ عمر ممدوح مصطفي: القانون الروماني، (ط٤)، دار المعارف بمصر، ۱۹۲۲.
 - ۸۰ عمر ممدوح مصطفي. اصول تاريخ القانون ط۲ -المطبوعات الحديثة
 ۱۹۲۱. دار نشر الثقافة.
- ٨٦ عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف-الإسكندرية، ١٩٩٩
 - ۸۷ غنام مجد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة. دار النهضة العربية.
 حقوق الانسان-الوثائق الاقليمية والعالمية-المجلد الاول
 - ٨٨ فايز مجد حسين: نشأة فلسفة القانون، دار النهضة العربية، ١٩٩ .،
- ٨٩- فتحى المرصفاوي ، تاريخ القانون المصري، ١٩٨٧. دار الفكر العربي
- ٩- فتحي المرصفاوي: الحماية القانونية والقضائية للمواطن، دراسة تاريخية لمصر الفرعونية والبطلمية، دار النهضة العربية.د.ت
- 91 فتوح عبد الله الشاذلي: شرح قانون العقوبات القسم العام ط ٢٠٠١ م، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
- 97- فخري أبو سيف حسن مبروك -مجلة العلوم القانونية والاقتصادية. مظاهر القضاء الشعبي لدي الحضارات القديمة -مصر الفرعونية-اليونان الرومان يناير ١٩٧٤ العدد الأول السنة ١٦
- 97- فضل الله إسماعيل: الدولة المثالية بين الفكر الإغريقي والإسلامي، الناشر مكتبة بستان المعرفة، ص ٤١-٦٦، القاهرة، ٢٠٠٣.
 - ۹۶ فوزي رشيد اوركاجينا -بغداد ، ۱۹۹۷
 - ٩٥ فوزي رشيد، ابي سين –اخر ملوك سلالة اور الثالثة –بغداد ،١٩٩٠
 - ٩٦ فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة -بغداد ١٩٧٩
 - ۹۷ فوزي رشيد، الملك حمو اربي بغداد , ۱۹۹۱ .

- 9. القانون قي القانون G, Vidal et J. Magnol في "دروس في القانون الجنائي"، باريس ١٩٣٥.
- 99- فيدال ومانيول G. Vidal J. Magnol –"دروس في القانون الجنائي" باريس ١٩٣٩ فقرة ١٦.
- ١٠٠ مارك آنسل" Mare Ancel مقال "المسئولية والدفاع الاجتماعي" استراسبورج ١٩٥٩
- ۱۰۱- مأمون محمد سلامة ،أصول علم الاجرام والعقاب دار الفكر العربي- مطبعة جامعة القاهرة-دون تاريخ ۱۷٦
- ١٠١- مأمون محمد سلامة ،العقوبة وخصائصها في التشريع الإسلامي، المجلة الجنائية القومية، مارس-يوليو ١٩٧٦. مجلد ١٩
- ١٠٣- مأمون محمد سلامة-قانون العقوبات-القسم العام دار الفكر العربي
 - 1.1- محيد ابو العلا عقيدة أصول علم العقاب حراسة تحليلية وتأصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام العقابي الاسلامي دار النهضة العربية سنة ١٤٣٣هـ ٢٠١١م
 - ۱۰۰ مجد السید بدر: تاریخ النظام القانونیة والاجتماعیة (نشأة القانون و تطوره)، ۱۹۹۸
 - ١٠٦- محد على الصافوري.النظم القانونية القديمة ١٩٩٦.
 - ۱۰۷ محد محسوب: أزمة العدالة العقدية في القانون الروماني، دار النهضة العربية، ۲۰۰۰
 - ١٠٨ عهد مصطفي القللي في المسئولية الجنائية " اساس المسئولية علاقة السببية القصد الجنائي الخطأ اسباب الاباحة موانع المسئولية " الناشر الاعتماد ١٩٤٥ ١٩٤٥ المسئولية " الناشر الاعتماد ١٩٤٥ المسئولية المسئول

- 9 · ١ محمد نور فرحات. حق الانسان المصري في التقاضي، روية التاريخ وأفاق المستقبل، تقرير مقدم الي مؤتمر العدالة الأول، نادي القضاة ١٩٨٦ القاهرة.
 - ١١- محمود إبراهيم إسماعيل في شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات ١٩٤٥
 - 111- محمود إبراهيم زيد، استخدام الأساليب الحديثة في التحقيق، المجلة الجنائية القومية نوفمبر 197٧
 - 111- محمود الأمين- قوانين حمورابي- صفحة رائعة من حضارة وادي الرافدين- بغداد , ١٩٨٧
 - 11٣ محمود السقا، صور من سجلات القضاء المدني والجنائي في مصر الفرعونية. مجلة القانون والاقتصاد ١٩٧٤.
 - 111- محمود السقا فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية دار الفكر العربي طبعة ١٩٧٨
 - 011- محمود السقا ، أثر الفلسفة في الفقه والقانون الروماني، مجلة القانون والاقتصاد، ١٩٧٣،
 - ١١٦- محمود السقا ، النظام الاجتماعي في بلاد بابل،١٩٨٨
 - ١١٧ محمود السقا ، معالم تاريخ القانون المصري، مكتبة القاهرة الحديثة
- 11۸ محمود جمال الدين ذكي: دروس في مقدمة الدراسات القانونية، القاهرة، 1978
- 119 محمود سلام زناتي ،تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية في الشرق الأدنى وحوض البحر المتوسط، مكتبة عبدالله وهبه القاهرة ١٩٧٢ .
- ١٢- محمود سلام زناتي ،حقوق الانسان في مصر الفرعونية، مجلة الدراسات القانونية حقوق أسيوط ، العدد ١٧ –١٩٩٥

- 1۲۱ محمود سلام زناتي: ضمانات العدالة في مصر الفرعونية نشرة غير دورية تصدرها جمعية حقوق الانسان -كلية الحقوق جامعة أسيوط العدد الرابع -يناير ٢٠٠١.
 - ١٢٢ محمود سلام زناتي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ،العدد الأول سنة ١٩٧١
 - 1۲۳ محمود سلام زناتي، نظم القانون الروماني، دار النهضة العربية، ط٦٦٦.
- 174 محمود شريف بسيوني، واخرين حقوق الانسان-المجلد الاول، الوثائق الدولية والاقليمية-دار لعلم للملايين سنة ١٩٨٨.
- ١٢٥ محمود عبد الهادي الشقنقيري: محاضرات في فلسفة القانون، ط ٢٠٠٠
- ١٢٦ محمود محمود مصطفي ، سرية التحقيقات الجنائية وحقوق الدفاع مجلة القانون والاقتصاد سنة ١٩٤٧
- 1۲۷ محمود محمود مصطفي -شرح قانون الاجراءات الجنائية الطبعة الاولى-مطبعة دار نشر الثقافة بالإسكندرية ١٩٥١.
- 1904 محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام ط٦، ١٩٨٩ م، دار النهضة العربية، القاهرة
- 179 مصطفى سيد صقر: فلسفة العدالة عند الإغريق وأثرها على فقهاء الرومان وفلاسفة الإسلام، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٨٩.
- ۱۳۰ معروف الدواليبي. الحقوق الرومانية وتاريخها جـ٣ مطبعة الجامعة السورية ١٩٥٩
- ١٣١- يسر أنور علي، آمال عبد الرحيم عثمان في "علم الإجرام وعلم العقاب" طبعة ١٩٧٠. الجزء الأول

خامساً: الرسائل والبحوث والمؤتمرات

- ۱۳۲ أنظر المادة ۱۰۲ من الدستور الايطالي والمادة ۱۳۶ من دستور المانيا الديمقراطية والمادة ۱۰۶ من الدستور سنة ۱۹۰۰والمادة ۱۲۶من الدستور الكويتي.
- ١٣٣ البند ٦١ من مقررات ٦١ قينا والبند ١٠٣ من بنود ، مؤتمر سانيتاغون
 - ١٣٤ البند ٨٦ من مقررات مؤتمر ولنتجون حقوق الانسان الوثائق العالمين والاقليمية، المجلد الاول
 - ١٣٥ ال مادة ١١١ من الدستور الايطالي.
 - ١٣٦- انظر البند الأول من مقررات اثينا ١٩٩٥.
 - 1٣٧ أنظر أعمال المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي التوصية الرابعة .
 - 1٣٨- أنظر أعمال المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي حول الافاق الجديدة للعدالة الجنائية الذي عقد في القاهرة سنة ١٩٩٢، وتوصياته بشأن مرحلة المحاكمة
 - 1۳۹ اعمال المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي الإسكندرية 19۸۸ حول حماية حقوق الانسان في الإجراءات الجنائية التوصية الخامسة.
- 15. الدكتور. فخري أبو سيف حسن مبروك -مجلة العلوم القانونية والاقتصادية. مظاهر القضاء الشعبي لدي الحضارات القديمة -مصر الفرعونية-اليونان الرومان يناير ١٩٧٤ العدد الأول السنة ١٦.
 - ١٤١ الدكتور فتحى المرصفاوي، الحبس الاحتياطي، رسالة دكتوراه ١٩٥٤
 - ١٤٢ محيد عبد الحفيظ جاد، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠١٨.
 - 187- رمسيس بهنام المجلة الجنائية القومية عدد مارس ١٩٦٨.
 - 182 رؤوف عبيد، القضاء الجنائي عند الفراعنة، المجلة الجنائية القومية ١٩٨٩

- 150- علي احمد راشد، معالم النظام العقابي الحديث، المجلة القانونية القومية، مارس ١٩٥٩
 - 157 محمد نور فرحات. حق الانسان المصري في التقاضي، روية التاريخ وأفاق المستقبل، تقرير مقدم الي مؤتمر العدالة الأول، نادي القضاة محمد 187
 - 1 ٤٧ محمود سلام زناتي: ضمانات العدالة في مصر الفرعونية نشرة غير دورية تصدرها جمعية حقوق الانسان -كلية الحقوق جامعة أسيوط العدد الرابع -يناير ٢٠٠١.
 - 1 1 2 1 ------ حقوق الانسان في مصر الفرعونية، مجلة الدراسات القانونية حقوق أسبوط، العدد ١٧ ١٩٩٥
 - 9 ١ ٩ - - - مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول سنة ١٩٧١
- ١٥٠ مؤتمر حقوق الانسان في الإجراءات الجنائية في مصر وفرنسا والولايات المتحدة التوصية الرابعة من توصيات المؤتمر نشرت اعماله ضمن نشره خاصة سنة ١٩٨٩
- 101- محمود محمود مصطفي، سرية التحقيقات الجنائية وحقوق الدفاع مجلة القانون والاقتصاد سنة ١٩٤٧ سادساً: الكتب المترجمة
 - ۱۹۳۳ جيمس هنري بريستد- فجر الضمير ترجمة سليم حسن سنة١٩٣٣
- ١٥٣ جورجيو ديل فيكي، تاريخ فلسفة القانون منذ قدماء الإغريق إلى عصر النهضة، ترجمة ثروت أنيس الأسيوطي، مجلة القانون والاقتصاد،
- 4. Donnedieu de Vabres "النظرية الأساسية H. Donnedieu de Vabres "النظرية الأساسية للقانون الجنائي" باريس ١٩٤٧ فقرة ٣١.
 - ١٥٥ سيزاري دي بكاريا، الجرائم والعقوبات، ترجمة يعقوب حياتي ١٩٧٢.

- ١٥٦- الأستاذ عبد العزيز فهمي، قواعد وأثار فقهية رومانية، مطبعة جامعة فؤاد الاول ١٩٤٧، مراجعة د. شفيق شحاته
- 90 الدروس في القانون G. Vidal J. Magnol الدروس في القانون الجنائي" باريس ١٦٩ فقرة ١٦
 - ١٥٨- ول ديورانت قصة الحضارة الجزء الثاني المجلد الأول الشرق
 - ١٥٩- الأدنى-ترجمة دكتور. محد بدران
 - ١٦٠- ول ديورانت قصة الحضارة الجزء الرابع المجلد الأول الشرق
 - ١٦١- الأدنى- ترجمة دكتور. محجد بدران
- 177- مدونة جستنيان في الفقه الروماني: ترجمة عبد العزيز باشا فهمي، دار الكتاب المصرى، 1957.
- 177- م. ستوفترف، الإمبراطورية الرومانية الاجتماعي والاقتصادي- الجزء الأول- ترجمة ذكى على، ومجهد سليم سالم، دار النهضة المصرية ١٩٥٧.
 - ١٦٤- هنري باتيفول: الأخلاق والسياسة ترجمة سموحة فوق العادة، ١٩٨٤
- No- Ronald L.Akers & Christine · S . Sellers, Criminological Theories Introduction, Evaluation, & Application.
- ترجمة د. ذياب البداينة.د. رافع الخريشه الطبعة الاولي ١٤٣٤ هـ- ٢٠١٣م-دار الفكر -عمان-

المراجع الاجنبية

- 1. Alfred,S. Konefsky&Andrew, J. (ed) Legal Papers, New York: Free Press, 1977.
- 7. Avraham Metargem Levanon, Ancient Peoples and Law, 1997
- T. B.Menu, Le tombeau de Petosiris (Y): Maat, Thot et le droit, op.cit., p. YAY,
- ٤. Billey (m): La formation de la pensee Juridique moderne, Paris, ۱۷-۱۹۸٦.

- o. Burle: Essai historique sur le development de la notion du droit narural dans L'antiquite grecque. These Lyon.
- 7. Clemens. F. Bartollas.Crime and Justice. London: OxfordUniversity.Press, 1997.
- V. Edward, Cahn. Udolf.E.Gray.Criminal Justice, System and Process, London:Oxford U University Press, 1900.page 110.
- A. Edward, Cahnl.Criminal Justice, New York: Holt, t Rinehart & Wiston, 1944
- 9. Edward, Elfonse & Alan, R. Coffy. Criminal law History: Philosophy and Enforcement New York: Harper and Row, 1941 J
- Fustel fe coulanged, la cite Antique, paris, 191., p. V Marrou De La connaissance histotque paris 1905
- 11. G, Del vecchio: La Justive, la veritr, Paris, Dalloz, 1990, 17-
- ۱۲. Gary,L.Hart.Th econcept of law,New Yourk:Oxford Press,۱۹٦٨.page٤٣
- Nr. George Delvecchio: Philosophie du droit –Dalloz Paris, 190r. 19-
- 14. Hegel: principles de lu droit philosophie prefas de Jean Hxppolite, 7 editition, Gallimard 194.
- ۱۰. J. Pinatel, la Criminologie, Paris ۱۹٦٣ ۲۳-
- 17. J.De Asua: La mesure de sureta ses rapports avec la peine, 'R.S.C. 1902.
- ۱۷. Joseph.J.Senna.&.Lary.Siegl.Introduchtion toCriminal. Justice. New York:West Publishing Co.۱۹۸٤

- NA. Levy. Bruhhl," Evolution du crime et de la pine"Revue Deviation, paris. 1970.
- 19. Michel Villey: Philosophie du droit Dalloz Paris, ۲۰۰۱, ۱۸-
- r.. Rerid: cours de Philosophie de droit. 10universite du Caire, 1904 – 1909
- 71. Rommen (H): Le droit natural histoire doctrine trade, France, Paris, Egloff, 1950
- YY. Ronald L.Akers&ChristineS.Sellers, Criminological Theories Introduction,Evaluation,&Application.
- Yr. Vecchio (George Del): Philosophie du droit dalloz Paris (1907)

Conclusion

We can elaborate the results of this research and the findings of the study as follows:

In this research we dealt with the subject of the philosophical foundations of criminal justice, and it has become clear to us from this study that justice is the focus and purpose of the law, and it is the power inherent in its folds that delineate its limits, and clarifies how and guarantees its application. Justice is the conscience of the law and its thinking mind. It is agreed upon for justice, as it is certain that the concept of justice is nothing but meanings that change with changing social, political, economic and geographical attitudes as well. However, the sense of justice is old for man and remains so in the human soul, no matter how different and with all human beings regardless of the diversity of their culture and social strata over the centuries

With reference to history, it became clear that justice was a human standard for many ancient civilizations, such as the Pharaonic, Babylonian, Greek and Roman, as well as ancient and modern positivist philosophies and legislations.

The research revealed the cause or cause for which a person is asked about his crime before the public authority, which is known as criminal responsibility as a condition for imposing the punishment.

Finally, the research touched on the guarantees of a fair trial, as it was found that Egyptian law has largely kept pace with international charters, treaties and agreements by making the judiciary a stand-alone authority independent of the executive and legislative powers, and setting up a set of principles and guarantees for the accused to ensure a fair trial, whether with regard to the judge or the accused.

Recommendations

I - I propose to reformulate Article IA of the Egyptian Constitution, given that this wording was loose and inconclusive. Therefore, we believe that it is necessary

for legislative intervention to define the established criteria for speedy adjudication of cases and the consequences of violating this in terms of injustice and wasting the freedom of the accused, especially if he is imprisoned. Reserve and he was innocent of what was attributed to him and was ruled innocent

- 7- It was suggested that the legislator reconsider the issue of the discretionary power of judges, by specifying controls for it and explicitly stipulating them in the law, whether it is related to the judge's freedom to form his conviction regarding criminal evidence, or what is related to his freedom to assess the criminal sanction, to protect the accused from being free A hostage of the judge's person and the integrity, experience and knowledge that can be characterized by him. And what constitutes a violation of the principle of equality between opponents.
- r-It is suggested that the legislator reconsider the issue of the discretionary power of judges, by specifying controls for it and explicitly stipulating them in the law, whether with regard to the judge's freedom to form his conviction regarding criminal evidence, or what is related to his freedom in assessing the criminal sanction, to protect the accused from being a hostage The person of the judge and the integrity, experience and knowledge that he can be characterized by. And what constitutes a violation of the principle of equality between opponents
- ٤- We suggest to the legislator to expedite consideration of the issue of the right to appeal against the criminal court rulings - after the second appeal is canceled before the Court of Cassation - given the heavy penalties that these rulings entail that may reach the death penalty or life imprisonment due to the seriousness of the criminal act. It would have been

more appropriate to review it before a second degree of appeal, in comparison with the rulings issued in cases of violations and misdemeanors, the right to defend the accused, and the right of the prosecution, which is considered an opponent of the accused.

o- We suggest that the legislator reconsider the periods and deadlines for renewing pretrial detention because by comparing them with the investigation procedures taken by the investigating judge and the minutes contained in the procedures of the file referred to trial. which do not exceed the interrogation records of the accused and the victim, so we find that they are very long and never compatible with robbery The freedom of the accused is for all this period under the rubric of pretrial detention.